الدكتور محمد الصادق عفيفي
أستاذ بجامعة الملك فهد
للبترول والمعادن - بالظهران

المرأة
وحقوقها فى الإسلام



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ ش عدلى باشا - بالقاهرة

المرأة
وحقوقها في الإسلام

تأليف
الدكتور محمد الصادق عفيفي



ملتزم النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها: محمد عبد الرازق
١٠ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون: ٩٢٦٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على مصباح الهداية

وعلم العدالة، ورسول السلام، سيدنا محمد النبي الأُمي، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإن هذا الكتاب عن (المرأة وحقوقها في الإسلام)، وقد سلكت فيه الاستهداء بكتاب الله، وسُنّة رسوله، عن إيمان واقتناع بعظمة هذه الدعوة الإسلامية التي جعلها الله فُرقاناً بين الحق والباطل .. ، وعن يقين بـ (أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى، هدى محمد بن عبد الله) إذا أحسنا الفهم، وصدقنا الله ورسوله في التقدير، والتحليل القائم على الحجة، والبرهان النقلي، وعلى الدليل العقلي.

إن كتاب (المرأة وحقوقها في الإسلام) نكتبه استجابة لنداء مكتبة النهضة المصرية، ونكتبه المجتمع الإنساني بعامة، ونهديه المجتمع الإسلامي بخاصة، وقد أردت بهذا العمل وجه الله واجتهدت فيه أن يكون - إن شاء الله - مستوعباً بصورة مركزة لحقوق المرأة في الإسلام، وتوخيت فيه إلى جانب الدراسة المنهجية، أن يكون ترجمة صادقة لحقوقها، دون الاستطراد إلى جوانب أخرى تمس حياة المرأة، وتستلزم تمياً لا كتاباً واحداً.

فالصراع الاجتماعي الذي نشهده اليوم يتطلب حديث الدعاة إلى الله عن

(البيت المسلم) و (الأسرة المسلمة) و (حقوق الزوج) و (تربية الأولاد) و (الطفولة فى الإسلام) و (عمليات منع الحمل والتعقيم) و (ظاهرة السفور والتبرج) و (حيرة الشباب المسلم) وتلك موضوعات متجددة على الزمن ، ولكننا سنقتصر فى هذا الكتاب على جانب واحد هو حقوق المرأة . . ، ولا يفوتنى أن أسجل بكل إعزاز وفخر بأن الإسلام هو الشريعة التى منحت المرأة حقوقها ، وجعلت لها شخصية مستقلة ، لصحوة العالم الإسلامى اليوم دور فعال فى إبراز هـذه الجوانب الإسلامية ، فذلك ما يفرضه الواجب الإسلامى ، وتدعو إليه رسالة الإيمان بالله على أساس من توثيق الروابط ، والوصول إلى الكمال الروحى المنشود ، ورفعة شأن المجتمع الإسلامى، والمجتمعات الإنسانية جميعا .

والكتاب من بعد ذلك يقوم على خمسة أبواب، تناولت فى الباب الأول: وضع المرأة عبر الأديان والحضارات القديمة ، وفى الباب الثانى : عرضت للزواج فى الإسلام ، وتبيان النكاح المشروع الذى دعا إليه الشارع ، ورغب فيه ، وإيضاح مقدمات الزواج وأسس الاختيار ، ثم عرضت لزواج المُتْعة ورأى الفقهاء فيه ، وفى الباب الثالث : عرضت للحقوق الخاصة بالمرأة ، باعتبارها بنتا وزوجة وأما ، وفى الباب الرابع : تحدثت عن المرأة والحقوق المشتركة بينها وبين الرجل ، من حيث الميراث ، والمساواة فى مجال الذكورة والأنوثة ، ومجال الخلق ، وبيان مقومات هذا الأصل المشترك ، وميدان المسئولية والجزاء ، والحرية والعمل ، وقد تطلب هذا الباب أن أعرض لقضية تعدد الزوجات فى الإسلام ، ورد الشبهات التى أحاطت بهذا الموضوع مع مقارنته بالأديان الأخرى . وفى الباب الخامس : تكلمت عن نظام الطلاق

فى الإسلام مع مقارنته بالطلاق فى الأديان السماوية الأخرى ، ومشكلة التزوج من الأجنبيات .

والله أسأل الله أن أكون قد أديت واجبا إسلاميا ، يُنير قلوب المسلمين والمسلمات ، وأن يهدى به أئمة الفتيان والفتيات ، وأن ينفع به الصادقين والصادقات ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

القاهرة ١٤٠٩ هـ
١٩٨٨ م

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

البابُ الأوّلُ

المرأة فى العهود القديمة

[illegible]

[illegible]

مسيرة التاريخ مع المرأة

— ١ —

المرأة اليونانية[١] :

كان اليونان ينظرون إلى المرأة نظرة التسلط والغلبة فهى تابعة لأبيها بنتا، ثم هى تابعة لمالكها زوجة، ثم هى خاضعة لابنها أرملة، وقد يبيعها أو يقوم ببيعها فى السوق، أو يُوصى بها لشخص آخر قبل مماته، وكانت من الاحتقار بمكان كبير، حتى أنهم كانوا يَزْوَرُّون عنها معرضين : لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان، وإذا نزل الضُّر بساحتهم نسبوه لغضب الآلهة عليهم، ولم تكن لترضى عنهم أصنامهم، إلا إذا قدموا إليها القرابين من الذبائح، أو من عذارى الفتيات كما يزعمون.

— ٢ —

المرأة الرومانية :

كان الرومان ينظرون إلى المرأة نظرة الُمتعة والقَسري، ولا تعدو المرأة فى نظرهم عن كونها نوعا من أدوات الزينة فى المنزل، وللرجل عليها حق الوصاية، وحق السيطرة لعدم كفاءتها، وعدم قدرتها الجسدية، وعند موته يُقذف بها فى النيران معه، إذا كان قد أوصى بحرق جثته، فَسُلطَتُه سُلْطة المالك الذى يتصرف فى ماله كيف يشاء، لأن الأنوثة فى عرفهم كانت تعد

---

(١) انظر : قصة الحضارة لديورانت (ط ـ لجنة التأليف بمصر ١٩٧١): ج٢ مج٢ ص١٠٣ ـ ١٣١، وقارن بدائرة المعارف الإسلامية (الأصل الفرنسى)، والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى (ط ـ المكتب الإسلامى بدمشق ١٩٦٢) : ص١٣ - ١٧ .

من أكبر الأسباب الداعية إلى انعدام الأهلية فى القانون الرومانى ، وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هى إلا أداة فتاكة ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ، ولاستهواء قلوب الرجال ، ومصارع العظماء ، وتأسيسا على هذه العقيدة نظروا إليها نظر المشى عليه من الموت ، وافتنُّوا فى فرض عقوبات عليها يبرأ منها الضمير الإنسانى ، وتنطق كثير من مؤتمراتهم القديمة بأقسى ألوان العذاب ، من ذلك ما قرره (مؤتمر موزلير) :

— من أن المرأة مخلوق ليس له روح إنسانية ، وإنما تحل فيه روح شيطانية ، ولهذا فهى لا ترقى إلى درجة العفو والمغفرة ، ولا تصل إلى محيط الدار الآخرة بما فيها من نعيم وثواب .

ويجب أن تتقيد حياتها بقيود لا تخرج عنها ولا تتعداها ، فليس من حقها الضحك ، لأنه قهقهة الشيطان ، وليس من حقها أن تأكل اللحم حتى لا تتذأب وتنقلب إلى حيوان مفترس ، وليس من حقها الكلام ، وقد دفعتهم المبالغة ، وشدة الحرص إلى وضع قفل على فمها ، تنفيذاً لهذا القرار .

والمرأة الرومانية مطالبة بتسخير حياتها فى طاعة الأصنام ، باعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وعليها أن تقوم على خدمة زوجها آناء الليل ، وأطراف النهار ، لأنها تستحق الذل والهوان .

ومع أن تقاليدهم كانت تمنع تعدد الزوجات ، إلا أن الإمبراطور (فالنتيان) الثانى أصدر أمره بعد إحدى غزواته الحربية بإباحة تعدد الزوجات ، دون التقيد بعدد ، نظراً لموت كثير من جنوده فى المعارك .

ولم يقف فى طريق هذا الجور — إلى حدٍّ ما — إلا (جستنيان) عام ٥٦٥ م .

فقد خَفَّف من حِدة هذه السلطة التي كانت تمتد إلى حد البيع والنفي والقتل[١]،
ويقول العالمان الفرنسيان (زادير وأوبلر) المشرفان على دار الفنون الفرنسية
في كتابهما (تاريخ القرون الأولى) : إن الزوج في العائلة الرومانية القديمة
كانت له صفة القسيس فهو الحاكم ذو السلطة المطلقة على أفراد الأسرة ، ويجب
عليهم طاعته طاعة عمياء ، وكان على المرأة أن تدخل في دين زوجها فور إتمام
الزواج ، وأن تصير تابعة له ، وكانت المرأة بصفة عامة بحسب التقاليد الرومانية
في أحطّ دركات الحيوانية[٢] .

— ٣ —

المرأة عند الهنود :

المرأة في الهند لا تعدو أن تكون عبداً للرجل طول حياتها ، وليس لها
حق التصرف في أي أمر من الأمور إلّا بإذن الرجل وإرادته ، وقد أتت
شريعة البراهمة في قانونها على ذلك ، فقالت : « إنه لايحق المرأة في أي
مرحلة من مراحل حياتها ، أي سواء في طفولتها ، وفي شبابها ، وفي شيخوختها ،
أن تجري أي أمر وفق مشيئها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من
الأمور الداخلية لمنزلها .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ،
فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له

---

(١) انظر : القانون الروماني ، وتشريع جستنيان ، لفان ويتر مترجم ج ٥
ص ٢ .

(٢) اقتبسه مبشر الحسيني في كتابه (المرأة وحقوقها) ط — القاهرة ١٩٧١
ص ١٢ .

أقرباء ، انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها رجال عمومة ، انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم، فليس للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها حق فى الحرية ، ولا فى الاستقلال، ولا فى التصرف وفق ما تشاء(١) .

— ٤ —

المرأة عند الفرس :

لقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة فمن الزرادشتية، إلى المانوية ، إلى المزدكية ، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع ، ويكفى أن نعرف ما عند المزدكية . . . فقد ظهر مزدك حوالى سنة ٤٨٧ م ، ودعى إلى نفس المنهج الذى سلكه زرادشت من القول بالثنائية فى العالم ، وأنه نشأ من أصلين : النور والظلمة ، ولكنه خلع على النور والظلمة مفهوما آخر غير مفهوم (مانى وزرادشت) فكان يرى فى النور والظلام أنهما إخوة ، ومن ثمّ يرى أن الناس جميعاً سواسية، وما داموا كذلك فليعيشوا فى حالة مساواة ، وأهم ما تجب المساواة فيه هو (المال والنساء) ، وفى ذلك يقول الشهرستانى : « وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال، فقد أحل النساء ، وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيهما ،

---

(١) انظر : قانون مانى ، المواد ١٤٧ ، ١٤٨ ، وقارن بالأسفار المقدسة فى الأديان السابقة للإسلام لعلى عبد الواحد وافى : ١٦١ (ط — للبابى الحلبى بمصر) .

كاشتراكهم فى الماء والنار والهواء[١] » وقال الطبرى : لقد ذهب مزدك وأصحابه ، إلى أن الله إنما جعل الأرزاق فى الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتآسى ، ولكن الناس تظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ويردون من المكثرين على المقلين ، وأن من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة ، فليس هو بأولى به من غيره ، فافترص السفلة ذلك واغتنموه ، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوهم ، فابتلى الناس بهم ، وقوى أمرهم ، حتى كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ، وجعلوا (قباذ) على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صاروا لايعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه ، ولا يملك الرجل شيئاً . . . »[٢] .

— ٥ —

المرأة عند المصريين :

من العادات المصرية القديمة أن المرأة هى التى كانت تبدأ بخطبة الرجل واختياره ، وكانت تمهد لذلك بقصائد غزلية فيها تهييج للزواج ، أو بإلقاء جمل الاستحسان ، وعذب الكلام على مسامع الرجل ، فإذا وجدت منه إعراضاً انصرفت عنه ، وإذا صادفت قبولاً ؛ حددت موعداً للقاء معه ،

---

(١) انظر : الآثار الباقية للبيرونى (ط — ليبزج ١٩٢٣) ص٢٠٧ ، والملل والنحل للشهرستانى (ط — المثنى بغداد) ج٢ ص٨٦ ، وهو مطبوع، بهامش كتاب : الفصل فى الملل لابن حزم الأندلسى .

(٢) تاريخ الرسل والملوك للطبرى (ط — دار المعارف بالقاهرة١٩٦٧) : ج ٢ ص ٩٨ .

وعرضت عليه الزواج صراحة ، ومن وثائق البَرْدِى المأثورة فى ذلك : « أى صديقى الجميل ، إنى أرغب فى أن أكون ، بوصفى زوجتك فى المستقبل ، صاحبة كل أملاكك »[١] . ويقول ماكس مُولَرْ : « ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثلما رفعها سكان وادى النيل[٢] » ومن خير الوثائق التى تشهد بمكانة المرأة باعتبارها زوجة ، وباعتبارها أمًّا تلك النصائح التى وجدت مسجلة على ورق البردى ، فنستمع إلى نصيحة (بتاح حوتب) لابنه فى معاملة الزوجة : « إذا كنت ناجحاً ، وأثثت بيتك كنت تحب زوجتك ، فاملأ بطنها ، واكس ظهرها . . . وأدخل السرور على قلبها طوال الوقت الذى تكون فيه لك ، ذلك أنها حرث نافع لمن يملكه » .

ونستمع إلى وثيقة الطفولة فى احترام الأم وتحذير الطفل من الخطأ فى حقها : « ينبغى لك ألا تنسى أمك ، فقد حملتك طويلا فى حنايا صدرها ، وكنت فيها حملا ثقيلا ، وبعد أن ولدتك حملتك على كتفها ثلاث سنين طولا : وأرضعتك ثديها فى فمك وغذتك ، ولم تشمئز من قذارتك »[٣] .

— ٦ —

المرأة فى اليهودية :

كانت المرأة اليهودية أشبه ما تكون بالسائمة ، فهى تحت وصاية

---

(١) قصة الحضارة ج٢ مج١ ص٩٨ .

(٢) المرجع السابق ج٢ مج١ ص٩٦ .

(٣) المرجع نفسه ٩٧ .

والدها ، ثم تحت وصاية زوجها بعد الزواج ، ولليهودى المُعسِر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن بخس دراهم معدودة(١) .

وكان اليهود بعامة ينظرون إلى المرأة ، وكأنها لعنة السماء ، لأنها — فى زعمهم — قد أخرجت آدم من الجنة ، ويرون فيها صورة الموت الزُّؤام ، وأن الرجل الصالح هو الذى يكتب له السلامة منها ومن حبائلها ، وتنص التوراة : على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائيا(٢) فى حالة عدم إنجابها من زوجها المتوفى ، ولا تحل لغير هذا الأخ ، إلا إذا تبرأ منها — أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل — وعزف عن تخليد اسم أخيه فى سجل الإسرائيليين ، فإذا لقحت من الزوج الثانى ، فإن هذا المولود لا يُنسب إلى الثانى ، بل يحمل اسم الزوج الأول ، ويخلفه فى تركته ووظائفه ، وتسمى هذه الحالة عندهم (يا باماد)(٣) .

وتؤكد التوراة فى موطن آخر على هذه الصورة ، فتقول : إن يهوذا قد أخذ زوجة (العير بكر) واسمها (شامار) ، وكان (عير بكر) شريراً فى عينى الرب ، فأماته الرب ، وقال يهوذا (لأومان) شقيق (عير) ادخل على امرأة أخيك ، وتزوج بها ، وأقم نسلا لأخيك(٤) .

---

(١) انظر : الكتاب المقدس (العهــد القديم والجديد) ط — القاهرة ١٩٦٢ ، سفر الخروج ، الآية ٧ — ١٢ ، وقارن باليهودية واليهودلوانى (ط — البابى الحلبى بمصر) .

(٢) ويقول التلمود : إن هذا من بواعث تعدد الزوجات (قصة الحضارة : ج٣ مج٤ ص٣٣) .

(٣) انظر : سفر التثنية ، الاصحاح : ٢٥ ، الآية ٥ — ١٠ .

(٤) انظر : سفر التكوين ، الاصحاح : ٣٨ ، الآية ٦ — ٧ .

المرأة فى المسيحية :

لم يأخذ رجال الدين المسيحى بمبدأ مساواة المرأة بالرجل ، وصبوا جام غضبهم عليها لأنها هى التى كانت السبب فى خروج آدم من الجنة، ولا يستقيم لرجل فيه ذرة من رجولة أن ينقاد لامرأة ، وأن يسير وراء مشورتها لضعف خلقها ، وفساد طبعها، ويجب الابتعاد عنها، ومن ثم آثروا التبتل على الزواج، وبلغ بهم العنت أن انقسموا إلى اتجاهين :

اتجاه ما كون : (فى القرن الخامس الميلادى) وكان قاسياً فى رأيه ، فقد بحث فى حقيقة المرأة ، وهل لها روح ، وهل هذه الروح هى روح شيطانية أم روح خبيثة ، وهل تؤهلها ، لأن توضع بين الحيوانات الشرسة أم بين الكائنات (الراقية) .

واتجاه قرطاجة : الذى ذهب إلى أنها ليست بإنسانة ، وليس لها حق التعميد، ولا الاقتراب من الهيكل المقدس لأنها نجس ، وليس لها حق التعليم ، أو الحظوة ببركات الكنيسة ، وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل(١) .

ولما انتشرت الديانة المسيحية بمبادئها الروحية والخلقية ، خففت من القيود التى كانت تهمل المرأة ، وتدعو لنبذ آدميتها ، فكما دعت إلى تخفيف سيادة الزوج ، دعت إلى تخفيف سلطة الأب وقسوته ، وجعلت الميراث على أساس صلة الدم ، والقرابة .

---

(١) انظر : دائرة المعارف السابقة ، والمرأة للسباعى : ٢٠ ، والأسرة والمجتمع لوافى (ط — البابى الحلبى ١٩٤٥) ص١٤٨ .

— ٨ —

المرأة فى الجاهلية :

إذا رجعنا إلى كتاب أستاذنا المغفور له الشيخ عبد الله عفيفى عن (المرأة فى الجاهلية والإسلام)[١] نجد أنه الكتاب الرائد فى هذا الميدان ، ولم يُسبق إليه ، وكل من كتب من بعده فى هذا الموضوع كان عالة عليه ، وقد يذكره بالفضل ، وقد يغمط سبقه فلا يشير إليه ، وفى الحق كان مُقتبناً لهذا الموضوع ، وسوف نقتفى أثره فى المنهج الذى سلكه ، لأنه فى رأينا يُقدِّم صورة كاملة عن المرأة فى المجتمع الجاهلى والإسلامى .

— ٩ —

وأد البنات :

لقد كان العرب فى الجاهلية يتشاءمون من الإناث ، وتأخذهم رعدة التَّطير والغيظ إذا بُشِّر أحدهم بمولودة من الإناث، وسرعان ما يُجلِّل السواد وجوههم ، وتنهش الحسرة جوانب نفوسهم ، حتى يقوم الأهل بعزائهم والقبيلة تواسيهم ، وتقول لهم :

« آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهركم القبر »[٢] .

وفى ذلك يقول القرآن الكريم :

« وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا ، وَهُوَ كَظِيمٌ »

---

(١) انظر : المرأة فى الجاهلية والإسلام (ط — البابى الحلبى بمصر ١٩٣٠) .

(٢) أنظر : محاضرات الأدباء للراغب الأصفهانى : ج١ ص٢٠٤ (ط — بيروت) .

يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ: أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ، أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »(١).

وكانت تعصر نفوسهم الحيرة مخافة الفقر، أو العار أيمسكها الأب ويبقى على حياتها، وهو يستشعر المذلة والهوان، ويطأطىء رأسه أمام الناس حتى لا تلتقي نظراتهم الشامتة بعينه، وذلك بأن يستخدمها بعد البلوغ لترعى الإبل والغنم في البادية، وقد ألبسها جُبّة من صوف أو جلد لتغدو أشبه ما تكون بالرعاة من الفتيان . أو يسارع إلى ارتكاب جريمته، ويقوم بمواراتها في التراب، وهي كما يحكي النويري: كان يتركها حتى إذا بلغت السادسة من عمرها، قال لأمها: طيبيها وزينيها، حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها، ويهيل عليها التراب، حتى تستوي البئر بالأرض(٢)، أو كما يروى ابن عباس: « كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة، فتمخضت على رأس تلك الحفرة، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة لساعتها، وإذا ولدت ولداً حبسته، وقفلت به راجعة »(٣).

وقد يملأ الأسى والحزن جوانب الواحد منهم، فلا يملك إلا الفرار من

---

(١) سورة النحل، الآية: ٥٨ - ٥٩.

(٢) بلوغ الأرب للألوسي (ط — دار الكتب المصرية ١٩٦٤) ج٣ ص٤٣.

(٣) المصدر السابق، وقارن بتفسير القرطبي (ط — المؤسسة المصرية للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ — ١٩٦٧م): ج١٩ ص٢٣٣، وتفسير الكشاف (ط — دار المعارف ببيروت - دون تاريخ ج٣ ص٣١٥.

البيت والابتعاد عن موطن المذلة والهوان ، كهذا الذى حدث من أبى حمزة الضبى، حتى دفعت الفجيعة امرأته أن ترجز فيه بعض الأبيات عاتبة مستعطفة عله أن يثوب إلى رشده :

ما لأبى حمزة لا يأتينا
يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان . ألا نلد البنينا
تالله ، ما ذلك فى . . أيدينا
وإنما نأخذ . . ما يعطينا
ونحن كالأرض ، لزارعينا
نُنبتُ ما قد زرعوه فينا(١)

وقيل : إن عادة الوأد لم تكن مستشرية بين جميع القبائل ولكنها كانت بين قبائل ربيعة وكندة وتميم(٢) ، نتيجة لحوادث بعينها - وإن كانت هذه الحوادث مشكوكا فى صحتها - فقد ذكر الرواة أن زعيم تميم وزعيم ربيعة ، أو زعيم كندة وقعت بينهم وبين أعدائهم حروب وغارات ، أسر فيها الأعداء فيما أسروا بنات زعماء هذه القبائل ، ولما عقدت هذه القبائل الصلح مع أعدائهم، وردوا عليهم أسراهم رفضت بنات هؤلاء الزعماء العودة ، وفضلن الحياة مع أسرهن ، وهنا غضب هؤلاء الزعماء ، وانطلقوا يئدون

---

(١) بلوغ الارب ج٣ ص٥١ (الهامش) والبيان والتبيين للجاحظ (تحقيق هارون) ط - الخانجى بمصر ١٩٤٩ ج١ ص١٠٤ ، ٧٤/٤ .
(٢) بلوغ الأرب : ج٣ ص٤٢ .

البنات ، وتبعهم أفراد قبائلهم خشية المذلة والعار[١] ، وهذا ما نرجحه ، ونستشهد لذلك بقول ابن حبيب : إن جماعة الطلس ـ وهم سائر أهل اليمن وأهل حضرموت، وعك وعجيب وإياد بن نزار ـ كانوا لايئدون بناتهم[٢]، أضف إلى ذلك أنه لو كان الوأد عاما بين القبائل والبيوتات لانقرضت النسوة فضلا عن الرجال ، لأنهن وعاء الرجال ، وهذا ما لم نسمع به أو يصدقه التاريخ وقيل : إن هذه العادة كانت منتشرة بين القبائل كلها ، ولكن لم يكن الجميع يقومون بها ، بل كان يقبل عليها واحد ، ويتركها عشرة ، وقد نهض من بين سادات العرب[٣] وكبرائهم من حارب الوأد ، وعمل على تلافيه بما يبذله من ماله ، أو احتضانه لهؤلاء الفتيات ، والقيام على تربيتهن كهذا الذى صنعه (صَعْصَعة بن ناجية) الذى كان يطلّس من جاءها المخاض ، فيغدو إلى رجلها، ويستوهبه حياة مولوده إن كان أنثى ، حتى لُقِّبَ بـ (محيي المؤودات) ، وقيل جاء الإسلام وعنده أكثر من أربعمائة مؤودة[٤]، والذى صنعه (زيد بن عمرو ابن نفيل) الذى كان إذا نما إلى علمه برجل سيهم بوأد ابنته ، قال له :

---

(١) المصدر السابق : ج٣ ص٤٢ — ٤٣ ، وقارن بالكامل للمبرد (ط — نهضة مصر) ٢٨٨/١، والأغانى ٤٩٤٥/١٤ (ط — دار الشعب بمصر ١٩٦٩) بتحقيق الأبيارى .

(٢) انظر : المحبر (ط — حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٤٢) : ص١٧٩ ، ١٨١ .

(٣) انظر : بلوغ الأرب : ج٣ ص٤٢ .

(٤) انظر : المحبر لابن حبيب ص١٤١ وتيسير الوصول للزبيدى (ط — الحلبى بمصر ١٩٣٤) ج٣ ص١١٣ والأغانى : ٨٥٢٢/٢٥ وتفسير القرطبى : ١١٧/١٠ .

لا تقتلها ، أنا أكفيك مئونتها ويأخذها ، ويتعهدها بالتربية حتى تكبر ، ثم يقول لأبيها: إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مئونتها[١] .

— ١٠ —

بواعث الوأد :

لقد أشار القرآن الكريم إلى طرف من ذلك ، فقال :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا »[٢] .

والآية تشير إلى أن قتل الأولاد مَنْهِيٌّ عنه ، دون تفرقة بين الذكور والإناث ، وأن واجب الرجل يجب أن يتجه إلى حماية البنت كما يتجه إلى حماية الولد ، وتغرس الآية فوق ذلك في النفوس :

إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، فهو يُدبِّر الرزق بالنسبة للذرية ذكوراً أو إناثاً ، ويُدبّر الرزق بالنسبة للآباء .

وقد حارب الله سبحانه هذا السلوك غير المحمود في أكثر من موطن ، ووصفه بالخسران ، ونعت فاعليه ومرتكبيه بالسفه ، فقال جل شأنه :

« قَدْ خَسِرَ الذين قَتلُوا أولادهم سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ » .

وزاد سبحانه فقرر : أنهم :

(حَرَّمُوا ما رزقهم اللهُ افْتِرَاءً) .

---

(١) انظر : السيرة الحلبية (ط ـ البابي الحلبي بمصر ١٣٨٤هـ : ١/٤٣ ، وبلوغ الأرب ٣/٥٤ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٣١ .

على صنيع الله وتقديره

وهم بهذا العمل قد انحرفوا عن جادة الصواب ، وضلوا ضلالا كبيراً ، ولم يهتدوا إلى معرفة الحق، لأن عاداتهم الرذيلة ، قد طمست معالمه فى نفوسهم، وصدق الله حيث قال :

« وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »(١) .

والدارسون قديماً وحديثاً أضافوا إلى الخوف من (الفقر والفاقة) جملة من الأسباب التى دفعت هؤلاء الجاهلين إلى سلوك هذا السبيل ، كان أساسها (التيارات) التى انبثقت فى نفوسهم عن خشية (العار) وتولدت عنه ، فهناك عار الفقر ، وعار الأسر ، وعار عدم الكفاءة الزوجية ، وعار التشاؤم .

١ – التيار الأول : لقد كانت البيئة الجاهلية من الجدب والفقر بمكان كبير ، وكانت المجاعات تأخذ برقاب الكثير منهم ، وتتوالى عليهم سنون عجاف يلتصقون فيها بالأرض ، ويستفون الرمال ، ونتيجة هذه الفاقة ، وهذا الإملاق اندفعوا يقتلون بناتهم خشية الخضوع لغوائل الفقر ، والأكل بوساطة أعراضهن، فيلحق الأهل والقبيلة مسبّة العار الذى كان مبعثه الفقر(٢) .

٢ – والتيار الثانى هو العار الذى كان مبعثه السّبى والأسر ، فالعربى مهما كان قدره من الجاه والمنزلة ، كان أنوفا يبغض المذلة والهوان ، الذى قد يجلبه عليه سبى البنت إذا ما كبرت ووقعت أسيرة عند الأعداء(٣) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ٢٣٢/١٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ١١٧/١٠ ، وقارن بتفسير الألوسى : ٣٢/٨ ، وتفسير الزمخشرى : ٥٢٦/٢

٣ — والتيار الثالث هو العار الذى كان سببه الخوف من ألا تتزوج البنت بمن هو كفء لها ، ويفسر لنا هذا الاتجاه ذلك الحديث الذى دار بين رسول الله وبين (قيس بن عاصم المنقرى) ، فقال لرسول الله : (كنت أخاف الأحدوثة والفضيحة فى البنات، فما ولدت لى بنت قط . إلا وأدتها)، وقد أمره النبى صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يعتق عن كل مؤودة رقبة، فقال له أبو بكر : (ما الذى حملك على ذلك وأنت أكثر العرب مالا ، قال : مخافة أن ينكحهن مثلك) فتبسم رسول الله وقال : هذا سيد أهل الوبر[١]

٤ — التيار الرابع هو العار الذى كانت تحفز إليه الظنة وبواعث التشاؤم من أن تولد البنت برصاء أو جزماء أو زرقاء إلى آخر العيوب التى كان ينفر منها العربى بطبعه ، ومن هنا اندفعوا يئدون البنات[٢] .

٥ — التيار الخامس وقد قال به بعض المحدثين ، ولكن مبعثه ليس أحد ألوان العار، وإنما كان سببا دينيا، فعلى رأى (الدكتور على عبد الواحد وافى) : أن الباعث على الوأد كان اعتقادهم الجازم بأن البنات ماهن إلا رجس من عمل الشيطان ، أى من خلق إله غير آلهتهم ، فسارعوا إلى التخلص منهن[٣] .

وعلى رأى الدكتور (جواد على) : أن الباعث على الوأد من بقايا الشعائر الدينية المندثرة من تقديم القرابين للآلهة لترضى عنهم ، وتأتيهم بالخير[٤] .

---

(١) انظر : محاضرات الادباء : ٢٠٥/١ ، الأغانى : ١٤٣/١٢ .

(٢) انظر : بلوغ الأرب : ٤٣/٣ ، والسيرة الحلبية ٥٠/١ .

(٣) انظر الأسرة والمجتمع لوافى : ١١٩ وما بعدها .

(٤) انظر : المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام (ط بيروت ١٩٦٨ - ١٩٧١) ، ٩٧/٥ .

الزواج فى الجاهلية :

لا يستقيم لدارس الفكر الإسلامى أن يقتصر عليه ، بل لا بد له من الرجوع إلى أصول موضوعات هذا الفكر فيما قبل الإسلام ، كى يتبين الفوارق والعمق والأصالة التى أضافها الدين الإسلامى ، أو صححها ، أو ألغاها وأحل أخرى فى محلها .

فإن أى دارس للزواج أو الأسرة فى الشريعة الإسلامية ، ان تكون دراسته مسقوفة دون أن يعرج على حالات الزواج التى كانت متعارفة فى العصر الجاهلى ، فلا شك أن آية كقوله سبحانه :

« فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ »(١) .

تعتبر دراسة ناقصة ما لم يشفعها الباحث بالوقوف على أسباب النزول . ومعرفة الأحوال والعادات التى كانت متبعة عند عرب الجاهلية ، فهناك :

(أ) زواج البعولة : عرف العرب فى جاهليتهم نوعا من الزواج المتعارف عليه بين العقلاء ، وكان هذا الزواج يتطلب الخطبة ، والمهر ، والاشهار والاشهاد والايجاب والقبول من الطرفين ، وكانوا ينعتونه (زواج البعولة)(٢) ، وكان هذا اللون المشروع أقرب ما يكون للعادات السوية التى تقتضى قيام أسرة وتكوين بيت ، وتقدير المرأة(٣) .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٢) السيرة الحلبية : ١/٤٥ .

(٣) بلوغ الأرب : ٢/٣ وعيون الأخبار لابن قتيبة (ط وزارة الثقافة المصرية ١٩٦٣) كتاب النساء : الجزء العاشر .

وقد سلك آل هاشم هذا المسلك فى أثناء زواج الرسول عليه السلام قبل البعثة من السيدة خديجة بنت خُويلد ،فقد ذهب أبو طالب عم الرسول فى وفد من عشيرته إلى أسرة خديجة يطلب يدها لابن أخيه من بعد أن نَوَّه بمنزلة قريش، ومناقب ابن أخيه محمد بن عبد الله وكان فيما قال :

(الحمد لله الذى جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع اسماعيل ، وجعلنا حفظة بيته ، وسُوّاس حرمة ، وجعلنا سادة العرب ، ثم أن ابن أخى هذا : محمد ابن عبد الله ، من لا يوزن برجل إلاّ رجحه عقلاً وشرفا ونبلا وفضلا ،وإن كان فى المال قلّ ، فإن المال ظل زائل ، وعرض حائل، وعارية مستردة ، وقد خطب إليكم رغبة فى خديجة بنت خويلد ، ولها فيه مثل ذلك ، وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله عشرون بكرة ، وإنى يا معشر قريش أشهدكم على ذلك)[1] .

(ب) نكاح المشاركة : وهو أن تتزوج المرأة مجموعة من الرجال ـ يكونون دون العشرة فى آن واحد ، ويسمى أيضا (نكاح الرهط) ، حيث أن هذا الرهط يتتابع عليها واحداً بعد الآخر، وكانت المرأة إذا علقت فى هذه الحالة، ثم وضعت ، فإنها ترسل فى طلب هؤلاء الرجال الذين أصابوها ، فلا يمتنع منهم أحد ؛ فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، ثم تلحق ولدها بمن تشاء منهم ، ولولا أن الفقها[2] . وكتب الموسوعات القديمة قد عرضت

---

(١) السيرة الحلبية : ١/١٥٤ ، وتاريخ الطبرى : ٢/٢٨١ ، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزى (ط ـ القاهرة ١٩٦٦) : ١٤٥ . وجمهرة خطب العرب لصفوت (ط ـ البابى الحلبى بمصر ١٩٦٢) : ١/٧٧ .

(٢) انظر فقه السنة للسيد سابق (ط ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٦٩ ٢/٨ ، وبلوغ الأدب : ٢/٤ .

لهذا اللون من النكاح ، لرجحنا مع المستشرقين أن يكون هذا الصنيع من قبيل السفاح ، وليس زواجاً مشروعاً ، ومتعارفا عليه بينهم .

(ج) نكاح الاستبضاع : وذلك بأن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغا ، وشجاعة وكرما ، وخشية أن يكون نسله ضعيفا ، فانه يقول لزوجته ، إذا طهرت من حيضها أذهبي إلى فلان ، واجعليه يعاشرك معاشرة الأزواج ، كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية[١] ، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها فإذا تبين ذلك ، فله أن يجامعها ، وله أن يتركها إذا شاء ، ويفعل ذلك رغبة في نجابة الولد[٢] وقد عُرف هذا اللون أيضا بين طوائف الهنود ، وجماعات الإغريق والرومان

(د) نكاح المقت[٣] : هو أن يتزوج الولد من زوجة أبيه بعد مماته ، فقد كان من عادات أهل الجاهلية ، إذا مات الرجل قام أكبر أولاده ، فألقى ثوبه على امرأة أبيه[٤] ، وبذلك يصبح من حقه أن يرثه في نكاحه ، فإن لم يكن له فيها حاجة زوجها من بعض أخوته بمهر جديد ، وإن شاء حبسها حتى تموت أو تفتدى نفسها[٥] ، وقد نهى الله سبحانه عن هذا .. النوع من النكاح ، فقال :

---

(١) بلوغ الأدب : ٢/٤

(٢) البخاري : ١٣٢/٦ .

(٣) يسمى أيضا : نكاح الضيزن .

(٤) انظر : طائفة من هؤلاء الأشخاص في المعارف لابن قتيبة : ٤٧ (ط - القاهرة ١٩٦٢) تحقيق ثروت عكاشة

(٥) انظر : المحبر : ٣٢٥ ونهاية الأرب للنويري (ط المؤسسة المصرية =

« وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَاقَد سَلَفَ إِنَّه كان فَاحِشَةً وَمَقتاً ، وساء سبيلا »[1] .

ونلحظ أن القرآن الكريم قد نعت هذا النكاح بصفات أربع ، فهو فاحشة قبيحة ، وَمُنْكَر بشع ، وهو مقت أى أشد ما يكون بغضا إلى الله ، وقد ساء سبيلا ، أى هو طريق مذموم ، ولم يكن العرب بدعا فى هذا النوع من الزواج ، فقد كان شائعا بين العبرانيين والرومان والسريان[2] .

(٥) نكاح الشغار : وهو الزواج الذى يتم عن طريق المقايضة والمبادلة، كأن يتزوج الرجل من أخت أو ابنة شخص آخر ، على أن يتزوج هذا الرجل من أخت الأول أو ابنته، دون مهر ، وكانت صيغته فى الجاهلية أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، وليس بيننا صداق[3] وقد نهى الإسلام عن هذا النوع ، فقال رسول الله : (لا شغار فى الإسلام)[4] ، وروى الدارقطنى عن أبى هريرة صورة أخرى ، فقد كان الرجل يقول للآخر :

= ١٩٤٣) : ٣ / ١٢٠ والسنن الكبرى للبيهقى : ٧ / ١٦١ ، وسنن ابى داود ٢ / ٢٠٣ .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ وانظر تفسير الطبرى : ٨/١٣٢ وتفسير الرازى ٩/٦٧ .

(٢) W. R. Smith : Kinship & Marriage in Early, Arabia. P. 98 (London, 1907).

(٣) رواه ابن ماجة : ١/١٠٦ برقم ١٨٨٣ ، وقارن بسنن أبى داود : ٢/٢٢٧ ، وعمدة القارى : ٢٠/١٠٨ برقم ١٠٨ .

(٤) رواه ابن ماجة (ط . الباقى الحلبى ١٩٥٢) برقم ١٨٨٥ ، ومسلم والترمذى (انظر : تيسير الوصول ٤/٢٦٢ ، وسبل السلام ٣/١٢١ .

(انزل لى عن امرأتك ، وأنزل لك عن امرأتى)[1] .

(و) نكاح الالتياط : وهو نوع من الدعارة ونكاح البغى ، فقد روت السيدة عائشة ، قالت : كان يجتمع الناس الكثيرون فى الجاهلية ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، ومن البغايا ، ما ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا لهم القافة — أى الذين لهم معرفة بالقيافة والعيافة وتتبع الآثار ، ومعرفة الأصول — ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به ، ودعى ابنه لايمتنع من ذلك[2] .

ويُعَقِّب المستشرق الفرنسى جون لابوم على هذه الصورة الجاهلية ، فيقول : وكان من عادات العرب فى الجاهلية أن الرجل له حق الزواج بقدر ما تسمح له به وسائل المعيشة دون تحديد لعدد الزوجات ، كما أن له أن يطلقهن متى شاء له هواه دون مبرر لسبب الطلاق ، كما أن الأرملة كانت تعتبر ضمن ميراث زوجها ، فهى لاتعدو أن تكون سلعة ، ومن هنا نشأت تلك الارتباطات الزوجية بين أولاد الزوج ، وقد حرم الإسلام ذلك واعتبره زواجاً ممنوعاً .

---

(١) انظر عمدة القارى ٢٠/٢٣ ، وقارن بسنن الدارقطنى .

(٢) انظر البخارى ٦/١٣٢ ، وتيسير الوصول ، ٤/٢٦٢ ، وبلوغ الارب ٢/٤ .

البَابُ الثّانيْ

الزواج فى الإسلام

المبحث الأول

الزواج المشروع

الدعوة للزواج :

دعا الإسلام إلى الزواج ليرفع بناء الأسرة ، وليقيم أسس المجتمع الصالح ، وليقضي على بواعث الشر التي تتولد عن ثوران الغرائز الجنسية ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه حاضًا على الزواج ، وناهيًا عن الترهب لمنافاته للطبيعة البشرية : (تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . . . ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)[1] ، وقال : (إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الحنيفية السمحة)[2] .

ولما كان الرسول عليه السلام يستشعر خطورة مرحلة الشباب ، ولا سيما إذا صحبها الفراغ والغنى ، فقد وجه الدعوة إليهم قائلا[3] : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[4] فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء)[5] .

---

(١) رواه البيهقي ٧ / ٧٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه الستة (انظر : فتح الباري : ٩ / ١٢٢ (ط ــ السلفية بمصر) ، وشرح السنة للبغوي : ٩ / ١٣ ط ــ المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٥ .

(٤) الباءة : أي النكاح ، وذلك كناية عن التزوج ، من بوأ ، أي أنزل المرأة في المنزل ، أو أن المراد القدرة على أعباء الحياة الزوجية بكل أبعادها .

(٥) وجاء : أي خصاء ، وهذا الخصاء ، أو قطع الأنثيين قاطع لثوران الشهوة .

فالإسلام يقدس الزواج ويفضله على العزوبة ، حتى إنه ليرفض التفرغ للعبادة والتبتل إلى الله ، ويؤثر عليهما بناء الحياة الزوجية[١] ، حتى مال بعض الفقهاء كابن حزم الأندلسي إلى اعتباره فريضة في حالة الاستطاعة والقدرة[٢] ، ونستمع إلى مقولات بعض رجال التصوف والزهد المنقطعين لعبادة الله يحسدون أو يغبطون إخوانهم من المتزوجين ، وكأن الزواج غدا في نظرهم بمثابة العبادة المقدسة التي تعلو على غيرها من العبادات، فهذا أحد الأشخاص يسأل إبراهيم ابن أدهم أحد كبار رجال الصوفية، فيقول له: طوبى لك فقد تفرغت للعبادة : بالعزوبة فما كان من ابن أدهم إلا أن أجابه من فوره : لرجفة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه)[٣] .

ومن ثم نرى أن الأمر ليس مقصوراً على مجرد إشباع الغريزة الجنسية ، بل غرس الله سبحانه بحكمته وقدرته بذور التواد والتراحم بين عنصري الرجل والمرأة لإنجاب الذرية ، وبقاء الجنس حتى أن النفس لتجد هذا الصنيع إيناسا وسكناً لها من قسوة الحياة ومتاعبها ، وأن العواطف لتجد مستقراً لها في كنف الحياة الزوجية ، واطمئناناً من وعثاء العمل ومشكلاته ، وتلبية لغريزة الفطرة باجتماع زوجين وتآلف حبيبين ربطت بينهما العواطف ، وقرّبت بينهما المشاعر والأحاسيس ، وصدق رسول الله حيث قال : (لم ير للمتحابين مثل النكاح)[٤] .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي : ٢ / ٢٢ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم : ١٠ / ٧٠ .

(٣) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٢ .

(٤) انظر روضة المحبين لابن قيم الجوزية : ٢٢٨ (ط - الترقي بدمشق ١٣٤٩) وقارن بابن ماجة برقم ١٨٤٧ في باب النكاح ، والبيهقي : ٧/٧٨ ، والحاكم ٢ / ١٦٠ .

وإذا كان النكاح هو خاتمة المطاف ، ومثوى المحبين ،فإن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرضوا الجانب حيوى يغفله بعض الناس مقصوراً على الرجال دون النساء ألاَ وهو حق الاستمتاع الجِنْسى ، وإشباع الغريزة بعد قيام الحياة الزوجية ، ورابطة النكاح (ولا حياء فى الدين) فإن هذا الإشباع ، وهذا الاستمتاع، أمر غير مستكره ، بَلْ هو محبوب ، حتى قال الرسول عليه السلام (حُبِّب إلى من دنياكم ثلاث خصال) ، ذكر من بينها : (النساء)[١] . ووجود المرأة يستتبع حق الاستمتاع .

وإذا كان ذلك الأمر حقا بالنسبة الرجل فهو حق أيضا بالنسبة المرأة على قدم المساواة دون أدنى عيب أو تحرج، حتى لقد ذهب الإمام مالك أنه فى حالة تقصير الرجل وانشغاله بأعباء الحياة : (فإن للمرأة حق المطالبة بالاستمتاع الجنسى ، أو إذا تركه الرجل عامدا قصد الإضرار) . وعندما لمس الفقيه الصوفى ابن العربى ميل كثير من الرجال إلى استنكار صراحة المرأة وطلبها المتعة الجنسية من زوجها ، تعجب من هذا المنطوق المرفوض ، وقال :(وإذا كانت الحال كذلك ، فالعجيب أن يكون للمرأة حق العزل عند الفقهاء ، ثم لا يكون لها حق أصل النكاح من الاستمتاع)[٢] وإشباع الغريزة .

ويزيد ابن القيم الصورة وضوحا بل يأخذ بخناق الجاحدين على المرأة هذا الحق ، ويرى أنه واجب على الرجل فهو (كما ينفق عليها ويكسوها، يجب أن يعاشرها بالمعروف ، وعمدة المعاشرة ، ومقصودها هذا الإشباع الجنسى لما يترتب عليه من العفاف ، والسلامة من الأمراض النفسية ، وعدم الانحراف

(١) أخرجه أحمد : ٣ / ١٢٨ ، والنسائى : ٧ / ٦١ .
(٢) روضة المحبين : ٢٢٢ .

عن جادة الصواب ، إذا حرمت المرأة من هذا الحق ، الذى يعرضها للأمراض والكبت وازدواج الشخصية ، ولا يكتفى ابن القيم بمعالجة هذا الموضوع حتى يدعمه برأى شيخه ابن تيمية[١] .

الترغيب فى الزواج : باعتباره سنة من سنن الأنبياء ، والمرسلين ، قال سبحانه :

« ولقد أرسلنا رُسُلاً من قبلك ، وَجَعَلْنا لهم أزْواجاً وذُرِّية »[٢] .

وقال عليه السلام : (أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح)[٣]

وإن هذا الترغيب فى الزواج ماهو إلا إعتراف صريح بحق الزوجين فى المعاشرة الجنسية (لإقتناص الولد) على حد تعبير الإمام الغزالى ، وفضلا عن هذا فالإسلام ينظر إلى معالجة الواقع دون أدنى غضاضة فى ممارسة الجماع ، أو الظن بأنه عمل حقير يزدريه العرف الأدبى والتقاليد الشائعة ، مما يدفع المسلم إلى الترفع عن شئون الجنس ظنا أنها خدعة من خدع الشيطان ، وأنها أحبولة من حبائل النساء لاصطياد الرجال ، وهذا ظن باطل ، ووهم فاسد ، وإلا لما خاطب الله الرجال بفعل الأمر قائلا لهم :

« نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لكم ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

ولما قال : « فَالآن بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لكم » .

---

(١) شرح سنن الترمذى لابن العربى : ٢ / ٧٧ .

(٢) سورة الرعد : الآية : ٣٨ .

(٣) رواه الترمذى برقم : ١٠٨٠ (ط - الفجر بحمص ١٩٦٧) .

قال مجاهد وآخرون فى معنى « وابتغوا ما كتب الله لكم » هو الولد ، وقال ابن زيد هو (الجماع) ، وقال قتادة : ابتغوا الرخصة التى كتب الله لكم[١] .

الزواج والمجتمعات : يعتبر الزواج أساس المجتمعات، وقوة الأقوام وعصبيتها، وأساس الحياة الدنيا :

« والله جَعَلَ لكم مِنْ أنفُسِكم أزواجًا ، وجَعَلَ لكم مِنْ أزواجِكمُ بَنِينَ وحَفَدَة ، وَرَزَقَكم من الطيبات »[٢] .

الدعم السماوى : تعهد الله سبحانه بدعم الزواج بالمودة والمحبة ، وتعهد بدعمه بالمال . وكلا الأمرين دعامة من دعائم الحياة الزوجية ، حتى يقدم عليه الأفراد ، وهم مطمئنو البال والخاطر ، فلا يخشون ضيقا فى العيش ، ولا قلقا فى الخاطر والبال ، فقال سبحانه :

« وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَودَّة ورحمة[٣] »وقال : «وأنكحوا الأيامى مِنكمْ والصَّالحين من عِبَادِكم وإمَائِكم إنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهم الله مِنْ فَضْلِه، والله وَاسِعٌ عليم »[٤] .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد

---

(١) انظر : تحفة المودود لابن القيم : ١١ (ط — دار الكتاب العربى).
(٢) سورة النحل ، الآية : ٧٢ .
(٣) سورة الروم ، الآية : ٢١ .
(٤) سورة النور ، الآية : ٣٢ .

الخلف)[1] : وقال (طوبى[2] لمن بات حاجا ، وأصبح غازيا : رجل مستور ذو عيال ، متعفف ، قانع باليسير من الدنيا ، يدخل عليهم ضاحكا ، فوالذى نفسى بيده ، إنهم هم الحاجون الغازون فى سبيل الله عز وجل)[3] .

ولم يكتف الاسلام بهذه الدعوات البينات ، بل أوضح قيمة المرأة ، وقيمة الزواج وأثره فى سلوك سبيل الخير ، وانتهاج الوجهة المشروعة فى الحياة ، باتقان عمله ، والتفرغ له ، وارضاء ربه ، والتعرف عليه فى عبادته ونسكه ، فقال « من رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الباقى »[4] .

ومن جهة أخرى فقد فتح أمامه الأبواب ، حتى لا يرفضه أب ، ولا يصده ولى أمر ، مادام كفئا ، فقال عليه السلام : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض ، وفساد كبير . قالوا : يارسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فأنكحوه)[5] ، وأكدها ثلاث مرات ، فإنه عليه السلام يطالب بالتحرى عن أمرين مهمين : الخلق والدين ، ثم تأتى الكفاءة ، وقد أشار إليها رسولنا الكريم فى قوله : (ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفئا)[6] .

---

(١) رواه الترمذى ، رقم : ١٦٥٥ .
(٢) طوبى : أى حسنى وخير وبركة .
(٣) المعجم الكبير للطبرانى
(٤) رواه الطبرانى فى الصغير ، والحاكم
(٥) انظر : شرح السنة للبغوى : ٩/١٠
(٦) رواه الترمذى برقم : ١٠٧٥ (ط ـ الحلبى بمصر ١٩٦٩)

والمراد بالأيم هنا : مطلق المرأة التي لازوج لها ، سواء أكانت بكرا أم ثيبا ، وكذلك الرجل يسمى أيما إذا لم تكن له زوجة ، وجمع الأيم من النساء : أيامى .

التبتل والعزوبة :

إن الإسلام دين الفطرة — ولا شك — ولم يكن مجرد عقيدة وعبادات، ولكنه يدرس النفس البشرية ، ويضع لها علاجا ، ويرسم لها سلوكا محمودا من كافة النواحي ، فهو يرفض الإنقطاع للعبادة ، قال سبحانه :

« فَإِذا قُضِيَت الصَّــــلاة ، فانْتَشِروا في الأرض ، وابْتَغُوا من فضل الله »[1] .

ويرفض تحريم الطيبات والزينة . التي أباحها الله :

« قُلْ من حَرَّم زِينة اللهِ التي أخرج لعباده ، والطَّيِّبات من الرِّزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا ، خَالِصَةً يوم القيامة ، كذلك نُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَعْلَمون »[2] .

ثم هو ينهى عن مقاطعة الزواج عندما سن عثمان بن مظعون[3] ، وجماعة معه لأنفسهم خطة في الحياة ، إنتهجوا فيها منهج التقشف والتزهد ، وتحريم النساء ، وظنوا أنهم بها يتقربون إلى الله ، وقد قال سبحانه :

---

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبري : الآية السابقة ، وقارن بالبخاري : ٢/١٧ ، وفتح الباري : ١٠٤/٩ .

«يا أيها الذين آمنوا : لا تُحرِّمُوا طَيِّبات مَا أَحَلَّ اللهُ لكم، وَلاَ تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعْتَدِين »(١) .

وفي ذلك يروى البخارى ومسلم عن أنس حيث يقول : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقَالُّوها(٢) ، فقالوا : وأين نحن من النبي ، فقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

فقال أحدهم : أمَّا أنا فإنى أصلى الليل أبدا .

وقال آخر : أنا أصوم الدّهر ، ولا أُفطِر .

وقال ثالث : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله أنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سُنَّتِي فليس منى)(٣) . أى فليس له شرف الانتساب إليه .

ومن بعد ذلك نرى الرسول عليه السلام يحض على الزواج ويشجب العزوبة، فهو يتجاذب أطراف الحديث مع الصحابى عكاف بن وداعة الهلالى، ويقول له : يا عكاف ألك زوجة قال: لا ، قال الرسول : ولا جارية ؟ قال : لا، قال الرسول وأنت صحيح موسر؟ قال : نعم ، والحمد لله، قال الرسول : فأنت إذاً من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا ، فمن

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٧ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٧/٢٥ (ط — الحلبى ١٩٤٥) .

(٢) أى عدوها قليلة .

(٣) البخارى : ٩/١٠٤ (ط — السلفية بمصر) .

سُنتنا النكاح)[1] ، وقال : (من كان مُوسرا لأن ينكح ، ثم لم ينكح فليس منى)[2] .

هذا هو المبدأ الإسلامى ؛ فلا رهبانية ولا عزوبة ، فالرهبانية فيها مخالفة قوية لطبائع النفس البشرية ، وحرمانها مما تشتهيه بأصل خلقتها ، والعزوبة إنحراف إلى طريق الرذائل ، وميل إلى طريق الفساد ، فهى مبعث الشرور ومردية لصاحبها فى أوضار الفاحشة ، وتنزع به إلى إقتراف الزنى ، ومسامرة الشيطان ، ولذلك قال الرسول : (شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم)[3] .

القداسة الزوجية :

نسير طلقا معصنة الله فى خلقه ، لنرى إلى أى مدى أكد رب العزة قداسة العلاقات الزوجية ، وطالب بالحفاظ عليها واحترامها ، وعدم خيانتها أو هدمها حيث أن نظام الحياة الزوجية يقتضى التكامل بين عنصرى الحياة .. وهما : الذكورة والأنوثة فى عالم الجماد والنبات والحيوان والإنسان، وتلك سُنة الله فى خلقه لايشذ عنها شىء .

الازدواج والكون : إن طبيعة العوالم التى سخرها الله فى الكون ، تقوم على قاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا ، والمخلوقات كافة ، وهى مبدأ (الازدواج) وتبدو هذه القاعدة واضحة فى جميع مقومات هذا الكون من النبات والحيوان والإنسان، وقد تخفى فى الجماد . قال سبحانه :

---

(١) رواه أحمد : ١٦٤/٥ .
(٢) رواه الطبرانى ؛ والبيهقى : ٧٨/٧ .
(٣) رواه أحمد : ١٦٣/٥ .

« وَمِنْ كُلِّ (شَيْءٍ) خَلَقْنَا (زَوْجَيْنِ) لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ».[١]

وقال : « سُبْحَانَ الذى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا ، مما تُنْبِتُ الأَرْضُ ، ومن أنفسهم ، ومما لايعلمون »[٢] .

ثم تتدرج النظرة الإسلامية فتذكر (النفس الأولى) التى كان منها الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية ، وقت عمران الكون ، قال سبحانه :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذى خَلَقَكُمْ مِنْ (نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا »[٣] .

ثم تكشف عن جاذبية الفطرة بين الجنسين ، تلك الفطرة التى أودعها الله بقدرته ، بين عناصر الكائنات ، فخلت فى جانب من هذه العناصر بخصائص معينة ، تخالف الخصائص التى حلت منها فى الجانب الآخر ، ولا تعطى قدرة الله ثمرتها إلا إذا التقت الخصائص الأولى بالخصائص الثانية ، وبدون هذا اللقاء تظل سنة الله معطلة ، لاتتجه إلى إقامة الأسرة ، وتكوين البيت ، ولكن الحنين والجاذبية الفطرية بين الجنسين تتغلب ، لتحقيق قول الله :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورحمة »[٤] .

فهى الفطرة تعمل ، وهى الخصائص تلبى داعى الفطرة العميقة فى أصل الكون ، وفى بنية الإنسان ، ومن ثم كان نظام الأسرة فى الإسلام هو النظام الطبيعى

---

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٤٩ .
(٢) سورة ياسين ، الآية : ٣٦ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٤) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

المنبثق من أصل التكوين الإنسانى ، بل من أصل تكوين الأشياء كلها فى الكون على طريقة الإسلام فى ربط النظام الذى يقيمه للانسان بالنظام الذى أقامه الله للكون كله[1] .

مقدمات الزواج :

الاختيار : إذا كان الله قد كرّم المرأة ، وهى بويضة . فلا ريب أن تكريمه لها أكثر وهى مخلوقة ، فمن ورائها تقوم الأسرة الصالحة ، وعلى يديها تبنى المجتمعات الراقية ، وعلى قدر أخلاقها تصان العروض ، وتحفظ الأنساب ، ولذلك غرس لها الأصول ، وأوضح الأسس التى تؤهل لاختيارها .

ولا شك أن الإنسان إذا أراد الزواج ، فإن ذلك يستلزم بعض التمهيد والوقائع التى ينعتها رجال الفقه الإسلامى بمقدمات الزواج كالبحث والاختيار ، وهذا الاختيار متروك فى الدرجة الأولى إلى طالب الزواج ، هذا إلى جانب مشورة الأبوين والأقارب أما أن يشلّ الوالدان حرية ابنهما أو ابنتهما فى الاختيار — كما جرت العادة والتقاليد — فهذا أمر مرفوض تأباه الشريعة الإسلامية لأن الوالدين — حقيقة — قد يريدان الخير لابنهما أو لإبنتهما ، ولكن نظرتهما فى الغالب نظرة مادية ، أو نظرة تفضيل لذوات القرابة على غيرهن ، ومن ثم تكون النتيجة غير محمودة .

وهذا الاختيار يحتاج إلى التحرى عن الفتاة بالعقل الواعى ، والنظرة الفاحصة ، والتتبع لسيرتها ، وسيرة أهلها الذين نشأت بينهم أما النزوة الطارئة ، وأما العاطفة

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن لسيد قطب : ٢/ ٧٣٤ (ط — دار الشروق — بيروت ١٩٨٧ ، وقارن بمنهاج الإسلام فى الزواج والطلاق للبهى الخولى : ٩٠ ،

الملتهبة ، فلا دخل لها فى هذا الاختيار ، لأن الموضوع موضوع جد ، والاختيار يتعلق برفيقة العمر ، وشريكة الرأى والحياة ، ومدرسة تخريج الأولاد ، ومدبرة البيت ، والحفيظة عليه وعلى عرضها .

ومن جهة أخرى فإن الاختيار يتطلب البحث عن الفتاة من حيث خلقها ودينها ، ومن حيث مالها وحسبها ، ومن حيث جمالها وبيئتها ، ومن حيث نوع تربيتها وصفاتها ، وقد وضع التقليد الإسلامى لذلك أسساً .

أسس الاختيار :

١ — الأساس الأول فى الاختيار : أن تكون متأدبة بأدب الدين ، متحلية بقواعده مستمسكة بمبادئه من عدم ارتكاب المنكر والخضوع لشهواتها البهيمية كى لا تحط من قدر زوجها ، وتغض من كرامة أبنائها وتودى بشرف والديها وأخواتها . فضلا عن دفع الزوج إلى سلوك طريق غير محمودة العواقب ، ولذلك نجـد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يرسم الوجهة الصالحة فى الزوجة فيقول :

(تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت[1] ، يداك[2]) .

وقد أكد رسول الله على هذه المعانى وغيرها مثنى وثلاث ورباع ، فقال : (لاتتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى أن يرديهن ، ولاتتزوجوهن لأموالهن ،

(١) تربت يداك : أى ربحت ، أو هو دعاء بالفقر ، على من لم يجعل الدين من أهدافه .

(٢) متفق عليه (انظر : سبل السلام : ١١١/٣ ، وإحياء علوم الدين ٣٩/٢ (ط — الحلبى بمصر ١٩٣٩) وشرح السنة : ٨/٩ .

عسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل)(١) .

وقال : (ألا أخبركم بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، التى إن نظر إليها سرته ، وإن غاب عنها حفظته فى نفسها وماله ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته)(٢) .

كل ذلك وغيره من النصائح والتوجيهات يضعها الرسول عليه السلام بين يدى الراغب فى الزواج ليحسن الاختيار ، وليغلق باب فشل الحياة الزوجية، وشقاء الأسرة ، وكبوة الطريق .

وإذا أجاز الإسلام هذا للرجل ، فإنه يجيزه المرأة ، ومن ثم فهو يحض الولى على أن يراعى فى الخاطب جملة من الخصال ، وليتق الله فى كريمته ، فلا يزوجها من ساء خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها فى نسبها ، قال عليه السلام : (النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)(٣) .

والاحتياط فى حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لامخلص لها ، والزوج بيده عقدة النكاح ، فإنه قادر على الطلاق ، فمن زوج ابنته فاسقا ، أو شارب خمر فقد جنى على دينه لما وقع فيه من سوء الاختيار ، وقد قال رجل للحسن البصرى قد خطب ابنتى جماعة من الناس ، فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله ، فإن أحبها

---

(١) أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقى (انظر : سبل السلام : ١١١/٣ ، وإحياء علوم الدين : ٣٩/٢ .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) أخرجه البيهقى .

أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها) ، وقال عليه السلام : (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمه)[1] .

٢ — الأساس الثاني : أن تكون ذات أخلاق تعصمها من الزلل، وتردها إلى عقلها الواعي ، وتحول بينها وبين نزواتها ، ويحدد الرسول الكريم أن من صفات المرأة المتدينة صفة ثانية تبعث على ترجيح كفة على أخرى ، هي جمال الخلق (فالدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[2] ، التي تعين على نوائب الدهر ، وتشد الأزر ، وتواسي بالكلمة والبسمة والعمل ، ومن السعادة أن يرزق الله الرجل (بالمرأة الصالحة : تراها فتعجبك ، وتغيب عنك فتأمنها على نفسك ومالك . .) ومن الشقاء أن يرزق الله الرجل (بامرأة تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك)[3] .

٣ — الأساس الثالث : قلة المهر ، فلقد تعلم الصحابة من الرسول عدم المغالاة في المهور ، لأن في المغالاة إرهاق ، ودفع للشباب كي يعزفوا عن الزواج ، لأن قدراتهم المالية لا تطيق ذلك ، ومن ثم قال رسول الله : « خير الصداق أيسره وخيرهن أيسرهن صداقا »[4] . وورد : (خير النساء أحسنهن وجوها ، وأرخصهن مهورا) وذلك حتى لا يندفع الرجل في طريق الاستدانة ، أو طريق السرقة بسبب زواجه .

هذا ما حضت عليه الشريعة الإسلامية ، وجعلت ذلك أساسا من الأسس

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين : ٤٣/٢ .
(٢) رواه مسلم وابن ماجة .
(٣) رواه الطبراني والبزار والحاكم وأحمد .
(٤) رواه أبو داود والحاكم وأحمد .

التي يجب التفكير فيها قبل إبرام الزواج والإقدام عليه ، لأن جميع البيوت من مختلف الطبقات قد تنكبت طريق الصواب في هذه الناحية ، وليس ذلك من صالح الفتيات ، ولا من فتح أبواب الحياة الزوجية الهنيئة أمام الزوجين .

٤ — الأساس الرابع : أن تكون الزوجة بكراً ، لتكون على الفطرة ، والطباع دائماً تأنس لأول أليف وتميل إليه ، وتنمو المودة التي أوضحها الله في قوله :

« وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » .

وأما من سبق لها الزواج ، فقد لا يعجبها الرجل الثاني ، لأنها ألفت طباعا معينة ، ومعاملة ذات نمط خاص فتجد في الألفة الجديدة إجباراً لنفسها على سلوك لا تقبله ، ولا ترضى عنه ، ومن ثم قال الرسول : (عليكم بالأبكار ، فإنهن أنتق أرحاماً ، أي أكثر أولاداً — وأعذب أفواها ، وأقل خباً (خداعا) ، وأرضى باليسير)[١] ، وليس معنى ذلك ترك الثيب ، بل قد يكون الوفاق أكثر ، والميول والمودة أوثق ، فالأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف)[٢] .

٥ — الأساس الخامس : أن تكون المرأة من أسرة عرفت بالتناسل وعرفت بالوداعة ، وحسن العشرة ، ولهذا أكد الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المنهج ، فقال : (تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم

---

(١) رواه ابن ماجة في النكاح : ١٨٦١ .

(٢) رواه البخاري في الأنبياء : ٦٥ ، ومسلم في البر : ١٥٩ ، وأبو داود في الأدب : ٦٩ .

يوم القيامة)[١] ، وقال : (ولأمة سوداء ولود خير من حسناء عقيم)[٢] فالولد له أثر كبير في استقرار الحياة ، وتوثيق عرى روابط الزوجين .

الخطبة :

إذا عزم الشاب رأيه ، وعقد النية على الزواج، واستقر رأيه بعد البحث على فتاة بعينها، هنالك يخطو الخطوة الثانية، وهى (الخطبة) - بكسر الخاء - ويعرفها الفقهاء (بطلب المرأة للزواج بها - أى التماس الخاطب النكاح من جهة الخطبة -[٣] - أو هى طلب يد فتاة بعينها ، والتقدم إلى أهلها لمفاوضتهم فى أمر الزواج بها[٤] ، وهذا التعريف للخطبة - كما ترى - لا تتوافر فيه الحكمة العميقة التى قصد إليها الدين ، والمقومات القانونية لمفهوم كلمة الخطبة من التعارف الذى أرادته الشريعة الإسلامية بين طالبى الزواج ، وأن يعلم كل واحد منهما أحوال الآخر وصفاته ، وأن يكون على بيِّنة من أمره ، مما يصلح أن يتخذ قاعدة لإبرام عقد الزواج ، بحيث يعطى النتيجة التى تتطلبها الشريعة من وراء هذا المبدأ .

وهذه التعاريف - وكثير غيرها - فى أساسها تنصب على وعد من أهل الفتاة بالموافقة المبدئية على الزواج ، ولكنها تتجاهل حق الفتاة فى رؤية

---

(١) رواه أبو داود : ٥٤٢/٦ والنسائى : ٦١/١ (انظر : تيسير الوصول : ٤٥٧/٤ ، وسبل السلام : ١١١/٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجة والبزار والبيهقى (انظر : سبل السلام : ١١١/٣) .

(٣) انظر : أحكام الشريعة والأحوال الشخصية لعبد الله عمر : ٢٥ وقارن بأحكام القرآن للجصاص : ٤٢٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٩٧/٦ (الهامش) .

(٤) انظر : الأحوال الشخصية لأبى زهرة : ٣١ .

خطيبها ، وتتجاوز من إرادتها المعبرة عن قبولها أو رفضها ، باعتبارها طرفا مساويا للرجل ، وتلغى ناحية الشعور من الطرفين بالإحساس بالميل ، والاستحسان الشخصى ، والملاءمة بين روحيهما ، إلى الحد الذى يسمح بعد هذا الاختيار بتقرير القبول ، وعندما رسم رسول الله الطريق الصحيح المغيرة بن شعبة كان يرمى إلى هذه المعانى ، بحيث يتعرف كل من الفتى والفتاة إلى صاحبه ، ومن ثم قال المغيرة : (أنظرت إليها ؟ قال : لا . فقال رسول الله: انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1] أى تتم الألفة والمحبة ، ويدوم الوفاق والمودة .

وهنا يتأتى أساس آخر من الأسس التى يقوم عليها حسن اختيار الزوجة ألا وهو أن تكون الزوجة على قدر من الجمال والمحاسن الجسدية ، حتى تتحقق حكمة من حكم الإسلام ، وهى : التحصن ، وعدم النظر إلى الأخريات ، لأن لديه خيراً منهن ، وكى تتحقق الألفة المطلوبة ، ولذلك سن الدين النظر إلى المرأة قبل الزواج .

طريق المعرفة :

وهذه الوسيلة الشكلية التى يتم بها التعارف بين طالبى الزواج ، لا ترقى إلى حد الصفة العقدية[2] ، ولا الصفة القانونية ، وتظل فى إطار التصرف الشخصى ، الذى يبتغى الخاطب من ورائه التوصل إلى معرفة الأمور التى يجب أن تتوافر فى شريكة حياته ، وطريق هذه المعرفة قد يكون محسوسا : يدرك

---

(١) رواه الترمذى : ٤/٤٤ ، والنسائى فى النكاح : ٦/٦٩ وابن ماجة وابن حبان ومسلم (انظر: سبل السلام : ٣/١١٣ ، وإحياء علوم الدين: ٢/٤٠).

(٢) ويشبهها ابن قدامة بالعقود (انظر : المغنى : ٧/٩٧) .

بالنظر كجمال الهيئة ، وكمال الجسم طولا وقصراً ، امتلاء ونحافة ، وطريقة المشية والجلسة ، أو يدرك بالسمع كرخامة الصوت ، ونداوة الحديث ، وعذوبة الكلمة ، أو يدرك بالشم كرائحة الفم والإبطين ، وزهومة العرق ، ونشاط الإفرازات .

وإذا لم يمكنه ذلك استحب له أن يبعث بامرأة يثق بها تنظر وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ بعث بأم سليم إلى امرأة فقال (انظرى إلى عروقها وشمّى معاطفها)[1] ، وفى رواية (شمى عوارضها)[2] وهى الأسنان .

وقد يكون معنويا ، وطريق ذلك البحث والتحرى بوساطة الأهل والأقارب ، كحسن الخلق ، وطيب الأحدوثة ، وشدة الورع والتدين ، والبصر بأعمال البيت ، والشعور بالمسئولية ، وهذا ما يوحى به حديث الرسول لجابر ابن عبد الله ، قال : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل (قال جابر : فخطبت جارية ، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها ، فتزوجتها)[3] .

وهنا آراء كثيرة بين الفقهاء ، ينقل لنا ابن قدامة الحنبلى جانبا منها عن أئمة مذهبه وعن أئمة المذاهب الأخرى[4] ، نوجزها فى الآتى : إن للعاقد النظر إلى المعقود عليه ، ومن ثَمّ لا بأس بالنظر إلى المخطوبة بإذنها أو بغير

---

(١) المعاطف : ناحية الإبطين والعنق .

(٢) أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى (انظر : سبل السلام ٣ / ١١٣) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، وصححه الحاكم (انظر : سبل السلام ٣ / ١١٢) .

(٤) كالأوزاعى وأبى داود الظاهر وغيرهما .

إذنها ، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ، وفي حديث جابر السابق (فكنت أتخبأ لها) وفي حديث عن المغيرة بن شعبة : (أنه استأذن أبويها في النظر إليها فكرها . .) .

ويفضل بعض الدارسين هذا الاتجاه ، أي أن يتم النظر دون علم الفتاة ، بحيث إذا عدل الخاطب عنها ، فإنها لاتشعر بغصة ، أو إحساس بالنقص ، أو جرح لشعورها ، وللخاطب أن يعيد النظرة ، كما صرح بذلك أحمد فقال : (وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، وله أن يعيد النظر بالخطوبة أكثر من مرة[1] ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : خطب عمر بن الخطاب ابنة علي ، فذكر منها صغرا . فقالوا له : إنما ردك فعاوده ، فقالوا : نرسل بها إليك تنظر إليها ، فرضيها) وإذا تكرر اللقاء فيشترط أن يكون ذلك اللقاء مع وجود المحرم ، حتى يقتنع بأن هذه الفتاة هي ضالته المنشودة التي يريد أن تكون زوجته عليها) .

ولا خلاف بين أهل العلم — كما يقول ابن قدامة — في إباحة النظر إلى (الوجه) وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر ، ولا يباح للخاطب النظر إلى ما لا يظهر عادة ، وقد فسر ابن عباس (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) بالوجه وبطن الكف ، وبما أن النظر محرم أساسا ، إلا أنه أبيح للحاجة ، فيختص بما تدعو إليه الحاجة . . ، وأما ما سوى الوجه والكفين ، مما تظهره المرأة في أثناء المهنة في منزلها ففيه رأيان : أحدهما ، لا يباح النظر إليه لأنه عورة ، وقد استشهد هذا الفريق لذلك بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي قال : (المرأة عورة) .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ١٨٣/٦ .

والثانى : له النظر إلى ذلك ، قال أحمد فى رواية حنبل : (لابأس أن ينظر إليها ، وإلى مايدعوه إلى نكاحها . . .)(١) .

وقال أبو بكر الخلال : لابأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة ، وقال الشافعى : ينظر إلى الوجه والكفين فقط ، وهذا ماعليه جمهور الفقهاء ، إذ الوجه عنوان الخلقة . واليدان عنوان النحافة والبدانة(٢) .

الخطبة المباحة :(٣)

١ ـ الموانع الشرعية(٤) : لقد حدد الإسلام فى إحدى قواعده (باب المحرمات) بالنسبة لطالبى الزواج من مثل : الأخت وبناتها ، والعمة والخالة من النسب أو الرضاعة ، وما دامت هذه الأصناف قد حرم زواجها ، فلا تباح خطبتها ، باعتبار أن الخطبة طريق إلى الزواج ، ومن ثم لاتكون الخطبة بين محرمين حرمة مؤبدة .

٢ ـ المعتدات : والمعتدات ضربان ، الضرب الأول ، النسوة المعتدات بعد وفاة أزواجهن ، فإنه يجوز خطبتهن تلميحا لا تصريحا ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه :

« ولاَ جُنَاحَ عليكم فِيما عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أو أَكْنَنْتُمْ فِي أنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أنكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، ولكن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا »(٥) .

(١) انظر : المغنى ، وقارن بكشاف القناع لمنصور البهوتى .
(٢) انظر : المغنى : ٧/٩٧ (تحقيق فايد وعطا) ط مكتبة القاهرة بمصر .
(٣) انظر : إحياء علوم الدين : ٢/٣٢ .
(٤) جعلها الغزالى تسعة عشر ما نعا : ٢/١٧ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ (وانظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/٤٢٢ ، ونهاية المحتاج : ٦/١٩٦) .

وقد أجمع المفسرون على أن المراد (بالنساء) فى الآية الكريمة ، المعتدات من عدة — وفاة الزوج — بدليل السياق من الآية السابقة :
« والذين يُتَوفَّوْنَ مِنْكم ، وَيَذَرُونَ أزواجًا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرا[1] .

الضرب الثانى : النسوة المعتدات من طلاق بائن بينونة كبرى، فجمهور الفقهاء على جواز خطبتهن تلميحا وتعريضاً لا تصريحاً[2] ، لأن الطلاق البائن بمثابة قطع الزوجية ، وهذا يكفى للتلميح ، ولكن الحنفية قالوا : بعدم جواز خطبتهن لا تلميحاً ولا تصريحا رعاية لحق الزوج المطلق، لبقاء بعض آثار الزوجية ببقاء العدة[3] .

٣ — مخطوبة الغير : لا يستقيم شرعا ولا خلقا أن يتقدم مسلم لخطبة فتاة قد تمت خطبتها لشخص آخر إذا كان على علم بذلك ، لأن هذا العدوان يؤدى إلى إيراث العداوة والبغضاء ، فضلا عما فيه من الإيذاء والقطيعة[4] ، ويؤدى إلى التلاعب بعواطف الفتاة وأهلها ، ويجعلهم فى حالة تردد بعدما عزموا عقدة الخطبة ، ونستمع فى هذا إلى توجيه الرسول الكريم : حيث يقول : (المؤمن أخو المؤمن . فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر)[5] وحينما يقول: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
(٢) انظر : المغنى : ٧/٢٦٩ ، ونهاية المحتاج : ٦/١٩٩ .
(٣) فتح القدير ، جـ ٢ ص ٢٥ .
(٤) انظر : نهاية المحتاج : ٦/١٩٩ .
(٥) نيل الأوطار للشوكانى : ٦/٧٥ ، وسبل السلام : ٣/١١٣ .

الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب[1] فإننا نلمس مدى العدوان على حق الغير.

مدرسة التكوين :

نلتمس في قيام هذه الرابطة الزوجية (تكوين مدرسة نموذجية) من مدارس الإسلام العديدة ، دعامتها : (السكن) و (المودة) فالخلية الأولى التي تتكون منها الأسرة يجب أن يكون أساسها (التعارف) و (الرؤية) ، حسا ومعنى ، ومن هنا عُني الإسلام بهذه السلسلة ألا وهي (الرؤية) التي من شأنها إذا روعيت كانت أداة فعالة في توثيق الربط بين الزوجين ، وحفظ الحياة الأسرية من التدهور والانفصام .

فالمحاسن البدنية من بواعث الألفة وتقريب روابط النفوس ، والقصد من وراء هذه النظرة يحدده حديث الرسول عليه السلام : (.. ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن نفسه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه)[2] ولا شك أنه إذا تمت الضمانات لوقوع هذه الخطوة الحسية - التي تعتمد السمع والبصر والشم — على الوجه الإسلامي الصحيح ، فيرى الفتى الوجه والقوام ، والكفين ، والتكوين الجسماني العام ، والاستماع إلى الصوت ، ويتشمم الرائحة ويقف على المستوى الفكري ، فإنه بهذا يتعرف كل منهما إلى ما عند صاحبه من المزايا الجسمية والمعنوية ، والمحاسن والمساوىء ، ومن ثم تنطلق الرغبة الوجدانية ، لتتعرف بدورها على اتجاهات القلوب .

---

(١) انظر فتح الباري : ١٩٨/٩ ، وسبل السلام : ١١٢/٣ ، ونهاية المحتاج : ١٩٩/٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار : ٢٣٩/٦ .

الخلوة بالمخطوبة :

لا يسمح التشريع الإسلامى بهذا اللون من الاختلاط الذى أصبح العرف المعاصر ، والعادات والتقاليد الوافدة من الغرب الأجنبى يبيحه ، من أن تكون هناك فترة خطوبة طويلة الأجل ، قد تصل لحد العام الكامل ، وأن يخرج فيها الخاطب مع خطيبته ، وأن يختلى بها ، فهذا مالا يجيزه الدين الإسلامى ، فالخلوة لا تكون إلا بين الزوجين أو بين محرمين ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان) .

فعواقب هذا الاختلاط كما هو المشاهد والواقع غير مأمونة العواقب ، فكم من أعراض تنتهك ، وكم من ضحايا بريئات ، وكم من منتحرات غرربهن الفتيان بدعوى إتاحة الفرصة ليدرس كل منهما الآخر عن قرب ، ثم يفضى أحدهما إلى الآخر على سبيل الظن ، أو الاطمئنان بأن الزواج سوف يتم سريعا ، ويجبر هذا العطب ، ثم لا يكون الزواج ، ولا يكون عقد ، وإنما هى نزوات الطيش ، والنفس الأمارة بالسوء .

وإذا فسخت الخطبة تكون الطامة أفدح ، والعواقب أشد ضررا ، ولا ننسى أن فترة الخطوبة — كما يدعى الخاطبون — لا يسندها خلق ، ولا يحرسها وفاء أو مروءة ، حيث أن كلا من المخطوبين يتكلف الصفات ، ويدعى الكثير من الأمور غير الحقيقة ، وسرعان ما يتبخر كل هذا إذا انكشف الغطاء ، فيكون الندم ، ولات ساعة مندم .

ويُعقب الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر السابق على ذلك فيقول : (من الحق أن أعرض لعادات الناس فى هذا المقام ، حيث يرى كثير من سكان البادية

والقرى أن رؤية الخاطب لمخطوبته أمر لا يسمح به شرف العائلات، ولا التقاليد الموروثة ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض ، ولا يسمحون إلا بالتعرف عن طريق الوصف من جارة أو قريبة .

ويرى آخرون ممن يقلدون الغربيين أن سبيل الاختيار ، هو العشرة ، والاختلاط الطويل ، الذى يَسْبُرُ به كل من الطرفين غور صاحبه، ويعرف كامن أخلاقه ، ولست فى حاجة إلى بيان الفساد فى هاتين الطريقتين ، فكلتاهما بعيدة عن الجادة ، هما فى طرفى الأفراط والتفريط ، وأن فى مفاجأة كل من الزوجين لصاحبه على الطريقة الأولى، دون أن يسبق بينهما تعاون ما، أو رؤية ما ، تعريض الحياة الزوجية للانحلال ، وإذا كانت هذه الطريقة فيها من الفلتة ، ما يقضى على الأسرة فى مبدأ أمرها ، فإن فى الطريقة الأخرى شرا مستطيرا . . . ، وإذا كانت الفضيلة وسطا بين طرفين ، هما رذيلة ، فإن أعدل الآراء فى الخطبة ، واختيار الخاطب لمخطوبته ، هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وتضمنه إرشاد النبى عليه السلام لأمته وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه . . ، دون أن تسد منافذ الرؤية ، ودون أن يطلق لهما السراح)[٢] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٤٩ — ١٥٠ (بتصرف) .

المبحث الثانى

الزواج غير المشروع

زواج المتعة :

تعريفه : عبارة عن إبرام عقدة النكاح إلى أجل معين ، يوما أو أسبوعا أو شهراً ، فإذا انتهى وقت الأجل المؤقت ، انفسخ العقد ، ووقعت به الفرقة ، وقد كان معروفا قبل الإسلام[1] ، وعلى عهد رسول الله ، حيث حرمه لأول مرة ، ثم عاد ورخصه لظروف ثم مالبث أن أغلق هذا الباب ، وحرمه تحريماً قاطعاً[2] .

تفصيله :

أولا ـ الحل : فالناس كانوا يستمتعون لأول الأمر على عهد رسول الله ، ومن هنا تُحمل بعض الأحاديث ، ويحمل قول عمر بن الخطاب : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ...)[3] وروى ابن شهاب قال: (اختلف ابن عباس[4] وابن الزبير[5] فى المتعتين ، فقال جابر بن عبد الله فعلناهما مع رسول الله ،

---

(١) انظر : المفصل لجواد على : ٥/٥٢٦ .

(٢) انظر تفسير الألوسى: ٥/٣ ، وتفسير الطبرى: ٢/٣٢ ، وتفسير المنار: ٥/١٣ ، والقرطبى : ٥/١٢٩ ، وشرح النووى لمسلم : ٩/١٨١ ، وفتح البارى : ٩/١٠٢١ ، وعمدة القارى : ١٨/٢٠٨ ، والمبسوط للسرخسى: ٥/١٥٢ والمغنى: ٧/١٧٨ .

٣) سنن البيهقى : ٧/٢٠٦ .

(٤) كان ابن عباس على التخفيف والتليين (انظر : مسلم : ٤/١٣٥) .

(٥) كان ابن الزبير على التشديد والتثقيل (انظر: مسلم : ٤/١٣٣) والبيهقى : ٧/٤٠٥ .

ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)[1] وروى إياس بن عامر عن على بن أبى طالب قال : (نهى رسول الله عن المتعة ، قال . وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة ـ نسخت ـ)[2] وروى عبد الله بن مسعود قال : (المتعة منسوخة ، نسخها : الطلاق والصداق والعدة والميراث[3] .

ثانيا وثالثا ـ التحريم ثم الترخيص : مالبث رسول الله أن حرم المتعة ، ثم عاد ورخص فيها ، وكان ذلك تحت دافع مفارقة الأزواج لزوجاتهم فى ساحات الجهاد ، أو فى أمور التجارة وغيرها ، مما يتطلب سفرا ، وغياب الأزواج عن زوجاتهم مدة طويلة ، والثورة الجنسية غلابة ، حتى فكر بعض الصحابة فى الاختصاء ، فقد روى ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ، وليس معنا نساء[4] ، فقلنا : ألا نختصى[5] ، فنهانا النبى عن ذلك ، ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل)[6] .

وقيل أن هذا الترخيص كان مؤقتاً بثلاثة أيام ، حيث يروى إياس ابن سلمة عن أبيه : أن رسول الله رخص عام أوطاس[7] (هو نفسه عام الفتح)

---

(١) انظر : مسلم : ١٣١/٤ ، والبيهقى : ٢٠٦/٧ .

(٢) البيهقى : ٢٠٧/٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وفى رواية (فتطول غربتنا) .

(٥) وفى بعض النسخ : ألا نستخصى .

(٦) تيسير الوصول ٢٦١/٤ ، ومسلم : ١٣٠/٤ .

(٧) وقعت غزوة أوطاس فى شوال بينما كان الفتح فى رمضان .

فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها)[١] وهذا مايرويه الربيع بن سبرة[٢] فى إحدى روايتين له[٣] ، والرواية الأخرى يقول فيها : (أنه ـ أى الرسول عليه السلام ـ قد رخص خمس عشرة ليلة ، وكان ذلك فى فتح مكة)[٤] .

ويتحدث ابن عباس فيقول : (إنما كانت المتعة فى أول الاسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه ، حتى نزل قوله سبحانه :

« إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ » .

قال ابن عباس :[٥] فكلّ فرج سواهما حرام)[٦] .

رابعاً ـ التحريم : ثم عاد رسول الله رابعة وحرم متعة النساء ، وبذلك يكون قد نسخ هذه الرخصة السابقة نسخا بائنا إلى يوم القيامة ، وقد اختلف فى وقت هذا النهى ، فذهب محمد بن الحنفية إلى أن على بن أبى طالب قال لابن عباس : إن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر)[٧] أى فى الحرم

---

(١) مسلم : ٤/١٣١ ، وتؤيد رواية البخارى : (فان أحبا أن يتزايدا ، أو يتتاركا تتاركا : ٧/٢٢) .

(٢) يذكره بعض الدارسين بضم السين والصحيح أنها بالفتح .

(٣) مسلم : ٤٠/١٣٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ذكر بعض المفسرين لابن عباس ثلاثة آراء (انظر : تفسير الرازى : ١٠/٤٨) .

(٦) تيسير الوصول: ٤/٢٦١ ، والترمذى: ٣/٤٢١ (ط ـ الحلبى ١٩٦٨)

(٧) مسلم : ٤/١٣٢ والبخارى : ٧/٢١ (ط ـ المنيرية بمصر) وتيسير الوصول ٤/٢٦٢ والموطأ : ٢٦٩ ، والترمذى : ٣/٤٢١

من السنة السابعة للهجرة[١] . وسأل رجل عبد الله بن عمر عن المتعة ، فقال : حرام ، فقال له: إن فلاناً يقول فيها[٢] . فقال : (والله لقد علم أن رسول الله حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين)[٣] واعترض عليه : بأنه لو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين ، وهذا لاعهد بمثله فى الشرائع[٤] ، وأجاب الشافعى والنووى : بأن تحريم المتعة وإباحتها وقعا مرتين ، فقد كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت ، ثم أبيحت عام الفتح ثم حرمت[٥] .

وقيل إن ذلك التحريم كان فى حجة الوداع ، وعلى ذلك تحمل إحدى روايتى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه : أن الرسول نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع)[٦] وحجة الوداع — كما نعلم — كانت فى السنة العاشرة من الهجرة .

وفى رواية مسلم إن رسول الله قال : «أيها الناس، إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » وفى هذه الرواية نرى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : قد حدد صراحة

---

(١) انظر : فتوح البلدان : ٢٩

(٢) يعنى ابن عباس .

(٣) البيهقى : ٢٠٢/٧

(٤) فتح البارى : ١٦٩/٩

(٥) المصدر السابق : ١٧٠/٩

(٦) انظر : أبو داود : ٥٥٩/٢ ، ومسلم فى النكاح : ٣١٢/٤ والنسائى : ١٢٦/٦ ، وابن ماجة برقم ١٩٦٢ وأحمد برقم ٥٤٠٢

أن الله سبحانه قد حرم ذلك ، (. . . ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وَحْىٌ يُوحَى) ، ويسوق العبارة نفسها — تقريباً — كل من النسائى، وابن ماجه، والإمام أحمد .

ورواية الجماعة عن الزهرى — فى أن ذلك كان عام الفتح — أولى ، وحديث سلمة بن الأكوع موافق لحديث سبرة ، على أن ذلك كان عام الفتح ، وذلك هو الأرجح ، وفى ذلك يقول ابن حجر : والرواية عن الربيع بن سبرة بأنها فى الفتح أصح وأشهر[1] .

تعقيب الخطابى :

ويعقب على هذا الإمام الخطابى (٣٨٨) فيقول : « إن تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام، ثم حرمه رسول الله فى حجة الوداع ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزوبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به ، . . فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء ، قال : وما قالت : قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه
يا صاح هل لك : فى فتيا ابن عباس
هل لك : فى رَخْصَة الأطراف آنسة
تكون مثواك ، حتى يصدر الناس

(١) فتح البارى ٩/١٧٠ .

فقال ابن عباس : إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . — وما تحل إلا المضطر — وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق ، كما في باب الطعام الذي به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر[1] .

موقف عمر :

يسوق النووي في شرحه لصحيح مسلم موقف عمر[2] من المتعة — ويؤازره في الرواية صاحب فتح الباري — فيقول ما ملخصه : أن زواج المتعة مر بأربع مراحل ، فقد كان لأول أمره حلالا ، ثم حرمه رسول الله ، ثم رخص فيه ، ثم حرمه إلى يوم القيامة ، وقد انقسم الناس بحسب معرفتهم لهذه الأدوار إلى قسمين : قسم بلغه خبر التحريم الأخير ، فأخذ به ، وأمسك بزمام نفسه ، وقسم لم يبلغه التحريم الأخير ، وكان مدى علمه ، هو التحريم الأول الذي أعقبته الرخصة المبيحة ، ومن ثم استمر هذا القسم على الأخذ به .

---

(١) معالم السنن : ٣/ (ط ١٩٠ — المكتبة العلمية بيروت ١٩٨١) وقارن بأبي داود ٢/٥٥٨ والبغوي : ٩/٩٩ ، والبيهقي : ٧/٢٠٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/١٧٩ ، ومسند عمر بن عبد العزيز : ٢٠٥ .

وقد حدث آنذاك ـ أى على عهد عمر ـ أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر فزعاً يَجُرُّ رداءه ـ مستنكراً لهذا الصنيع ـ وقال : هذه هى المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها ـ أى فى أمر المتعة بتحذير ـ لرجمته)[1] وإزاء هذه الشبهة التى لابست هذا القسم ، لم يقم عمر على ربيعة بن أمية الحد ، لأن الشبهة دارئة للحد ، وكان عمر يأخذ بهذا المبدأ الإسلامى .

وحدث أيضاً حادثة ثانية مشابهة لهذه الحادثة السابقة ، وذلك : أن عمرو بن حريث نكح جارية بكراً من بنى عامر بن لؤى ، نكاح متعة ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر بالجارية وسألها ، فأقرت بأن ابن حريث قد استمتع بها فعلا ، فأتى عمر بابن حريث وسأله ، فاعترف ، فقال له عمر : من أشهدت ؟ قال : لا أدرى ـ أو قال : أمها وأختها ، أو أخاها وأمها ـ فما كان من عمر إلا أن صعد ، وقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ، ولا يشهدون عدلا ، لا أجد رجلا من المسلمين متمتعاً إلا حددته)[2] أى حد الزنا .

ثم عاد عمر فى خطوة أخرى ، وأصدر تحذيره القاطع : (متعتان كانتا على عهد رسول الله : وأنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما ، أما الأولى : فهى متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة)[3]

---

(١) الموطأ : ٣٦٩ (ـ دار النفائس بيروت ١٩٧١) ومصنف عبد الرزاق ٥٠٣/٧ ، والبيهقى : ٢٠٦/٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : ٥٠٠/٧ برقم ١٤٠٣١ .

(٣) سنن البيهقى : ٢٠٦/٧

يعني أنه سيقوم برجمه ، وقد طبق عمر هذا القرار دون هوادة ، حتى قال سعيد ابن المسيب : . . رحم الله عمر — لولا أنه نهى عن المتعة — بحزم — لصار الزنا جهاراً)[1] .

وعاد عمر ثالثة ورابعة ، وأصدر تحذيرات قاطعة في بعض خطبه ، كلما استشعر شيئاً من الزيغ ، حتى يسد هذا الباب ، على كل غافل ، أو بعض ضعاف الإيمان ، وهذا البيهقي يروى كرة أولى : أن عمر صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله عنها ، فلا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته)[2] ، ويروى كرة ثانية : أنه خطب فقال : إن الله — عز وجل — كان يحل لنبيه ما يشاء ، وإن القرآن نزل منازله فافصلوا حجكم عن عمرتكم ، وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته)[3] .

ولا شك أن عمر قد استند في نهيه على تحريم النبي[4] ، ففي رواية ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : لما ولى أبي الخلافة خطب الناس فقال . إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع ، وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها)[5] ، وقد أقره الصحابة على ذلك وما كانوا ليقروه لو أنه كان مخطئا .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١/٢٢٢ ب .
(٢) سنن البيهقي . ٧/٢٠٦ .
(٣) المصدر نفسه ٥/٢١ .
(٤) المصدر نفسه : ٧/٢٠٦ .
(٥) سنن ابن ماجة : ١/٦٣١ برقم ١٩٠٣ .

إجماع الفقهاء :

ولقد أجمع الفقهاء على أنه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء أكان قبل الدخول أم بعده ، ولم يخالف فى تحريمها إلا المبتدعة[١] ، وتعلقوا ببعض الأحاديث الواردة فى ذلك ، والتى نسخت ، ومن ثم فلا دلالة لهم فيها[٢] ، وهو زواج متفق على تحريمه بين أئمة المذاهب (واستدلوا على ذلك بأن هذا لا تتعلق به الأحكام الواردة فى القرآن بصدد الزواج والطلاق والعدة والميراث ، فيكون باطلا كغيره من الأنكحة الباطلة)[٣] بيد أن الإمام زفر ـ صاحب أبى حنيفة ـ قد ذهب إلى أن مثل هذا النكاح صحيح ، ويسقط شرط التوقيت[٤] ، هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج ، أما إن حصل بلفظ المتعة ، فهو موافق للجماعة على البطلان[٥] .

ويقول الشوكانى : وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع ، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم ، وعملوا به ، ورووه لنا)[٦] حتى قال ابن عمر : لا يحل لرجل أن ينكح

---

(١) نيل الأوطار : ٦/٢٧١ .
(٢) مسلم : ٤/١٣٥ ، فتح البارى : ٩/١٧٣ ،
(٣) فقه السنة لسيد سابق : ٢/٤٢ .
(٤) نيل الأوطار ٦/٢٦١ (لأنه جعله كالشروط الفاسدة) .
(٥) المبسوط : ٥/١٥٢ (ط ـ دار المعرفة) ،
(٦) نيل الأوطار . ٦/٢٧٤ .

إلا نكاح الإسلام ، بمهرها ، ويرثها وترثه ، ولا يقاضيها على أجل معلوم ، فإذا مات أحدهما لم يتوارثا[١] .

وقد أراد الخليفة المأمون العباسي أن يعلن يوما حل المتعة ، فدخل عليه القاضي يحيى بن أكثم ـ وهو متغير ـ فسأله المأمون عن سبب تغيره ، فقال : غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام وهو النداء بتحليل الزنا. قال: الزنا ؟ قال : نعم، نكاح المتعة هو الزنا؟ قال: من أين لك هذا ؟ قال:من كتاب الله وحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه. أما كتاب الله فقد قال سبحانه:

« وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ »[٢] .

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين ؟ قال : لا . قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ، ولها شرائطها ؟ قال : لا . قال : فقد صار من يتجاوز هذين المصدرين إذن من العادين ، وهو زواج غير مشروع .

وأما حديث الرسول فقد روى عن عبد الله والحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أنه قال : (أمرني رسول الله أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها فسأل المأمون عن هذا الحديث أهو محفوظ ؟ فعلم أنه رواه مالك . فقال المأمون : أستغفر الله ، وأمر فنودي بتحريم المتعة)[٣] .

---

(١) البيهقي : ٧/٧ ٢ .
(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ — ٧ .
(٣) انظر : الفقه الميسر لأحمد عاشور : ١٥٠ .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة ، فقال : (هي الزنا بعينه)[1] فهو يشبه الزنا من ناحية قصد الاستمتاع وقضاء الشهوة ، ولأنه يقصد به قضاء الشهوة دون غيرها ، ولا يقصد به التناسل ، ولا المحافظة على كرامة المرأة ، وحفظ شرفها ، والإنفاق عليها ، ولا المحافظة على الأولاد ، وتربيتهم تربية سليمة ، تحوطهم غريزة الأمومة ، وترعاهم عاطفة الأبوة ، وتلك هي المقاصد الأصلية للزواج ، (ثم هو يضر بالمرأة ، لأنها تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد ، كما يضر بالأولاد ، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه ، ويتعهدهم بالتربية والتأديب)[2] .

(١) سنن البيهقي : ٧/٢٠٧ .
(٢) فقه السنة : ٢/٤٣ .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [2] [illegible]

---

(١) [illegible] : ٢/٧٠٢ .

(٢) [illegible] : ٢/٢٣ .

الباب الثالث

الإسلام والحقوق الخاصة بالمرأة

[illegible]

[illegible]

أولا - حقوق البنت

تمهيد :

للمرأة حقوق كثيرة باعتبارها بنتاً ، وباعتبارها زوجة،وباعتبارها أما ، وما أعظم مقولة عمر بن الخطاب فى وصف وتحديد وضع المرأة فى الجاهلية ، حيث كان منحطاً لدرجة يأباها الضمير الإنسانى ، وفى الإسلام حيث أعطاها الحقوق، ومنحها الرفعة والعزة وذلك حيث يقول : (والله ، إنا كنا فى الجاهلية ما نعد النساء أمرا ، حتى جاء الإسلام وأنزل الله فيهن قرآنا ، وقسم لهن ما قسم)[١] :

(أ) حق التربية :

فللبنت حق التربية المنزلية ، ما دامت فى بيت والديها ، وما دامت لم تبلغ الرشد فهما أوصياء عليها بحق الأبوة،وحق الدين، فالبيت الذى يقوم على تربية بناته تربية رشيدة، ويغرس فيهن محاسن الصفات ، بيت جدير بأن يلجأ إليه الرجل ليبحث فيه عن شريكة حياته ، وفى ذلك يقول الرسول فيما رواه ابن عباس : (من كانت له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فعلمهن وأدبهن ، واتقى الله فيهن، حتى يغنيهن الله، فله الجنة ألبتة)فسأله بعض الصحابة : أو بنتان أوأختان يا رسول الله ؟ فأجاب : أو بنتان أو أختان)[٢] . وفى رواية لمسلم عن أنس

---

(١) اقتبسه سعيد الأفغانى فى كتابه (الاسلام والمرأة) : ٢٤ (ط دار الفكر بدمشق) .

(٢) شرح السنة للبغوى (ط - المكتب الإسلامى بدمشق: ١٩٧٧) : ج١٣ ص ٤٤ .

ابن مالك أن رسول الله قال: (من عال جاريتين — يعنى بنتين — حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة ، أنا وهو هكذا (قال الراوى : وضم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أصابعه تعبيرا عن شدة القرب والإلتصاق) .

لأن فى التربية الرشيدة تنشئة للأولاد على أسس قويمة ، وخلق حسن ، وفاقد الشيء لا يعطيه ، فإذا لم تكن الأم حسنة التنشئة ، فلا يمكن أن تحسن تنشئة الغير ، ولا أن تقوم عليهم بما ينبغى ، ولذلك قال الرسول : (تزوجوا فى الحجر الصالح فإن العرق دساس)[1] ، وقال : (تخيروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن أشباه أخوانهن وأخواتهن)[2] .

(ب) حق الكفالة :

وللبنت حق النفقة ، والكفالة من الأب بكرا وثيباً ، أما كونها بكرا ، فلها حق النفقة من ولى أمرها حتى يتم زواجها وحينئذ ينتقل هذا الحق إلى عنق الزوج ، وأما كونها ثيباً فى حالة طلاقها ، أو موت زوجها المعدم عنها ، فإن هذا الحق يعود إلى ذمة أبيها ، ولا يحق للأب أن يقسر ابنته على العمل وطلب الرزق ، وذلك حماية لشرفها ، ورعاية لسلامة المجتمع ، وقد نبه الرسول على هذا الباب ، وبين فضله ، فقال : (ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ، وليس لها كاسب غيرك)[3] .

فالرسول عليه السلام يوضح أن من أعظم الصدقات ، وأفضل القربات ،

---

(١) رواه مسلم فى باب الرضاع ، والنسائى فى النكاح .

(٢) رواه ابن ماجة فى النكاح : ١/٦٣٣ برقم ١٩٦٨ .

(٣) رواه ابن ماجة فى الأدب : ٢/١٢٠٩ برقم ٣٦٦٧ .

قيام الأب بأوجه الإنفاق على ابنته فى حالة عودتها إليه بسبب طلاقها أو وفاة زوجها) .

(ج) حق التعليم :

وللبنت حق التعليم والتثقيف بعد حق التربية والتهذيب ، بل واجب لها، ومن هنا سمعنا رسول الله يقول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١] ، أى على كل من اتصف بالإسلام ذكراً كان أو أنثى ، بل بلغ من حرص الشراح والرواة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، أن أضافوا من عند أنفسهم إلى متن الحديث كلمة (... ومسلمة)[٢] ، وذلك جريا مع القاعدة العامة[٣] ، التى كشف عنها الرسول فى حديث آخر فقال : أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها ، وأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، فله أجران)[٤] أجر تحرير العقل ، وأجر تحرير الجسم .

وعلى هذا الأساس يُسَوِّى الإسلام بين الإثنين فى حق التعليم والتثقيف حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذى منحه للرجل ، فحثها على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمختلف فروعها ، بل يرقى إلى أكثر من ذلك فيجعله واجبا فى الحدود التى تستدعى الوقوف على أمر دينها ودنياها ، وقد روت الشفاء بنت عبد الله العدوية قالت : (دخل على ، النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لى :

---

(١) البيهقى ، وابن ماجة : ١/٨١ برقم ٢٢٤ .

(٢) انظر : المقاصد الحسنة للسخاوى : ٢٧٧ .

(٣) فالرواية لم تصح من حيث المبنى ، ولكنها صحت من حيث المعنى ، أى أن كل ما يطلب من الرجل عمله ، يمكن أن يطلب من المرأة أيضا (انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعى : ١٢٩) .

(٤) رواه البخارى فى النكاح .

ألاَ تُعَلِّمِين هذه رُقْيةَ النَّملة[١] ، كما علمتِها الكتابة)[٢] ، وروى الواقدى : أن عائشة وأم سلمة زوجتى الرسول عليه السلام قد تعلمتا القراءة والكتابة) وكان على زوجات النبى مسئوليات كبرى فى ميدان التعليم والتعلم ، وفى هذا يطلب سبحانه إليهن نقل التعليم لأفراد الأمة ، قال سبحانه :

« واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ الله والحِكْمة ، إنَّ الله كَانَ لَطِيفا خبيراً »[٣] .

وتعتبر السيدة عائشة أولى خريجات هذه المدرسة فقد كانت مرجعاً للصحابة وغيرهم[٤] ، ومن ثم يتضح لنا أن الإسلام قد فتح المجال أمام تعليم المرأة ، فإذا واتتها هذه الفرصة ، فإنها تصل ـ ولا شك ـ إلى أعلا الدرجات ، وعلى العكس من ذلك لا نجد شريعة أخرى أو أى مجتمع من المجتمعات القديمة قد أباح هذا الحق للمرأة ، فأرسطو عميد الفكر الإغريقى يقرر : أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يُعتد به ، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة ، والأمومة ، وعندما حاول أفلاطون فى (جمهوريته) المناداة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى ميدان التعليم ، قوبل بعاصفة شديدة من التهكم والإستهزاء من مختلف الطبقات جملته يتنى عن رأيه ، ويصور لنا أرستوفان عميد شعراء الكوميديا الساخرة موجة الاستنكار التى

(١) يعنى : تحسين الخط .
(٢) رواه مسلم وأبو داود برقم : ٣٨٨٨ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ .
(٤) انظر : تفسير القاسمى (ط ـ دار إحياء الكتب بمصر ١٩٥٧) جـ ١٣ ص ٤٨٥٩ .

خوبل بها أفلاطون إ، وذلك فى مسرحيته التى تحمل اسم (برلمان النساء) و (بلوتوس)[١] .

وقد تبنّتْ أوروبا فى عصورها الوسيطة حتى أواخر القرن التاسع عشر، رفض هذا المبدأ ، فهذا موليير[٢] . (١٦٢٢ — ١٦٧٣م) زعيم الكوميديا الساخرة فى فرنسا يقول فى مسرحيته (النساء المتحذلقات) : «أنه لايليق بامرأة لمدة أسباب أن تضيع وقتها عبثا فى التعلم ، حيث أن وظيفتها الأساسية التى ينبغى أن تتفرغ لها بكل قواها هى : تربية الأولاد ، وتدبير المنزل ، والسهر على راحة أفراد الأسرة ، والاقتصاد فى نفقات البيت)[٣] ، وهذا (بسمارك — Basmark — ١٨١٥ — ١٨٨٩) زعيم بروسيا يحدد للمرأة الألمانية ثلاثة ميادين لانتهاها ، تربية الأطفال وشئون المنزل ، وأداء شعائرها الدينية فى الكنيسة .

(د) الحرية الشخصية :

وللبنت حق اختيار الزوج الذى تريده شريكا لها فى حياتها ، وذلك أخذاً من ثبات حقها المشروع فى إبداء الرأى إ، وحرية التفكير ، فلا حَجْر ، ولا مصادرة لحريتها الفكرية ، وليس لوليها[٤] أن يختار لها شخصاً معيناً ، حرصا

(١) انظر : الأدب اليونانى القديم لعبد الواحد وافى : ١٣٥ (ط — دار المعارف بمصر) .

(٢) انظر : ترجمة مفصلة له ولأعماله فى كتابنا (الأدب المقارن — نموذج البخل) ص ٣٤) .

(٣) انظر : ترجمة هذه المسرحية فى مطبوعات دار الكتاب اللبنانى ، وفى دائرة معارف الشعب بمصر سنة ١٩٥٤ .

(٤) انظر : فى تعريف الولى والولاية (نهاية المحتاج للرملى) جـ ٦ ص ٢٢١ وبدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٢ ص ٢٤٧ .

على مال، أو طمعا في منصب رفيع، وإن كان له حق التحرى والنصحية والتوجيه، قال رسول الله[1] : « لا تنكح البكر حتى تستأذن[2] ، ولا الثيب ، حتى تستأمر[3] » قالوا : وما إذنها يا رسول الله ؟ قال : صماتها » ، أى سكوتها ، لأنها قد يغلبها الحياء ويأخذها الخجل، فتسكت عن إظهار رغبتها، وليس لوليها[4] أن يجبرها على غير من ترضاه ، فقد صح أن فتاة جاءت إلى رسول الله - صلوات الله وسلامه عليه، وقالت : يا رسول الله ، إن أبى زوجنى من ابن أخيه، ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة فجعل رسول الله : الأمر إليها إن شاءت وافقت وإن لم تشأ رفضت ، فقالت : قد أجزت ماصنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء،[5] ، وقد روى أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها ، وهى ثيب من غير استئمارها ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله وأخبرته ، فأبطل نكاحه)[6] ، بل امتدت هذه الحرية الشخصية تحت كفالة القانون الإسلامى ، حتى وسعت (الإماء) فهذه بريرة، تلك الجارية التى كانت تعمل فى خدمة السيدة عائشة أم المؤمنين ، قد أعتقتها ، فغدت حُرَّة ، وكانت

---

(١) انظر : شرح السنة : ٣/٩ ، والموطأ فى النكاح : ٤٢/٢ ، والبخارى فى النكاح : ٩ / ١٦٤ ، ومسلم ١٤٠/٤٠ .

(٢) اعتبر الشافعية والمالكية الولاية على الفتاة البالغة البكر ، ولاية اجبار (انظر : سبل السلام : ١٩٤/٣) .

(٣) أى يؤخذ أمرها .

(٤) ويستحب لها أن تقوم باسناد عملية العقد عليها الى وليها — وذهب الشافعى وآخرون إلى أنه يجب أن يتولى العقد بعد موافقتها .

(٥) رواه أحمد وابن ماجة والنسائى (انظر : تيسير الوصول : ٢٦٤/٤).

(٦) رواه البخارى والنسائى : ٨٦/٦ ، وابن ماجة برقم ١٨٧٣ وابوداود برقم ٢١٠١ .

من قبل متزوجة من عبد رقيق مثلها (يُدعى مغيثا) فلما تم عتقها ، أصبح لها حق الطلاق ، وخيرها رسول الله بين ترك زوجها ، وبين البقاء معه ، فآثرت تركه فكان مغيث يتوجع ويبكي ، لأنه كان يحبها حباً جماً ، أما هي فلم تأبه لذلك ، ولجأ مغيث إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه — كي يستشفع له عند (بريرة) ، فقال لها : لو راجعته .

قالت : أتأمرني يا رسول الله ؟

قال : إنما أنا شافع .

قالت : لا حاجة لي فيه .

فتعجب رسول الله لهذا الموقف من (بريرة) ، وقال لعمه العباس : يا عم ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ، وبغضها إياه)[١] .

ونلتمس في هذه الصور أن المرأة بكرا كانت أم ثيباً — إذا رضيت لنفسها أحد الأزواج، ولم يقبله ولي أمرها[٢] ، بل رفضه وحظره عليها ، فلها أن تلجأ للقاضي[٣] ، ليتولى عقد نكاحها من الزوج الذي اختارته شريكا لها في حياتها بمحض إرادتها، ويرى بعض أصحاب المذاهب أن لها أن تزوج نفسها دون اللجوء إلى القاضي، شريطة أن يكون الزوج كفؤا وليس لوليها حق الاعتراض إلا عند إنعدام الكفاءة[٤]، ومعايير الكفاءة تتضح في فارق السن، والمركز الاجتماعي

---

(١) البخاري : ١٦٩/٣ (ط — البهية بمصر ٦٣٤٣ ، وأحمد ١٠/٩ (ط — دار المعارف ٣٧٧ ، وشرح السنة : ١٠٩/٩ .

(٢) الولي هنا : هو من يتولى القيام بأمر غيره بناء على اختيار هذا الغير .

(٣) هو ما يعبر عنه بولاية السلطان على اعتبار أنه يقوم مقامه .

(٤) سبل السلام : ١٢٨/٣ .

والثقافى ، وإذا كانت العلاقة الزوجية تقوم أساسا على الروابط الفردية بين الزوج والزوجة، إلا أن ثمة علاقة أخرى أوسع ، هى الروابط الأسرية والعشائرية، التى يهمها شرط الكفاءة ، حتى لا يلحقها عار ، ومن هنا فلها فى حالة عدم توافر هذا الشرط ، أن يلجأ الأولياء إلى القضاء ، فهو الفيصل فى هذا المجال .

والوقت الذى يأخذ المشرع فيه بمبدأ الكفاءة ، هو وقت قيام العقد، فلو كانت الكفاءة متوافرة حالة وقوع العقد ، ظلت معتبرة ، وسارية المفعول ، ولا تسقط بتغير الحال، وتعتبر الكفاءة غالبا بالنسبة للزوج ، وذلك أخذاً من حديث الرسول : (ألاَ لا يُزوِّج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)[١] ، وجرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هى دونه لا يحط من شأنها ، لأنه عادة يرفعها إلى مستواه ، وتحمل اسمه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها ، فإن ذلك يحط من شأنها ، ولا سيما وأن له شرعا القوامة والهيمنة على البيت .

وقد اعتبر الشافعى فى الكفاءة شرط : النسب، والحرية والتدين، والحرفة والسلامة من العاهات، والغنى، والسن[٢] . وذهب آخرون كالمالكية وابن حزم الظاهرى ، إلى أن الكفاءة ليست بشرط فى الزواج ، لأن الإسلام سوى بين الجميع، وصدق الرسول حيث قال : (الناس سواسية كأسنان المشط، ولا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى) واحتجوا أيضا بزواج بلال بن رباح، وبزواج زيد بن حارثة من زينب بنت جحش[٣] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى (ط — دار الجيل بيروت ١٩٧٣) : ٦ /٢٥٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٢/٣١٨ ، ونهاية المحتاج: ٥/٢٥٦ ، والهداية: جـ ٢ (ط — بولاق ١٣١٥) .

(٣) المحلى لابن حزم (ط — المكتب التجارى بيروت) ٩/٤٥٤ .

(هـ) الإسلام والحياة :

وللبنت حق الحياة ، فقد حرم الإسلام وأد البنات ، فقال سبحانه :

« وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا »(١) .

بل زاد فى استبشاع هذه الجريمة النكراء ، واستهجن ما كانوا يقومون به فى هذه الصورة البشعة ، فقال :

« أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »(٢) .

وقال :

« وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ : بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ؟ »(٣) .

واستهجن هذا التمييز الذى استنوه فى حياتهم من تفضيل البنين على البنات ، حتى أنهم جعلوا لله البنات ، ولهم البنون ، قال سبحانه :

« فَاسْتَفْتِهِمْ : أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونُ »(٤) .

وقال :

« وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ ، سُبْحَانَهُ ، وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ »(٥) .

وزاد فى وصف هذه الفئة من الناس بالسفه والجهل ، فقال :

---

(١) سورة الاسراء ، الآية : ٣١ .
(٢) سورة النحل ، الآية : ٥٩ .
(٣) سورة التكوير ، الآية : ٨ - ٩ .
(٤) سورة الصافات ، الآية : ١٤٩ .
(٥) سورة النحل ، الآية : ٥٦

« قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ ، افْتِرَاءً عَلَى اللهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ »(١) .

(و) الإسلام والمفاهيم :

لقد غير الإسلام كثيراً من المقاييس والمفاهيم التى كانت سائدة بين بعض العرب ، فهذا عمرو بن العاص يفد على معاوية بن أبى سفيان وكانت بين يديه عائشة ، فقال عمرو : من هذه يا أمير المؤمنين ؟ فقال : هذه تفاحة البيت ، فقال عمرو : انبذها عنك ، فإنهن يلدن الأعداء ، ويقربن البعداء . . . ويورثن الضغائن ، قال : لا تقل هذا يا عمرو: فوالله ما تفقد المرضى، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الأحزان مثلهن ، فقال عمرو : صدقت، ما أراك إلا أن حببتهن إلى)(٢) .

وهذه مخالب الغيرة والظنة تأخذ بمخانق أهل الجاهلية ، وترمى بهم فى أتون الخصومات ، وقطع الصلات وكان الواحد منهم يسارع إلى قذف زوجته فى عرضها وشرفها لمجرد الشك ، فقطع الإسلام دابر هذه التهم الباطلة ، واشترط شروطا ، قال سبحانه :

« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ »(٣) .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٠ .
(٢) انظر : المرأة فى الجاهلية لعبد الله عفيفى (ط ـ الحلبى ١٩٣٠): ١٨٢ .
(٣) سورة النور ، الآية : ٤ .

وتلك مخالب الحروب والغارات تترك أثرها بين القبائل والبطون ، حيث كانوا من أحرص الناس على الأسر والسبي ، لأن في ذلك إذلالًا وقهراً لأعدائهم. فلما جاء الإسلام حرم على المسلم أن يقوم بسبي المرأة المسلمة ، مهما تباعدت الآراء وانتقدت الأحقاد ومن ثمّ رفع عن صدورهم هذا الإحساس القاتل من الشعور بالخوف من سبي نسائهم ، وبذلك بدلهم بعد خوفهم أمنا .

ثانيا : المرأة الزوجة وحقوقها

(١) حق المهر :

للمرأة باعتبارها زوجة حق المهر الذى يجب تعيينه وتسميته عند عقد النكاح ، فإن لم يعين وجب لها مهر المثل (أى مثلها من حيث المستوى الاجتماعى) وتقدم به الزوج جاعلا منه عربونا لتكريمه ، ورمزاً لارتباطه ، ومنحة للزوجة التى فضلها على غيرها شريكة لحياته ، حتى يحفظ عليها كرامته وحياءها وليس من الحكمة التدخل فى تحديد المهور ، فكل ميسر لما خلق له ، وكل على قدر طاقته ، فالمهر حق خالص للزوجة ، وصدق الله حيث قال :

« وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً ، وَإِثْماً مُبِيناً »[١] .

وقال :

« فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً »[٢] .

فالمهر هنا جعله الله فريضة[٣] فى مقابل الاستمتاع بالزواج ، ويؤيد ذلك قوله :

« وأحل لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ »[٤] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٣) وهذا ماأخذ به الامام الشافعى من أن المهر يثبت بالفرض أو الدخول .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٤

وذهب فريق من العلماء إلى أنه ليس فى مقابل الاستمتاع ولكنه شرع لبيان شرف العقد ، وذلك لقوله سبحانه :

« وآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »[١] .

فالصداق هنا من قبيل الهبة والهدية اللازمة ، وفى ذلك يقول الكمال ابن الهمام : (إن المهر شرع إبانة لشرف العقد ، وإظهار خطره ، إذ لم يشرع بدلًا كالثمن والأجرة ، وإلا لوجب تقديم تسميته ، والنتيجة أن المهر فى حكم العقد ، ولا يشترط لصحة العقد أن ينص على حكمه ، كالملك لا يشترط لصحة بيعه ذكره)[٢] .

وهذا يدعونا إلى القول : بأن المهر فى حقيقته حكم من أحكام العقد الصحيح ، وليس شرطاً ولا ركناً من أركانه ، ومن ثم يصح العقد من غير تسمية مهر ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه :

« قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فى أَزْوَاجِهِم »[٣] .

وقوله :

« لا جُنَاحَ عليكم إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »[٤] .

وقد سئل عبد الله بن مسعود ذات مرة عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) انظر : فتح القدير ، لكمال الدين الهمام الحنفى ، مع تكملته (مطبوع على الهداية ، رقم : ٢٩ ج ٢ .

(٣) سورة الاحزاب ، الآية : ٥٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

يحدد لها مهراً أو يسميه ، وفى الوقت نفسه لم يدخل بها ، فقال : (أقول فيها برأيى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان : أرى لها مهر مثلها لا وَكْسَ ولا شطط ، فقام رجلان وقالا : نشهد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قضى فى امرأة يقال لها) بروع بنت واشق (كما قضيت ، ففرح ابن مسعود وسر سروراً لم يسر مثله قط ـ بعد إسلامه ـ لموافقته قضاء رسول الله)[1] .

(ب) حسن المعاشرة :

والزوجة الحق فى حسن المعاشرة والملاطفة والإجمال ، أى العمل الجميل ، وكما يطلب إليها الرجل أن تتزين له ، ينبغى أن يتزين لها بالزينة التى تناسب الرجال ، حتى يسرها ويعفها ، قال ابن عباس : (إنى لأتزين لامرأتى ، كما تتزين لى)[2]. وقال رسول الله: (كل شىء ليس من ذكر الله لهو ولعب، إلا أن يكون أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الفارس لفرسه ، وتمختر المحارب بين الصفين المتحاربين طالباً المبارزة فى سبيل الله ، وتعليم الرجل السباحة)[3] .

ويجب أن تكون الملاطفة والمداعبة محدودة بحدود، وموقوتة بأوقات ،

---

(١) انظر : فتح البارى لابن حجر (ط ـ البهية بمصر ١٣٢٨هـ ٢ : ١١/١٠٩ وقارن بطبعة الحلبى ١٩٥٩ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى لقوله سبحانه (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) : ٣/١٢٣ (ط ـ دار الكتب المصرية ١٩٦٧) ، وقارن بفقه السنة لسيد سابق (ط ـ دار الكتاب العربى بيروت ١٩٦٩) .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة فى باب الجهاد .

ولا يشتط الرجل فيه إرضاء لشهوات الزوجة ، مما ينحرف بها عن القصد السامي ، والهدف الجميل ، الذي أقره الإسلام ، وإلا عاد فساداً وانقلب عبثاً ومجوناً ، وضاعت الهيبة ، وزال الاحترام ، وإنما ينبغي أن يكون الزوج حازما في مواطن الحزم ، وأن يكون بارداً ليناً في مواطن اللين والرفق ، وليس أدل على ذلك من أن الله سبحانه ألقى قياد المرأة إلى الرجل ، لأنه أقدر على كبح جماح نفسه ، والتحكم في هواه ، وأقدر على التفكير السوي ، قال :

« الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساء ، بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أموالهم »[1] .

(ج) رياسة الأسرة :

لقد غرس الإسلام بين الزوجين روح المودة والمحبة ، وأكد الإعلاء من قدر المرأة ، وأقام بينهما نوعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على صاحبه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبذلك تنمو الرابطة الزوجية ، ويتحقق ميزان التعادل بين الزوجين بما يكفل طيب الحياة ، قال سبحانه :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الذى عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة »[2] .

وقد عقب الإمام محمد عبده على هذه الآية تبياناً للمكانة التي وصلت إليها المرأة على يد الإسلام ، فقال : هذه الدرجة التي رفع إليها النساء ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ :

لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية – التى كان من تقدمها فى الحضارة والمدنية ، أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن – لا تزال المرأة فيها ، دون هذه الدرجة التى رفعها الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها .

وقد كان النساء فى أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شىء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب ، أو أسوأ حالا ... وقد صار هؤلاء الفرنجة الذين قصرت مدنيتهم – ولا أقول دينهم الذى جاء به المسيح – عن شريعتنا فى إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية فى معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا) .

نعم ، لقد ساوى الإســـــلام بين الرجال والنساء فى جميع الحقوق ، إلا فى درجة الرياسة ، وما يتصل بها ، وقد أوضح الله ذلك فى آية أخرى فقــال :

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم »(١) .

ولا شك أن الأساس الذى يجب على كل من الزوجين أن يستهديه فى حياته ، من حيث تبيان الحقوق والواجبات ، هو عمل الرسول ووصاياه ، ففيها استقامة حياة الأسرة ، فلقد قضى بين الإمام على بن أبى طالب وبين ابنته فاطمة ، حيث طلب إلى ابنته أن تقوم على خدمة البيت ورعايته ،

---

(١) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

تطلب إلى زوجها أن يقوم بما كان خارجا عن البيت من عمل) ، وبهذا التوزيع يتحقق التوازن الذى قرره القرآن فى الآية الكريمة وأخذ الرسول عليه السلام يؤكد هذا التوازن ، وهذه المساواة فى أكثر من موطن ، فهو دائما يوصى بالمرأة خيرا ، فهو يوصى بهدم وأدهن وقد ، بايعهن فقال (أبايعكنَّ عَلَى ألا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن[١] ولا تعصينى فى معروف[٢] . قلن نعم — فيما استطعن)[٣] ، وكان عليه السلام يقرأ عليهن قوله سبحانه :

« يا أيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جاءَكَ المؤمناتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شيئًا ، ولا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادهنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ، وَلا يَعْصِينَكَ فى مَعْرُوفٍ ، فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ ، إِنَّ اللهَ غفورٌ رحيم »[٤] .

ويقول ﷺ :

« من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فلم يئدها ، ولم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها ، كن له ستراً من النار »[٥] .

---

(١) يقول ابن عباس : أى لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن .

(٢) قالت امرأة من المبايعات ، أى لا نعصيه فى معروف ، وألا نخمش وجهاً ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو ويلا .

(٣) رواه الستة بروايات مختلفة .

(٤) انظر : تفسير هذه الآية فى القرطبى : ١٨/٦٠ وابن كثير : ٤/٣٥٥ -

(٥) رواه البخارى فى باب الأدب ، وأبو داود

(وهذه الدرجة التى أشارت إليها الآية الكريمة ، ليست درجة السلطان والسيطرة ، ولا درجة القهر والاستبداد ، وإنما هى درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الزوجية، وضرورة الاجتماع ، هى درجة القوامة التى كلف بها الرجل ، وهى رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة وهى درجة تزيد فى مسئوليتها ، فهى ترجع فى شأنها ، وشأن أبنائها ، وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بما ليس فى قدرتها ، وما ليس لها من سبيل الله ، وهذه المسئولية التى أسندتها الآية إلى الرجل ، وقضت أن يتحمل عبئها ، أساسها ، أمران أرشدت إليهما الآية :

أحدهما : طبيعة الرجل التى تقتضى القيام بشاق الأمور ، ومبعث ذلك ما أودع الله فيه من قوة البدن والعزم والعمل[1]، ثم طبيعة المرأة ، فهى أشد عاطفة ، وأقوى انفعالا ، حتى لتسيطر عاطفتها تلك ، على جميع نوازع حياتها، وقد فطر الله المرأة على هذه الصورة الوجدانية ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يساعدها على القيام بشئون وظيفتها الأساسية ، من الأمومة ، والحضانة ، والتربية الرشيدة ، وفى ذلك مظهر من مظاهر أنوثتها . . . .

وثانيهما : الانفاق فيما يحتاج إليه البيت من أمور المعيشة، وشئون الحياة ، ولا يستقيم مع العدالة فى شىء ، أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما ، دون أن يسند إليه القيام عليها ، والإشراف على شئونها ، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة ، وقامت الدساتير المعاصرة ، فأساس هذه الديمقراطيات، وهذه الدساتير، أنه لما كان المواطنون في أمة ما ، هم الذين يدفعون الضرائب،

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت (ط — دار الشروق بمصر ١٩٧٥): ١٥٧ (بتصرف) .

ويجندون للدفاع عنها، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق فى الإشراف على أمورها ، ومراقبة سلطاتها ، ووضع ما يصلح لها من تشريع)[١] ، ولا يخفى ما فى كسب النفقة والحصول عليها من الدلالة القوية على كفاح الرجل وكدحه ، والشدائد التى يبذلها فى سبيل الإنفاق على الزوجة .

ولعل فى قوله سبحانه : « بِمَا فَضَّلَ اللهُ بعضهم على بعض » .

دون أن يقول (بما فضلهم عليهن) إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل، ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى) ولا فى أن يكون العقل أفضل من البصر ، ما دام الخلق الإلهى اقتضى ذلك)[٢] .

(د) المرأة والمشورة :

مع هذه الدرجة التى فضل الله بها الرجال على النساء ، وتعيينهم مسئولين عن القوامة فإن الإسلام أوصى بأن تشاطر المرأة الرجل فى المشورة ، فلا يفوتها برأى ، ولا يعزلها عن الاستشارة عملا بالمبدأ الإسلامى العام « وأمرهم شورى بينهم » فكما ينطبق هذا المبدأ على المجتمعات الكبيرة ، فهو ينطبق على مجتمع الأسرة الصغيرة ، فمثلا فى حالة رضاعة الطفل ، فقد جعل لها الإسلام حق المشورة ، قال سبحانه :

---

(١) انظر : المرأة فى الإسلام لوافى (ط — مكتبة غريب بالقاهرة ١٩٧٠) : ٥٢ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٧ وما بعدها .

« فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا »(١) .

فواجب النفقة محتم على الزوج فى مقابل حق الرضاعة. دون إرهاق للطرفين ، أو إضرار أحدهما للآخر ، وكما أقر الإسلام مبدأ الشورى فقد أقر مبدأ التعاون جريا مع القاعدة العامة :

« وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى »(٢) .

ولا ريب أن فى مثل هذه الشورى ، وهذا التعاون ما يوثق روابط المحبة ويؤكد عرى الحياة الزوجية، ويسدد الخطى، ويحفظ عقد الأسرة من الانفراط.

(ﻫ) المعاملة الحسنة :

وللزوجة حق المعاملة الحسنة ، وكف الأذى عنها ، والحلم عند طشها وحماقتها وركوب عواطفها ، أخذا من قوله سبحانه :

« وَعَاشِرُوهُنَّ بالمعروف »(٣) .

والأمر هنا للوجوب والمعاشرة بالمعروف تعنى الإجمال فى القول والمبيت والنفقة على قدر الاستطاعة ، وتقتضى الصبر على اعوجاجها ، لأنها خلقت من ضلع أعوج ، فإذا شاء الزوج أن يقومه بالعنف، وأن يثقفه بالقوة ، فإنه لن يصل إلى هدفه وسوف تسوء العاقبة ، وقد حذر الرسول صلوات الله وسلامه عليه من ذلك فقال : استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فإذا

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .
(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

رمت تقويمه كسرته)[١] ، ولعل في هذا الحديث أبلغ وصية، وأوضح منهج، كما قال عليه السلام : لا يفرك (أى لا يكره) مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر)[٢] . وإحسان العشرة ، معنى لا يجهله أحد ، ولا يعجز عنه زوج فهو بالنظرة ، وبالكلمة ، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح الحنين والمودة ، فيملأ قلب المرأة غبطة وسرورا ، وكذلك العكس ينبعث من قلب المرأة ، فتملك به على الرجل مشاعره وأحاسيسه ، وينتشر منه أريج الاطمئنان النفسي ، والسعادة والهناءة على البيت »[٣] .

ولا يفتأ رسول الله صلوات الله عليه يوصي بحسن معاملة الزوجة، وحسن المعاشرة والمجاملة بطريق مباشر ،وبطريق غير مباشر، بالكلمة وبالقدوة الحسنة فتستمع إليه وهو يوصي ويدعو في خطبة الوداع إلى وجوب تقوى الله في المعاملة فيقول : (أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهن خيرا)[٤] ، وننظر إليه كرة أخرى وهو يضرب القدوة الحسنة ، فيقول : خيركم ، خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)[٥] ، حتى جذب هذا المنهج الكريم أنظار الأجانب ، فهذا العالم الأمريكي وليك يقول : (وقد برهن محمد على أنه كان عظيم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج إلى المساعدة ، وكان يعين اليتامى ، وأبناء السبيل المنكوبين ، والضعفاء وجميع الفقراء ، والعمال ذوى الكد والعناء ، ولقد كان رحمة لجنس النساء ،

---

(١) رواه مسلم : ١٧٨/٤ ، والمختصر : ٢١٩ .
(٢) رواه مسلم : ١٧٨/٤ والمختصر للمنذرى : ٢١٩ .
(٣) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٥٦ .
(٤) مسلم (ط — دار المعرفة بيروت) : ١٤/٤ .
(٥) سنن الترمذى (ط — الفجر بحمص ١٩٦٧) : ٢٩٩/٩ .

هؤلاء النسوة اللائى كن يعاملن فى جميـــع بقاع الأرض من طرف كل دين ، وكل نظام اجتماعى ، وكل أمة من الأمم كالأمتعة والأثاث لاغير .

(و) حق النفقة :

وللزوجة الحق فى السكنى والكسوة والطعام ، فمن أول واجبات الزوجة أن يتكفل الرجل بالإنفاق المعتدل على زوجته ، فلا يقتر عليها ولا يمسك يده عنها ، ولا يبسطها كل البسط ، فيقعد ملوما محسورا فى الحالين .

حال التقتير ، لأنها ستمد عينيها إلى زهرة الحياة الدنيا لدى الغير ، وحال الإسراف ، لأن هذا يطغيها ، فلها مايلزمها فى معيشتها وفق العادة الجارية بين الناس ، وقد ذهب أحد الصحابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال له : ماحق زوجة أحدنا يا رسول الله ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت)[1] .

ولا شك أن للزوجة فى مقابل احتباسها ، وكونها مقصورة على الزوج لاتعداه إلى غيره ، حق النفقة[2] ، وهذا الحق وجب لها بالقرآن ، قال سبحانه :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ »[3] .

وإذا صحت النفقة للمطلقة ، فمن باب أولى أن تصح للزوجة ، ووجبت بالسنة النبوية ، قال رسول الله فى خطبة الوداع : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4] ، ووجب بالإجماع : فمنذ قيام الأمة الإسلامية سلك المسلمون

---

(١) رواه ابن ماجة فى باب النكاح برقم : ١٨٥١ ، وأبو داود برقم : ٢١٤٢ ، وشرح السنة ٩/١٥٣ .

(٢) انظر : فتح القدير : ج٢ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٤) صحيح مسلم : ٤/٤١ .

سبيل القيام بالنفقة على الزوجة فى أثناء قيام الحياة الزوجية ، ولم يخالف ذلك أحد إلا الظاهرية الذين قالوا : بسقوط النفقة على الزوج المعسر ، بل قالوا إن النفقة تجب له هو فى حق الزوجة الموسرة[1] .

(ز) الزوجة حق إحضار خادم :

فلا يجب على الزوجة أى إنفاق ، ولو كانت ذات ثروة وأرباح ، بل إن الإسلام جعل للمرأة حق الخدمة ، فلها أن تمسك يدها عن خدمة بيت الزوجية وخدمة أولادها ، حتى ولو كان الزوج معسراً ، فلا يستوجب الإسلام على الزوجة واجب القيام بخدمة البيت ، وليس للزوج حق إكراهها على الخدمة ، ولها أن تقوم بها عن تطوع وطيب خاطر ورضاء نفس ، وهذا ماذهب إليه الفقهاء فى المذاهب الأربعة[2] . باستثناء مالك الذى قرر وجوب خدمة الزوجة لبيت الزوجية ، فى حالة إعسار الزوج ، إلى أن يصبح الزوج قادرا على دفع أجرة خادم أو أكثر بحسب الضرورة التى تدعو إلى ذلك .

---

(١) المحلى لابن حزم : ٩٢/١٠ .
(٢) هم أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

المرأة الزوجة وواجباتها

(أ) طـاعة الزوج :

قررت الشريعة الإسلامية بجميع مصادرها حق الزوج على زوجته ، فعليها أن تطيعه في غير معصية ، وعليها أن تجتهد في تلبية جميع حاجاته ، بحيث يكون راضيا شاكراً ، قال سبحانه :

« فَإِنْ أَطَعْنَـكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا »(١)

وقال رسول الله : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)(٢) ، فعليها أن تأتمر بأمره ، إن نادى لبت ، وإن رفض استكانت ، وإن نهى أطاعت ، وإن نصح استجابت ، فإذا نهى أن يدخل قريب أو بعيد ، محرم أو غير محرم إلى بيته في أثناء غيابه أطاعت ، قال رسول الله : (ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ألا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)(٣) . وروى ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، أنا رسولة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله : أبلغي من خلفك من النساء أن طاعة الزوج ، واعترافا بحقه ، يعدل ذلك)(٤) .

---

(١) سورة النساء — الآية : ٣٤ .

(٢) أبو داود في النكاح ، وابن ماجة برقم : ١٨٥٣ وأحمد : ٤/٣٨٠ .

(٣) الترمذي في الرضاع برقم ١١٢٤ ، وقارن بسيرة ابن هشام : ٤/٢٥١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(ب) صيام التطوع :

وإذا نصح الزوج بعدم صيام التطوع ، أو القيام بأية نافلة أخرى فعليها أن تستجيب إلى طلبه ، وألا تقوم بعمل من أعمال التطوع إلا بإذنه ، قال عليه السلام : (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ـ أن تصوم ، وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه)[١] .

(جـ) الاستقرار والخروج :

وإذا رفض الزوج خروج زوجته من المنزل ، حتى ولو لزيارة أبويها المريضين ، فيجب أن تمتثل ، وأن تلزم البيت ، ولا تغادره إلا بمعرفته ، وهى محافظة غير متبرجة ، وصدق رسول الله ، حيث قال : (أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى سخط الله تعالى ، حتى ترجع إلى بيتها ، أو يرضى عنها زوجها)[٢] .

— وذهب الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى أن لها حق الخروج فى حالة الضرورة ، وذلك فى حالة مرض أحد الوالدين مرضا شديدا يخشى عليه منه ، فلها أن تخرج ، وليس فى هذا خروج على الطاعة . ولها أن تخرج لزيارتهما من غير إفراط كل أسبوع ، أو كل شهر مرة ، أما زيارة محارمها الآخرين كالعم والخال ، فيكفى كل سنة مرة ، إذا كانوا يعجزون عن زيارتها أما إذا كانوا لايعجزون ، فليس لها أن تخرج لزيارتهم إلا بإذن زوجها)[٣] .

---

(١) رواه البخارى فى النكاح : ٧/٥٣ ، وأبو داود فى الصوم برقم ٢٤٥٨ والترمذى برقم : ٧٨٢ ، ومسلم فى الزكاة : ٣/٩١

(٢) رواه الدارقطنى فى النكاح : ٣٨ ، والجامع الصغير : ١/١١٨ .

(٣) انظر : فتح القدير : ٣/٢٥ .

(د) الأجنبي والزوجة :

يجب على الزوجة ألا تسمح بدخول أحد قريب إلى بيت الزوجية إلا بإذن زوجها وموافقته إلا لأبويها ، وذى رحم محرم ، وذلك لقول رسول الله : (لايحل لامرأة تؤمن بالله ، أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولاتطيع فيه أحدا ، ولا تعتزل فراشه ولاتسبه)[١] ، ومن أخطر مايصيب العلاقة الزوجية فى كيانها ، وينتهى إلى شر العواقب وأسوئها ، السماح فى أن تدب إلى أرض البيوت قدم رجل أجنبى فى غير تحفظ ، وكأنه طرف فى بيت الزوجية المقدس ، يدخل كايهوى ، ويختلط دون تحرز أو ضابط ، وقد أضفى العرف المنحرف ، والتقاليد الوافدة على هذا الصنف وصف (صديق العائلة) . . وكم قرأنا ورأينا من شرور ومآسى تعرضت لها الحياة الزوجية الآمنة ، وكان جرثومتها هو (صديق العائلة) ، لذلك لايعرف الإسلام هذه العلاقات القائمة على نسيان طبيعة كل من الرجال والنساء ، وإسقاطها من الحساب ، مهما حاول المتحللون أن يبدلوا ماشاءوا ، وماوسعهم من جهد للترويج لهذه الحضارة الزائفة ، والمدنية الشائهة)[٢] .

(هـ) الرضا بالواقع :

إن من أول واجبات الزوجة الرضا بما قسم الله ، والقناعة بما كتبه سبحانه على موارد الأسرة ، بحيث لايشعر الزوج بغضب الزوجة أو عدم رضائها ، أو إلى تطلعها إلى مافى يد الغير ، بل يجب أن تتحلى بالصبر والقناعة ، وأن تكون معوانا على الدهر ، حتى لايحس الزوج بسخطها ، أو عدم تعاونها ،

---

(١) رواه الترمذى وأحمد .

(٢) انظر : الإسلام والمجتمع ليوسف الشال : ١٦٨

فمن حق الزوج أن تعاونه الزوجة فى المنشط والمكره على القيام بأمر البيت ، وأمر الأولاد ، بحيث إذا نادى لبت ، فإن فى تلبيتها طاعة لله : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[1] .

(و) واجب الفراش :

قال رسول الله : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تلبّى ، فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2] ، وروى عبد الله بن عمر أن النبى قال : (حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ، ولو كان على ظهر قتب ، وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه ، إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولم يتقبل منها ، وألا تعطى من بيتها شيئاً إلا بإذنه)[3] .

(ز) خدمة البيت :

فى القيام بأمر البيت — من الطهى والخبز ، والقيام بأعمال النظافة والغسيل — خلاف بين الفقهاء ، فذهب أبو حنيفة[4] إلى أن عقد النكاح للعشرة الزوجية ، لا للاستخدام ، وبذل المنافع ، ومن واجب الزوج ، أخذا من قوله سبحانه : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »[5]

---

(١) رواه الترمذى برقم : ١١٦١ ، وابن ماجة فى النكاح برقم : ١٨٥٤ .

(٢) رواه البخارى : ٧/٥٣ .

(٣) اقتبسه محمد عبد الحميد فى كتابه (مكانة المرأة) : ١١٥ (ط — النهضة العربية ١٩٧٩) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢/٥٠ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

وانطلاقا من هذه القاعدة : إذا كانت المرأة من بيئة تعودت النساء فيها عدم العمل ، لأن هناك من يقوم على خدمتهن ، فهى غير مطالبة بهذا العمل ، أما إذا كانت قادرة مستطيعة غير عاجزة ، وكانت فى بيتها تتولى أمر خدمتها بنفسها ، فيجب عليها خدمة بيت زوجها ، وتجبر عليه .

والذى عليه جمهرة الفقهاء أن مضمون الآية الكريمة يؤخذ منه أن واجب الخدمة ، وأعمال المنزل ، واجب على الزوجة فى نطاق قدرة الزوج المالية ، ومكانته الاجتماعية ، وهذا ما تواتر عن زوجات الرسول والصحابة ، وهذه فاطمة بنت محمد صلوات الله وسلامه عليه ، قد فرض عليها والدها أن تقوم على أعمال البيت ، بينما يقوم الإمام على بالكدح فى خارج البيت .

(ح) الزوجة والتصدق :

قررت الشريعة الإسلامية أن من واجبات المرأة نحو زوجها ، أن تحافظ على أمواله وألا تتصرف فيها إلا بإذنه ورضاه ، على أية صورة من الصور ، حتى ولو كان فى أبواب الخير والصدقة ، وصدق النبى الكريم حيث قال : (لا يجوز لامرأة عطية إلا أن يأذن زوجها)[1] ؛ وقال : لا يحل لامرأة أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخشى فساده ، فإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر ، وعليها الوزر)[2] .

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع برقم : ٣٥٤٧ ، والنسائى فى الزكاة : ٥/٦٥ .
(٢) رواه البخارى فى الزكاة ، وابن ماجة ، وأحمد .

(ط) المواجهة الصادقة :

من الواجبات الأساسية التى يجب على المرأة الالتزام بها مع زوجها ، صدق القول فى الحلو والمر ، لأن الصدق أساس الانسجام العائلى ، ودعامة الثقة المتبادلة ، وركيزة التعرف على حقائق الأمور ، وذلك لمواجهتها بالرفض أو الإيجاب، والتعاون على تذليلها، ويقول الإمام الغزالى : «إن أجمع حقوق الزوج على زوجته أمران: الأول الصيانة والستر، والآخر ترك المطالبة مما فوق الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما ، وصدق الحديث والمواجهة »[1] .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين للغزالى : ٤/٥٦ .

ثالثاً – المرأة الأم

حقوق المرأة الأم :

(أ) حق الإحسان والرحمة : وللمرأة باعتبارها أمًّا حق التكريم والرحمة، والكلمة الطيبة، والإحسان فى المعاملة، والنفقة والكسوة، وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه :

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا، فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا »[١] .

ويشاركها فى هذا التكريم الأب .

(ب) الصحبة والرعاية : ولها حق الصحبة، وحق الرعاية والشكر، قال سبحانه :

« وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، وَفِصَالُهُ فِى عَامَيْنِ، أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ، إِلَىَّ الْمَصِيرُ »[٢] .

وقد أعطى الإسلام للأم حق الصحبة قبل الأب، جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله : من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : أمك، قال ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبوك)[٣]، والإسلام

---

(١) سورة الإسراء، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة لقمان، الآية : ١٤ .

(٣) رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، انظر : سبل السلام : ٤٢٩/٣ .

لم يجعل الرعاية للأم قبل الأب اعتباطاً ، ولكن لأسباب عاطفية نبيلة، وأصول نفسية ، وقواعد تربوية تتصل بطبيعة العلاقة بين الولد والأم ، فالأم تعاني من حمل الولد ، وتعاني من ولادته ، وتعاني من إرضاعه ، وتعاني من القيام على أمره وحضانته ، وهو بعد في مرحلة الطفولة أكثر مما يعاني الأب .

وفي جانب الرعاية نصغي إلى هذا الذي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال له الرسول : أأمك حية ؟ قال : نعم ، قال : ألزم رجلها ، فَثَمَّ الجنة[1] .

(جـ) حق البر : وأكرم خصال بر الوالدين ، امتثال أمرهما ، واحترام رأيهما ، والأخذ بنصيحتهما ، قالت عائشة أم المؤمنين : أتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه رجل معه شيخ فَإِن : فقال له : ياهذا ، من هذا الذي معك ؟ قال : أبي ، قال فلا تمشي أمامه ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه ولا تَسْتَسِبَّ له)[2]

ومن أعظم ألوان البر الدعاء لهما بعد مماتهما قال سبحانه :

« واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحمة ، وَقُلْ ربِّ ارْحَمْهما كَمَا رَبَّيَانى صَغِيرا »[3] .

وروى مالك بن ربيعة قال : بينما نحن عند رسول الله إذ جاء رجل من بني سلمة، فقال : يارسول الله، هل بقي علي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال : نعم الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما)[4] .

---

(١) رواه ابن ماجة في باب الجهاد برقم : ٢٧٨١ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٨/٢٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٢٤ .

(٤) رواه أبو داود برقم : ٥١٤٢ ، وابن ماجة برقم : ٣٦٦٤ .

وروى الإمام مسلم عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله : رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه (ثلاث مرات) قيل من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والده عند الكبر ، أحدهما أو كلاهما ، ثم لم يدخل الجنة)[١] . وتقص أسماء بنت أبى بكر قصة علاقاتها بأمها ، فتقول : (قدمت على أمى ـ وهى مشركة فى عهد قريش ـ (تعنى فى خلال صلح الحديبية) فقلت : يا رسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة (أى عن الإسلام ، وباقية على شركها) أفأصلها ؟ قال : نعم صليها)[٢].

ويورد الإبشيهى فى كتابه (المستطرف) الرواية التالية ، فيقول : (بلغنا أن الله سبحانه قد كلم موسى عليه السلام ، ثلاثة آلاف وخمسمائة كلمة فكان آخر كلامه يا رب أوصنى ، قال : أوصيك بأمك حسنا ، قال له ذلك سبع مرات ، قال موسى حسبى ، ثم قال الله : ياموسى ، ألا إن رضاها رضاى ، وسخطها سخطى) .

الأم المرضعة :

ولم يكتف الإسلام بهذه الرعاية ، وهذا الحض على احترام الأم ، وتلك الحقوق يمنحها للأم من النسب ، فأعطاها للأم من الرضاعة ، وفى ذلك يقول النسفى فى أعقاب تفسيره لقوله سبحانه :

« وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ »[٣] .

إن الله تعالى قد نزل الرضاعة منزلة النسب ، فسمى المرضعة أما الرضيع والراضعة أختا ، وكذلك زوج المرضعة أبوه ، وأبواه جداه ، وأخته عمته ، وكل ولد وله له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده ، فهم أخوته وأخواته لأبيه

---

(١) رواه مسلم : ٨/٥ (ط ـ دار المعرفة بيروت) .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

وأم المرضعة جدته وأختها خالته ، وكل من ولد لها من هذا الزوج ، فهم أخوته وأخواته لأبيه وأمه ، ومن ولد لها من غيره فهم أخوته وأخواته لأم ، والأصل في هذا قوله عليه السلام : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[١] ، وليس أدل على حرمة هذه الأم وحقها على مرضعها من صنيع رسول الله ، فقد روى أبو داود عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت من تلك المرأة ، فقالوا : هي أمه التي أرضعته)[٢] . يعني حليمة السعدية :

(١) انظر : تفسير النسفي : ١/٢٤٠ بهامش تفسير الخازن (ط ـ دار المعرفة بيروت) .

(٢) رواه أبو داود : ٤/٤٥٨ برقم ٥١٤٤ .

[illegible]

[illegible]

[illegible] (١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible] مرات [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]
[illegible]).

(٢) رواه أبو داود: [illegible]

الباب الرابع

الاسلام وقضايا المرأة

دوسرا باب

[illegible]

المرأة والحقوق المشتركة

المرأة والميراث :

المرأة باعتبارها بنتاً وزوجة وأما ـ حق الميراث فقد كانت المرأة في الجاهلية ليس لهـا حق الميراث ، فـكانت تحرم منه ، ويؤول كل شيء إلى الأولاد الذكور ، لأنهم يؤهلون للقاء الأعداء ويبقون حافظين لأموال القبيلة ، فلا تخرج إلى قبيلة أخرى ، قد تـكون منافسة لهم ، أو ذات عداء معهم ، فجاء الإسلام يقرر لها حق الميراث فريضة من الله ، قال سبحانه :

« لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدانِ وَالأَقْرَبُون ، وَللنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالدانِ والأقربون ، مما قَلَّ منه أو كَثُرَ نصيباً مَفْرُوضاً »[1] .

فقد جعل الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في القاعدة العامة ، ولـكنه في الوقت نفسه ، جعل للمرأة حق المهر ، وحق الإنفاق عليها ، وبهذين الحقين يكون نصيبها مساوياً لنصيب الرجل ، إن لم تزد عليه ، وبهذا رفع الإسلام من قدر المرأة ، وأحلها منزلة رفيعة في المجتمع ، وكفل لها من الحقوق ما لا يجعلها كَلًّا على غيرها من أخ أو عم .

نعم ، إن نظرة الإسلام لجعل المرأة على النصف من نصيب الرجل في الميراث لم يكن أساسه التقليل من إنسانية المرأة ومعدنها ، وإنما يرجع إلى أسس اجتماعية ، واعتبارات اقتصادية قضت بها طبيعة المرأة ، ومن ثم لا نعجب عندما يقول الحـكيم الخبير :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٧ .

« يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ »[١] .

لأن قوام هذه الوصية أبعد من أهداف النظر القاصر الذى يحاول أن يرى الإسلام بأنه ينتقص من قدر المرأة ، ويعلى عليها الرجل ، وليس الأمر كذلك وأن نظرة بسيطة مبرأة من الميل والهوى ، لتقفنا على صواب نظرة الإسلام ووجهة الحق فى تشريعه .

١ — إن الرجل هو الملتزم فى أثناء الحياة الزوجية بكافة أعباء الأسرة من الناحية المالية وبكل صغيرة وكبيرة، فكان من العدالة - والأمر كذلك - أن يكون لهذا الرجل حظ من الميراث أكثر من حظ المرأة ، ليستعين به على أداء هذه التكاليف ، وهذا العبء الثقيل ، الذى يحفظ للمرأة نفسها وكرامتها وكرامة أولادها وبيتها ، فكأنه يأخذ باليمين ، ليعود وينفقه عليها بالشمال ، أما هى فتأخذ هذا النصف دون أدنى مشاركة ، لا لشىء إلا لمجرد الحيطة التى يتوخاها الإسلام لها ، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل ، وتفقد هذا السند الكبير ، والعائل القوى ، فى كنف الرجل الذى يتولى أمرها : أبا وزوجا ، فكأن هذا القدر المالى بالنسبة لها نوع من الترف يتناسب وقدراتها الجسمانية.

٢ — إن الرجل هو المنوط بدفع صداق المرأة ، وهذا الصداق الذى نسميه المهر لا حد له ، وإنما مرجعه إلى رضاء الطرفين ، وأوجب لها النفقة فى حياتها المنزلية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها ، حتى أوجب الخادم والخادمين ، أخذاً من قوله سبحانه :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١ .

« لِيُنفِقَ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ »[1] .

وأوجب لها النفقة كرة ثانية لذا ماطلقت ، وهى (نفقة العدة) وأوجب لها كرة ثالثة (تكاليف المتعة) وهى فرض مالى غير نفقة العدة ، قال تعالى :

« وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حقًا عَلَى الْمُتَّقِين »[2] .

وإذا أجرينا أدنى موازنة بين التزامات هذا الرجل واضطلاعه بالعبء الذى يثقل كاهله ، وبين حقوق المرأة الآنف ذكرها ، نجد أنه يشقى ، وهى آمنة مطمئنة ، أفليس من الحق بعد هذا : أن يكون حظ الرجل أوسع من حظ المرأة فى الميراث ، كى يستعين بذلك على القيام بهذه التكاليف التى وضعها الإسلام فى رقبته ، وأعفى منها المرأة ، حدبا عليها وشفقة بها ؟

٣ — نجد فى بعض المواطن أن الإسلام يُسَوِّى بين نصيب الذكر والأنثى فى الميراث ، وذلك فى حالة وجود أبوين مع ابن فقط ، أو مع بنتين فقط ، فإن نصيب الأم يكون مساوياً لنصيب الأب ، قال سبحانه :

« ولأبويه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مما تَرَكَ إِنْ كَانَ له ولد »[3].

وكذلك فى (حالة الكلالة) قال تعالى :

« وإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[4] أو امرأة ، وَلَه أَخٌ أو أُخْتٌ » .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٤١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١١ .
(٤) أى لا ولد ولا أب .

أى لأم :

« فَلِكُلِّ واحِدٍ منهما السُّدُسُ ، فإِنْ كانوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فى الثُّلث »[1] .

ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين

المرأة والعضل :

كان بعض الرجال يقف فى طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج ، ويقصد من وراء هذا المنع ـ الذى عبر عنه القرآن (بالعَضْل) ـ أن يحرمها من حقها فى الميراث ، خشية أن تذهب به إلى زوجها فى المستقبل ، بعد وفاته أو يمتد طمعه إلى أكثر من هذا ، فهو يريد من ابنته التى توفى عنها زوجها ، والتى أعطاها الإسلام حق التزوج بمن تشاء إذا رغبت فى الزواج ، أن تتنازل عن قدر من صداقها ، حتى يأذن لها ، فجاء الإسلام ليبطل هذا السلوك المرذول ، فقال :

« يا أَيُّها الذين آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساء كَرْهاً ، وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ، لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ »[2] .

ما أجمل هذه المناداة فى الآية الكريمة « يأيها الذين آمنوا » ، وذلك ليشد الرجل إلى نطاق الخشية مع إثارة الباعث القلبى الذى وقر الإيمان فيه ، فاذا هيأه بعد هذا النداء ، انثنى ليطلب إليه فى صورة النهى (ولا تعضلوهن).

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٩ (وكان نظام العضل معمولا به فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أبطله) .

وثانياً : ألا يرتكب إثم التضييق على المرأة ، وإرغامها على أمر فيه ضرر لها وصلاح له ، فقال :

« ولاَ تَعْضُلوهُنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

وكأنه بهذا السلوك يقف دون هذه الشهوة فى حب الاستئثار بالخير الذى يحرم الآخرين حقوقهم .

ثم يطلب إليه ثالثا : فى صورة الأمر حسن العشرة ، وإحسان الصلة ، فقال . « وَعاشِرُوهُنَّ بالمعروف » ، فهذا أمر سماوى لحسن المعاشرة التى رسمتها الشريعة ، وأقرها العرف .

ثم هو لا يكتفى بصورة النهى ، وصورة الأمر ، بل يضع شرطا آخر فيه تشكيك وترغيب ، ليجعل القلب أداة العاطفة والمودة ، ومبعث الشفقة والوفاق فى حالة القلق الفكرى ، ليحفزه إلى ترجيح كفة الخير ، وذلك فى قوله سبحانه .

« فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَعَسى أنْ تَكْرَهُوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

المرأة والنظرة المتوارثة :

ما تزال البيوت العربية ، والأسر المسلمة ترزح تحت أعباء النظرة القاصرة عن مفهوم حقيقة واقع المرأة ، فقليل فينا من ينظر إليها نظرة إكبار وإجلال ، وبمعنى أدق ينظر إليها النظرة الإسلامية الصحيحة بكل أبعادها التطبيقية ، وإنما هى ذلك المخلوق الضعيف العاجز الذى يجب أن يظل خاضعاً لقيم الأسرة والمجتمع ، لا قيم الإسلام والتشريع الحقيقى .

تلك النظرة المتوارثة من العهود السحيقة التي تضرب بجذورها إلى الجاهلية، حتى أنها لتحجب حقائق الدين، وقيم الإسلام، وتتوهم أن الدين هو الذى يأمر، وهو الذى ينهى، وهو الذى يحض، بل أخشى أن أقول: إنهم يدعون ظلماً وعدواناً أن الدين هو العقبة التي تقف فى طريقها، والدين براء من هذه النظرة القاصرة، ومن هذا التصور المنحرف، فالرجل يتزوج من المرأة ويسكن إليها، ويطمئن إلى صدرها، وسرعان ما يتوجه الرجل بالسؤال الآتى إلى زوجته، أو تتوجه هى بالسؤال إلى زوجها: إذا رزقنا الله بمولود، فهل تريده ذكراً أم أنثى؟ ويبادر الرجل على الفور ليقول: أريده ذكراً، مما يوحى أو يؤكد أنه فى قرارة نفسه غير راغب فى البنت، وأنها غير مرغوب فيها، ونسى تماما أو تناسى قول الله:

« وإذا بُشِّرَ أحَدُهُمْ بالأُنثى، ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا، وهو كَظِيم ».

وتجد الزوجة نفسها عاجزة عن صد هذا الشعور، فتبادر لتقول فى تذلل: وما ذنبي؟ وما حيلتى؟ إذا كان الله قد أراد بنتا، فهى بدورها تطوى بين أعماق نفسها رغبة مكبوتة، بأن البنت غير مرغوب فيها، وصـــدق الله حيث قال:

« ألَا سَاءَ مَا يَحْكُمُون ».

إن هذه النظرة المنحرفة عن جادة الصواب، ما تزال للأسف النظرة السائدة فى مجتمعاتنا الإسلامية، وقد تناست أدب الدين، وروح العقيدة الإسلامية، التى صاغها الرسول فى حكمة بارزة، ليشفى بها جوى الصدور، ويضع أمام الأبوين مسئولية الاعتبار الصحيح الجدير بالنظرة الفاحصة، وذلك عندما يقول صلوات الله وسلامه عليه: (آية يمن المرأة تبكيرها ببنت).

المرأة والمساواة :

١ — المساواة فى مجال الذكورة والأنوثة : أما باعتبارها أنثى ، فلها حق المساواة بأشقائها الذكور ، ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحى ، لأن ذلك يغرس فيه كراهية أبويها ، وكراهية أخوتها ، ويدفعها إلى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول عليه السلام يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلا طيباً فى هذه السبيل فيقول : (ساووا بين أولادكم فى العطية ، ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء)[1] ، فلو كان ثمة مجال للتفضيل والإيثار لآثر به رسول الله البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، فواجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة بحيث لا تبرز فى معاملة أو كلمة أو عطاء ، فإن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الآذان ، شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق ، وهو ما لا نوده ولا نرضاه .

٢ — فى مجال الخلق : لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً فى مجال المساواة والتكريم ، وذلك فى تبيان الخلق ، فهى رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحدة ، يخـــرج من بين الصلب والترائب ، قال تعالى :

« يا أيها النَّاسُ اتقوا ربكم ، الذى خلقكم مِن نَفْسٍ وَاحدة ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رجالًا كَثِيراً وَنساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به وَالأرحام »[2] .

---

(١) انظر : شرح السنة : ١٣١/٢ ، وفتح البارى : ٢١٤/٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .

وقال رسول الله: (النساء شقائق الرجال) .

ومن مقومات هذا الأصل المشترك : تسمية الرجل والداً ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال :

« وبالوالدين إحساناً »[١] .

ومنهما تناسلت الشعوب والقبائل ، وتكاثر الرجال والنسوة والمجتمعات ، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى التي تستحق تقواه على تعهده بالتربية ، فهو مربي العوالم كلها ، وتستحق تقواه كرة ثانية ، لأنه لا معبود جدير بالعبادة سواه ، ولا بد أن تلجأ إليه النفوس ضارعة وطالبة لرضاه .

إذن فليس لأحدهما من حيث عنصر البشرية ، والمقومات الإنسانية ، فضل على الآخر ، وإذا كانت ثمة مفاضلة، فهي لاتقوم على الجانب العنصري، وإنما تقوم على مبادىء وأعمال خارجة عن نطاق طبيعة كل منهما ، فهي مبادىء لا تتعلق بالمجال التوجيهي[٢] ، من عمل ، وتقوى ، وعلم ، وفضائل ترقى بالإنسان إلى هذه الأسمى ، وصدق الله حيث قال :

« يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّا خَلَقناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إنَّ أكرمكم عِنْدَ اللهِ أتقاكم »[٣] .

ويشرح الرسول عليه السلام هذه الحقيقة فيقول : (أيها الناس ،

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ .

(٢) انظر : كتابنا تطور الفكر الديني (ط - مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٦٧) : ٧١ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ؛ وآدم من تراب ، وليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى)[١] .

٣ — في مجال المسئولية والجزاء : انتهج الإسلام منهجاً قويماً في ميدان العبادة ، من حيث الثواب والعقاب ، والجزاء على العمل ، فالمرأة كالرجل لا تقل عنه في مطلق المسئولية ، وإن عملها مقرود بما جنت يداها إن خيراً وإن شراً ، قال سبحانه :

« مَنْ عَمِلَ صالحاً مِن ذَكَرٍ أو أنثى ، وهو مُؤمنٌ فَلنحيِيَنَّهُ حياةً طيِّبةً ، ولنجزِينَّهم أجرهم بِأحسنِ ما كانُوا يعملون »[٢] .

ثم يرسم الله صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة ، وإنهما يتفقان في نظر الإسلام على منصة واحدة ، فيقول :

« إنَّ للمُسلمين والمسلماتِ ، والمُؤمنين والمؤمنات ، والقانِتين والقانِتات ، وَالصَّادقين والصادقات ، والصَّابرين والصابرات ، والخاشِعِين والخاشعات ، وَالمُتصدِّقين والمتصدقات ، والصَّائمين والصائمات ، والحافظين فُرُوجهم والحافظات ، والذَّاكرين اللهَ كثيراً والذاكرات ، أعَدَّ اللهُ لهم مغفرةً وأجراً عظيما »[٣] .

---

(١) انظر : خطبة الرسول في حجة الوداع (البيان والتبيين للجاحظ) : ٢/٢ (ط — دار العلم للجميع ، بيروت ١٩٦٩) .
(٢) سورة النحل ، الآية : ٩٧ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٥ .

وقال سبحانه : « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهم أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ منكم مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بعضكم مِن بعض »(١) .

وما أروع هذه العبارة الأخيرة « بعضكم من بعض » فلقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وأنزل الرجل من عليائه وجعله بعضاً من المرأة ، كلاهما يكمل الآخر ، ولا يستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة ، وهذا التداخل الوثيق .

وفى جانب المسئولية . نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من المرأة قرينة للرجل ، قال رسول الله : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(٢) .

وقال سبحانه :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمُرُونَ بالمعروف وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر ، ويُقيمون الصّلاة ، ويُؤتون الزكاة ، ويُطيعون الله وَرَسوله »(٣) .

ونلمس فى الآية الكريمة أن مسئولية الطاعة فى الإسلام تعد أكبر مسئولية ، فعلى أساسها يتوقف العمل الصالح ، وقد أراد الله سبحانه أن يرفع هذا الإصر ، والمسئولية الجنائية التى لحقت بها بسبب إغرائها لآدم – كما تذكر اليهودية والمسيحية ، وقد ذكر القرآن الكريم جملة مواطن من هذه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .
(٢) رواه البخارى فى باب الجمعة : ٦/٢ ، وفى مواطن أخرى (ط — دار التراث) ، ومسلم فى الامارة : ٨/٦ ، والترمذى برقم : ١٥٠٧ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

القصة، وسار مع آدم وحواء طلقا في التدرج كي نقف على وضعهما وهما هائمان، ثم وهما مخطئان ، ثم وهما تائبان ، قال سبحانه :

« وقلنا يا آدم اسكن أنتَ وزوجُكَ الجنَّةَ، وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا، ولا تقربا هَذِهِ الشجرة فتكونا مِنَ الظالمين. فأزلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عنها فأخرجهما مما كانا فيه ، وقُلْنَا اهبِطُوا بعضُكم لبعضٍ عَدُوٌّ ، ولكم في الأرضِ مُسْتَقَرٌّ، ومتاعٌ إلى حين، فتلقى آدم من ربِّهِ كلماتٍ فتابَ عليه، إنَّهُ هوَ التَّواب الرحيم »[1] .

- المساواة وطبيعة المرأة :

يقول بعض أصحاب الثقافة الغربية إذا كان التشريع الإسلامى لا يبيح للمرأة غير الاقتران برجل واحد، فكان من المنطق والعدل ألا يبيح للرجل الزواج بأكثر من واحدة وذلك أخذاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

والجواب عن ذلك هين سهل ، فالتشريع الإسلامى عند ما يقرر مبدأ تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة - كما عرضنا له من قبل - فإنه يتحرى طبيعة كل من الصنفين، ويتوخى أهليته فى تحمل الالتزامات ، فإذا كانت طبيعة تكوين الرجل والمرأة تقضى بالزواج ، فهى تسارع إلى إقرار نظام الزواج الموحد للطرفين ، باعتبار أن الرجل يحتاج لزوجة ، والمرأة تحتاج لزوج .

ثم عادت الشريعة ، ونظرت فى طبيعة المرأة فوجدت أن نظام تعدد الأزواج لها ، لا يمكن أن يتحقق ، لتعذر تحديد المسئول عن ثمرة

---

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٥ - ٣٧ .

هذا الالتقاء الزوجى فى حالة التعدد ، بينما طبيعة الرجل الزواج بأكثر من واحدة يمكن أن تتحقق فى ظل نظام الأسرة الملتزمة بزوج واحد ، ومن هنا أباحت نظام تعدد الزوجات للرجل لضمان حماية الأسرة ، وتحديد المسئول عن ثمرة هذا اللقاء اجتماعيا وقانونيا[١] .

تعدد الزوجات :

لا مماراة باطلة ، ولا مجادلة غير هادفة فى الحديث عن تعدد الزوجات فقد أخذ المغرضون وبعض المستشرقين يحاول أن ينفذ إلى الإسلام ، والنيل منه من هذه الثغرة ، حتى لتعد قضية تعدد الزوجات من القضايا الشائكة التى حاول الغربيون أن يثيروا من حولها الشبهات ، والدعاية المسمومة ، حتى بلغ بهم التبجح والمغالطة أن يقولوا : إذا كان للرجل حق التعدد ، فلماذا لا يكون للمرأة أيضا حق تعدد الأزواج ، والحق الذى لا ريب فيه أن الإسلام لم يسلك هذه السبيل إلا لأسباب قوية من ورائها حكمة ، والله أحكم الحاكمين ، ومن ورائها هدف وغاية نبيلة ، والله خير المشرعين ، قال سبحانه :

« فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ : مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا »[٢] .

وهذا ما تواتر عليه إجماع المسلمين ، فلا يحل لمسلم أن يجمع فى عصمته فى وقت واحد أكثر من أربع زوجات ، ويقول البابرتى : (ولم ينقل عن أحد

(١) انظر : دراسة فى تعدد الزوجات لعبد الناصر توفيق : ٩ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ ، ٢ .

في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ولا بعده إلى يومنا هذا أي في وقت تأليفه لكتابه - أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته)[١]، ويؤكد ابن حزم هذا الواقع، فيقول: (لا خلاف في أنه لا يحل لأحد زواج من أكثر من أربع نسوة من أهل الإسلام)[٢]، وبناء عليه أفتى الشافعية: بأن الرجل إذا كان متزوجا من أربع زوجات، فإنه يحرم عليه أن يتزوج بخامسة، وأن قام بتطليق واحدة من الأربع طلاقا بائنا، جاز له أن يعقد على غيرها في عدتها، لأن الطلاق البائن بمثابة انقطاع حبل الزوجية كلية[٤]. بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز العقد على غيرها، مادامت عدة المطلقة طلاقا بائنا لم تنته وذلك لبقاء الآثار المترتبة على النكاح كالنفقة[٥]، ويجب أن نفهم أن هذا النظام الذي شرعه الإسلام من تعدد الزوجات إلى أربع، قيده بجملة قيود، ولم يكن لأشباع الشهوة فقط، أو رضاء للغريزة الجنسية كما زعم بعض المغرضين وأنه يقبح حال المرأة رقيا وانحطاطا[٥].

القيد الأول: العدل بين الزوجات في كل صغيرة و كبيرة في النفقة والكسوة والسكنى، وحسن المعاشرة، وإذا (خيف) الجور، وهذا هو تنوير القرآن:

« فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ».

---

(١) انظر: العناية على الهداية للبابرتي: ٢/٧٥ (مطبوع بهامش الهداية).

(٢) المحلى لابن حزم: مج٦ ج٩ ص٤٤١ مسألة: ١٨١٦ (ط - المكتب التجاري، بيروت).

(٣) نهاية المحتاج: ٦/٢٧٤ (ط - المكتبة الإسلامية).

(٤) الهداية للمرغيناني: ١/٢٥.

(٥) تحرير المرأة لقاسم أمين (ط - الثانية: ١٩٤١): ١٢٩.

أى يجب عليه تخليصا لنفسه من الإثم - الا كتفاء بواحدة ، وقد اتفق جمهرة المفسرين على أن كلمة (العـــدل) تعنى التسوية بين الزوجات فى النفقة وحسن العشرة[١] ، وقد توسع الجصاص فقال : (العدل الظاهر بينهن بالمساواة فى الإنفاق) والمساواة فى المعاملة ، وليس هو العدل فى المحبة ، والميل القلبى ، لأنه أمر غير مستطاع[٢] . والله تعالى يقول :

« لايُكَلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها »[٣] .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المفهوم ، فقال سبحانه :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أنْ تَعْدِلُوا بين النّساء ولوْ حَرَصْتم »[٤] .

ومن ثم نرى القرآن يستعمل أسلوب النفى التأبيدى ، فيقول :

« ولن تستطيعوا » .

أن تعدلوا مع وازع الحرص ، ودافع الرغبة فى العدلة ، ثم يعقب فيقول :

« فَلاَ تَميلوا كُلَّ الميل » أى إلى واحدة :

« فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقة »[٥] .

أى تذرون الأخرى معلقة ، فلا هى بآخذة من الزواج حقوقها ، ولا هى بالمطلقة ليغنيها الله من فضله .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٥/٢٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (ط . الأوقاف الإسلامية بالآستانة) ٢/٣٤٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٨٦ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٥) سورة النساء ، الآية السابقة ، وقارن بتفسير الكشاف للزمخشرى : ١/١٤٣ .

إذن فهناك ميل وانحراف ، وهو الميل القلبى ، هذا الميل الذى أشار إليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى قوله :

(اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فاغفر لى فيما لا أملك)(١) . ومن هنا نهى القرآن الكريم عن (كل الميل) وليس بعضه ، لأنه لا إثم فيه(٢) . وهذا يذكرنا (بقضية الظن) ؛ حيث يقول سبحانه : « إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ »(٣) .

إذن فبعضه فى الحقيقة المؤكدة ليس بإثم(٤) . ومرد ذلك إلى الشخص وحده ، فهو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك ، هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالإفطار فى رمضان ، إذا خاف المريض ، أو زيادة المرض باستعمال الماء أو بالصوم)(٥) .

القيد الثانى : القدرة على الإنفاق ، فمن أنس من نفسه أن ثروته تسع الإنفاق على أكثر من واحدة بالسوية ، وقويت عقيدته فى إحقاق الحق ، وتدبر بإمعان قوله سبحانه :

« ذلك أدنى ألا تعولوا » .

---

(١) رواه أبو داود برقم : ٢١٣٤ ، والترمذى برقم ١١٤٠ ، وابن ماجة : ١/٦٣٤ ، والنسائى ٧/٦٤ م

(٢) انظر : تفسير القرطبى : ٥/٤٠٧ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٤) تفسير القرطبى : ١٦/٣٣٠ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٤ .

- أى أقرب إلى عـــدم كثرة الأولاد ، كثرة يتعذر معها حسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة طيبة[1].

- التعدد والمجتمع :

الأمر الأول : يقول الطبرى فى تفسيره : إن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء ، والأكثر والأقل ، ويروى أن الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشرة فيقول آخر : (ما يمنعنى أن أتزوج كما تزوج فلان)[2] . وهكذا جاء الإسلام فوجد أن بعض الرجال كان متزوجا بأكثر من أربع زوجات[3] ، أى أنه لم ينشىء أساسا تعدد الزوجات ، ولم يستحدثه ولكنه أباحه ، فجعل الزواج مقصورا فى حدود الأربع ، فمن كان متزوجا بعشر نساء أو بأكثر أو بأقل كان عليه أن يمسك منهن أربعا ، وأن يسرح الباقى ، فهو هنا راعى طبيعة المجتمع ، لأن المرأة بالنسبة له كانت مالا ، وكانت قبيلة ، وكانت استكثارا ، وكانت متعة ، يقول قيس بن الحارث . (أسلمت وعندى ثمان من النساء ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ذلك فقال : اختر منهن أربعا)[4] . ويروى عبد الله بن عمر : أن غيلان الثقفى قد

---

(١) انظر : الأم الشافعى ؛ وتفسير القرطبى : ٥/٢٠ ومعانى القرآن الفراء : ١/٢٥٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ٧/٥٣٤ .

(٣) ألف أبو الحسن المدائنى كتابا فيمن جمع بين أكثر من أربع زوجات، انظر : الفهرست لابن النديم : ١٠٢ ، ومعجم الأدباء لياقوت : ١٤/١٣٣ .

(٤) رواه أبو داود (ط — التجارية) : ٢/٣٦٥ ، وابن ماجة برقم ١٩٥٢ ، وقارن بتفسير القرطبى : ٥/١٧ ، وسبل السلام : ٣/١٢٢ .

أسلم وتحته عشر نساء فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى أن يختار منهن أربعا(١) .

الأمر الثانى : إن الإسلام عندما يسن تشريعا من التشريعات ، فإنه يراعى فيه طبيعة هذا المجتمع من ناحية التوازن ، فعندما ينعدم مثلا أو يقل وجود النفر من الشباب الصالحين للزواج ، وتكثر الفتيات فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ، لاشك أنه نظام التعدد . وما أكثر ما دخل الإسلام بعد فتوحاته العظيمة فى معارك طاحنة أعلاء لدين الله ، استشهد فيها عشرات الآلاف من الرجال ، وإذن لم يكن أمام الإسلام من باب صحيح لمثل هذا الوضع إلا نظام تعدد الزوجات .

الأمر الثالث : عندما تتكاثر الذرية ، ويتسع مجال الإنجاب ، وتكون نسبة البنات أعلى من نسبة البنين ، كما هو الوضع الشاهد فى كثير من البلدان حتى ليقرر العلماء : أن ذلك نتيجة لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة بالوجود بالأنثى أكثر من سخائها بالذكر ، فماذا يكون الحل السليم لمثل هذه القضية ؟ لاشك أنه إباحة تعدد الزوجات(٢) .

وفى مثل هذه الحالة ، والحالة السابقة قبلها من زيادة عدد النساء على الرجال تدعو القيم الأخلاقية ، وتدعو المجتمعات التى تريد الاستقرار والفضيلة الصحية والأدبية إلى القول بتعدد الزوجات .

---

(١) رواه الترمذى برقم : ١١٢٨ ، وابن ماجة برقم : ٩٥٣ ، سبل السلام : ٣/١٣٢ .

(٢) انظر : الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى : ١٢١ .

الأمر الرابع :

(أ) إذا ابتلى الله بعض الأزواج بزوجات لا ينجبن وصدق الله حيث قال : « ويجعل من يشاء عقيما »(١) .

فما هو الحل العادل ، أيطلقها ويفارقها ، أم يبقى عليها وفاء ، ثم يستضيف إلى جانبها زوجة أخرى لعل الله يمن عليه بالذرية ؟

(ب) أو إذا ابتلى الله بعض الزوجات بمرض معد ، أو مزمن ، لا يتيح للزوج أن يمارس حياته الزوجية ، وهو هادىء البال ، مطمئن الخاطر ، أفمن العدل أن يطلقها ويرمى بها ، أم يحتفظ بها فى عصمته مروءة وإنسانية ؟

(ج) أو إذا كان الزوج رجلا كثير الأسفار ، دائب التنقل والسعى وراء رزقه ، ولا يستطيع أن ينتقل بهذا العدد الكثير من أولاده . . وفى الوقت نفسه يخشى مغبة الحرمان الجنسى والوقوع فى الفحشاء ، أفمن العدالة أن يتزوج زواجا حلالا ، أم يقترف الآثام ، ويرتكب المعاصى ، ويعترف المجتمع له بأولاده الشرعيين أم بأولاد السفاح والمخادنة(٢) .

(د) أو كما يقول الإمام الغزالى : (من أن هناك من الطباع ما تغلب عليه الشهوة ، بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحب هذا الفوران الجنسى الزيادة عن الواحدة ، إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، ثم لا يلبث الغزالى أن يضع تقنينا لهذه الفقرات الأربع التى أوردناها فى (الأمر الرابع) فيقول : ومهما كان الباعث

(١) سورة الشورى ، الآية : ٥٠ .
(٢) انظر : المرأة بين الفقه والقانون : ٨٤ .

معلوما فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، لأن المراد تسكين النفس ، ولا بد من النظر إلى ذلك في القلة والكثرة ، ثم يشدد النكير على الذين يعددون زوجاتهم ، لا لشيء إلا قصد التذوق من امرأة وأخرى دون نظر إلى تحصين النفس من الانحراف وإحقاق الحق والعدالة بين الزوجات[١] .

ويزيد الأستاذ العقاد على ذلك فيقول : إن الإسلام قد حفظ للمرأة حريتها التي يتشدق بها نقاد الشريعة الإسلامية في أمر الزواج ، لأن إباحة تعدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترضيه زوجا لها ، ولكن تحريم التعدد يكرهها على حالة لا تملك غيرها ، حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وبين عزوبة لا يعولها أحد وقد يعجزها أن تعول نفسها ، واشترط القرآن الكريم العدل بين الزوجات في حالة التعدد على ألا يزيد عددهن عن أربع ، ثم ذكّر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الإقدام على الحرج[٢] ، يقول سبحانه :

« وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أَنْ تَعْدِلُوا بين النّساء ولو حَرَصْتم »[٣] .

أضف إلى هذا أن الإسلام علم أن من الرجال من لا يمكن أن يردعهم عن المضي في شهواتهم رادع فأباح لهم التعدد ، لا ليجد هؤلاء مخرجا من الحرج فقط ، ولكن ليحمي المرأة من شر مستطير وقعت فيه ؛ لأن أمثال أولئك في البيئات الغربية — حيث لا يسمح بتعدد الزوجات — يتخذون صاحبات أو خليلات

---

(١) إحياء علوم الدين : ج٢ ص ٣٠ — ٣١ .

(٢) المرأة في القرآن للعقاد : ٨٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ ، وانظر : تفسير الطبري : ٨/٢٨٤ ، وتفسير الزمخشري : ١/٥٧٢ ، والآلوسي : ٥/١٦٢ .

وهؤلاء لايخرجن عن طبقة المتجرات بأجسادهن ، المحرومات من جميع الحقوق الزوجية ، وهن فى الواقع زوجات قانونيات .

إن الغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفى لايقف عند حد ، لأنها تكون عرضة فى أى وقت للطرد دون أن يكون لها الحق فى نسبة أولادها إليه ، إن كان لها منه أولاد ، لغاية الإسلام حماية المرأة من الوقوع فى حالة بؤس تتجرد فيها من جميع الضمانات الاجتماعية ، وتبرز فى عداد النسوة الساقطات ، يريد لها أن تعامل فى جميع الأمور باعتبارها زوجة شرعية ذات حقوق(١) .

أوروبا والتعدد :

وقد فاء بعض العقلاء من أبناء أوربا إلى رشدهم ، وأخذوا يطالبون اليوم بالتعدد ، بعد أن غشيتهم فاشية الزنى بسوادها ، وملأت عليهم الملاحى والطارق باللقطاء ، وأبناء الأخدان والسفاح ، وهذه إحدى الكاتبات الإنجليزيات تجأر بالشكوى وغيرها كثير ، فتقول : (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأنى امرأة تأبى أنظر إلى هؤلاء البنات ، وقلبى يتقطع عليهن شفقة وحزنا ، فماذا يفيدهن بثى وحزنى وتوجعى وإن شاركنى فيه الناس جميعا ؟ .

لا فائدة إلا فى العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف الدواء ، وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء ، وتصبح بناتنا ربات البيوت

(١) انظر : روح الإسلام لعفيف طبارة ص ٣٥٩ .

بدلا من كونهن بائعات هوى ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار المواطن الأوروبى على الاكتفاء بواحدة .

وهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، ولو كان تعدد الزوجات مباحا لما نزل بنا هذا البلاء)[1] .

ويعقب على هذا فضيلة الأستاذ الشيخ شلتوت ، فيقول هذه الحالة التى نادت هذه السكانية بمعالجتها هى .. الحالة التى قصدت الشريعة الإسلامية إلى علاجها ، حينما وضعت الزواج ، وحثت عليه وحينما شرعت التعدد ووسعت فيه ، وصدق الله حيث قال :

« وأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَموالكم ، مُحْصِنِينَ ، غَيْرَ مُسَافِحِين »[2] .

وحيث قال :

« فَانْكِحُوهن بِإِذْنِ أَهْلِهِن ، وآتُوهُنَّ أُجورهن بِالْمَعْرُوف ، محصنات غير مُسَافِحَات ، ولا مُتَّخِذَات أَخْدَان »[3] .

رد شبهة :

يذهب بعض المتمحلين فى الخروج بالآيات عن مرماها ومغزاها الصحيح

---

(١) انظر : مجلة المنار ، مج٤ ص٤٨٥ ، وقد اقتبسه الشيخ شلتوت فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة : ١٩٢) ، ومصطفى السباعى فى كتابه (المرأة بين الفقه والقانون : ٨٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٢٥ ، والإسلام عقيدة وشريعة ١٩٢ .

فيقولون : إن التعدد لا يجوز إلا لضرورة فوق مجرد العدالة ، بل يذهبون لأكثر من ذلك فيقررون : إن التعدد غير مشروع بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى :

« فإنْ خِفْتم ألاّ تعدلوا فواحدة » .

وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وذلك في قوله :

« فلا تميلوا كلّ الميل فتذَرُوها كالمعلقة » .

ويرد الشيخ شلتوت(١) ، على هذا الصنف من الدارسين، فيقول : إن هذا عبث بآيات الله وتحريف لها عن مواضعها ؛ فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ، ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه، ثم يعود وينفي هذه الاستطاعة والقدرة .

وإذن فتخريج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل ،وحكمة التشريع، ويرشد إليه سياقهما ، وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل في الآية الأولى :

« فإنْ خِفْتم ألاّ تعدلوا » .

فهم البعض أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء مايملك وما لا يملك ، فتحرج بذلك المسلمون ، وحق لهم أن يتحرجوا ، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية، لترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوره من كلمة :

---

(١) هو شيخ الأزهر السابق .

« فإن خفتم ألا تعدلوا » .

.. وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ماتصورتم ، فضاقت به صدوركم وبه تحرجتم من تعدد الزجاوت ، الذى أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم، وإنما هو ألا تميلوا إلى أحداهن كل الميل ، فتذروا الأخرى كالمعلقة .

فهذا بيان إلهى كان ينتظره المسلمون بعد نزول الآية،وفهمهم منها مافهموا ، ويرشد إلى هذا قوله سبحانه فى مفتتح الآية :

« ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتيكم فيهن » .

ثم عدد أمورا كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله :

«وَلَنْ تَسْتَطِيعوا أَن تَعْدِلوا بين النساء ، ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة »(٢) .

ثم يستطرد ليرد على النقطة الثانية من أن التعدد لايجوز إلا لضرورة فوق العدل ، فيقول : إن الأصل فى المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل إباحة التعدد وأن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخانه ، وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة ، ويلتقى هذا مع ما قرره الباحثون فى تعليل ظاهرة التعدد فى الزوجات — كما سلف — وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الرجل ، وإما بالنظر إلى حاجة المرأة .

ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا :

« وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى ، فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض ، واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع » .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٨٢ (بتصرف) .

ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى، حين الخوف من عدم الإقساط فيهن ، ولكان الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذى عهد القرآن فى إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه فى مثل قوله سبحانه :

« حُرِّمت عليكم الميتة والدَّمُ ولحمُ الخنزير . . . » ،

إلى أن قال :

« فمن اضطُرَّ فى مخمصة غَيْر مُتَجَانِفٍ لإثم ، فإن الله غفور رحيم » .

وقد دلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل الواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تكون عند الضرورة ، ولكن شيئا من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية — كما نرى — وضع التعدد أولا طريقا للخلاص من التحرج فى اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة فى الآية على أن المطلوب فى الأصل هو التعدد أو الواحدة وهذا إذا لم نقل : إن الأصل والمطلوب هو التعدد تلبية للعوامل التى طبع عليها الرجل ، والإجتماع البشرى ، والتى قضت بظاهرة التعدد فى قديم الزمن وحديثه[1] .

الإسلام والأديان الأخرى :

لم يكن الإسلام إذن بدعا بين الأديان فى تعدد الزوجات بعد الأغراض

(١) المرجع السابق ١٨٥ — ١٨٦ . ( )

الإنسانية ، والقيود التى أوضحها ، وحدد بها معالم التعدد ، ولم يأت بجديد يخالف الواقع والمألوف — فإذا رجعنا لأى شريعة من الشرائع السماوية التى خلت من قبل[١] — كشريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان[٢] وغيرهم ، أو لأى أمة من الأمم[٣] فإننا نجد لهذا التعدد أثره الكبير فى حياة تلك المجتمعات البشرية[٤] والأديان السابقة ، نجد هؤلاء الأنبياء السابقين أنفسهم قد تزوجوا بأكثر من واحدة ، وبلغ سليمان من بينهم الذروة فى هذا المضمار ، حتى قيل أنه كان تحته سبعمائة من النساء الحرائر ، وثلثمائة من الجوارى والسرارى .

وهكذا نرى أن الديانة اليهودية ، وشقيقتها المسيحية قد أباحتا التعدد ، وفى ذلك يقول جوستاف لوبون : (إن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعا كثيرا لدى إسرائيل على الدوام ، وما كان القانون المدنى أو الشرعى ليعارضه)[٥] .

---

(١) انظر : سفر التكوين ، الاصحاح : ١١ ، الآية ٢٩ - ٣١ ، وقارن بتاريخ الطبرى : ١/١٣ ، وطبقات ابن سعد ١٠/٢١ ومختصر تاريخ البشر لأبى الفداء ١٠/٢٢ و٣٧ .

(٢) انظر : سفر صموئيل ٤ ، الاصحاح : ٢٨ ، الآية ٢٧ .

(٣) كالعبريين والشعوب السلافية والصقالبة والجرمانية (انظر : حقوق الإنسان لوافى) .

(٤) كالمجتمع المصرى فى عهد الفراعنة . خوفو وأمنحتب الثالث ، ورمسيس الثانى والثالث (انظر مصر الفرعونية لأحمد فخرى ١١٥ ، ومصر والعالم الخارجى لبيومى مهران ٢٣٠ .

(٥) انظر اليهود فى تاريخ الحضارات لجوستاف لوبون ٥٠ .

ويذكر الأستاذ العقاد فى كتابه (حقوق الإسلام وأباطيل خصومه) نقلا عن أحد المفكرين الأجانب (بأن تعددالزوجات كان على إطلاقه بين المسيحيين حتى القرن السابع عشر ، وذلك بإذن الكنيسة وموافقتها ، وأنه كان يتكرر فى حالات وظروف لاقبل للكنيسة والدولة بإحصائها[1] ، حتى أخذ طابعا بغيضا تمجه النفس ، وتعافه الأخلاق الحميدة) .

وقد تحايل العديد منهم على الشريعة ، ثم صار حلا لكل طالب على الرغم من القيود ، فهذا الإمبراطور قسطنطين (٣٠٦ — ٣٣٧) قد أباح لنفسه تعدد الزوجات وقلده أتباعه وورثته ، وهذا الإمبراطور فالنتيان لم يكتف بالتعداد ، بل أصدر قانونا فى منتصف القرن الرابع الميلادى يبيح فيه تعدد الزوجات ، حتى صار ذلك سنة متبعة لكل من خلفه من الأباطرة، حتى أيام جستنيان (٥٦٥م) الذى عاد وحرم التعدد ،ولكن عاد ليبرز من بعد موته ، وظل طوال العصور الوسطى إلى القرن السادس عشر ، وفى ذلك يقول : « وسترمارك إن (ديار مات) ملك أيرلندة كانت له زوجتان ، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين أكثر من مرة فى القرون الوسطى، وكان لـ (شارلمان) زوجتان وكثير من السرارى ، ويظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، ومن بعد ذلك كان (فليب أوف هيس) و (فردريك وليام الثانى البروسى) يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ، وأقر (مارتن لوثر) نفسه ، بتصرف الأول منهما ، كما أقره) : (ملانكبتون) وباركه .

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ١١٧ .

وكان (لوثر) يتكلم فى شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، حيث أن ذلك لم يحرم بأمر من الله . . كما أنه على كل حال يعد أفضل من الطلاق ، وبعد صلح وستفاليا فى عام ١٦٥٠ م ، ظهر النقص فى عدد السكان من جراء (حروب الثلاثين) المشهورة ، فما كان من (مجلس الفرنسكيين بنور مبرج) إلا أن أصدر قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفى عام ١٥٣١ م كان اللامعمدانيون قد نادوا صراحة فى (مونستر) بأن المسيحى الحق يجب أن تكون له عدة زوجات ، وأن (المورميين)[١] يعتبرون تعدد الزوجات ما هو إلا نظام إلهى مقدس[٢] .

وقد أشبع الدكتور مصطفى السباعى هذه النقطة بكثير من الاستشهادات التى أتى بها فى كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) حتى غطت هذه الاقتباسات[٣] جزءاً كبيراً من هذا الكتاب نقتبس منها قول المستشرق الفرنسى المسلم (ناصر دينيه) فى كتابه (محمد رسول الله) : (والواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شىء ذائع فى سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم ، مهما تشددت القوانين فى تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هى معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع ويحدد ، أم يظل نوعا من النفاق المستتر لا شىء يقف أمامه .

---

(١) هم من قامت على أكتافهم حضارة أمريكا (انظر : الإسلام والحضارة العربية لمحمد كرد على : ٢/١ ، وهم يدينون بالنصرانية ، ولكنهم يعتقدون أن البروتستانت والكاثوليك ليسوا على شىء من الديانة وكان لزعيمهم (يونج) عشرون زوجة (انظر : أرض السحر لشفيق جبرى : ١٧٧ .

(٢) المرأة فى القرآن للعقاد : ١١٥ .

(٣) انظر : ص ٢٢٣ - ٢٤٩ .

وقد لحظ جميع الرحالة الغربيين — ونخص بالذكر منهم (جيرال دى نيرفال) و (الليدى موجان) بأن تعدد الزوجات عند المسلمين — وهم يعترفون بهذا المبدأ — أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرية البشرية ، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة عند خروجهم على مبدئهم هذا . . .

ومن ذلك فإننا نتساءل : هل فى زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟ إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة تندر فى أكثر الأقطار الإسلامية ، وفى غيرها تتفشى فيها ، وتنتشر آثارها المخربة ، وكذلك سوف يظهر فى بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، ذلك هو عزوبة النساء التى يترتب عليها الفساد فى البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة . وقد ظهر فيها بنسبة ما ، وبخاصة فى أعقاب الحروب .

ويذكر هذا المستشرق نفسه فى كتابه (أشعة خاصة من نور الإسلام) : (لايتمرد الإسلام على الطبيعة التى لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها، ويزامل أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ، ومصادمتها فى كثير من شئون الحياة مثل الغرض الذى فرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة ، فهم لايتزوجون ، وإنما يعيشون عزباء . . .

والإسلام أسمى من أن يساير الطبيعة ، وألا يتمرد عليها ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولا ، وأسهل تطبيقا ، فى إصلاح ونظام ميسور مشكور . حتى لقد نعت الله القرآن لذلك بالهداية فقال :

« إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ » .

فهو المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، وهو الدال على أحسن مقاصد الخير . . .

ثم انظر : هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى فردية الزوجة والتوحيد فيها ، وتشديدها فى تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا — ودع عنك الأفراد الذين لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكثيرات ، وفى الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

إن تعدد الزوجات قانون طبيعى ، وسيبقى ما بقى العالم ، ولذلك فإن ما نظمته المسيحية ، لم يأت بالغرض الذى أرادته ، فانعكست الآية معها ، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه .

على أن نظرية التوحيد فى الزوجة ، وهى النظرية التى أخذت بها المسيحية ظاهراً ، تنطوى تحتها سيئات متعددة ، ظهرت على الأخص فى ثلاث نتائج واقعية الخطر ، جسيمة البلاء ، تلك هى الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين .

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ، ذوات السيئات الأخلاقية ، لم تكن تعرف فى البلاد التى طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .

وهذا اليوتنان كولونيل كادى يقول : (من الواضح أن الفرنسى المثرى الذى يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالا من المسلم الذى لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر ، وينتج عن هذا الفرق : أن أولاد المسلم الذى تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون

مع آبائهم جهرة ، بخلاف أولاد الفرنسى الذين يولدون فى (فراش مختلف) فهم خارجون عن القانون .

وهذا مجلس حكومة فرانسكونيا بعد الحرب الثلاثينية فى ألمانيا : قد أجاز أن يتزوج الرجل بامرأتين ، وذلك حينما اكتشفوا النقص الشديد فى تعداد رجالهم ، وظل هذا القرار سارى المفعول لمدة طويلة ، ولا يزال ولكن فى الخفاء[1] .

وتقول (أنى بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية فى كتابها (الأديان المنتشرة فى الهند) : إنى أقرأ فى العهد القديم (التوراة) أن صديق الله الذى كان يفيض قلبه طبقا لإرادة الله ، كان معددا الزوجات ، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لايحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفا أو شماسا ، فإنهما المكلفان بأن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإنى لأجد كذلك تعدد الزوجات فى الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون به الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العورات والعيوب فى عقائد الغير ، وينسى نفسه[2] .

ولكن كيف يجرؤ الغربيون على الثورة ضد الزوجات ، المحدود ضد الشرقيين ، والحال أن البغاء شائع فى بلادهم ؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيئة أن أهلها موحدون الزوجة ، ما دام فيها إلى جانب ذلك : الزوجة غير الشرعية ، والخدينات من وراء ستار .

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات

---

(١) انظر : مجلة الفتح (جمادى الأولى ١٣٤٦ — نوفمبر ١٩٢٧) : ٣٠٢ .
(٢) المرجع السابق (شعبان ١٣٤٨ — يناير ١٩٣٠) : ٥٠١ .

الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أقدس وأطهر من اقتراف البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها وطره[(١)] .

وإذا أمعنا النظر في كثير من الشعوب في الوقت الحاضر كأهل الهند والصين واليابان ، وجدنا أن نظام تعدد الزوجات قائم بينهم ، إذن فهذا الزعم بأن الشعوب التي تدين بالإسلام هي التي سلكت هذا المسلك ، زعم باطل ، أساسه الكيد للإسلام والنيل من نظمه ، وإلا فكيف يستقيم للفكر السليم : أن التعدد محظور من حيث الارتباط الشريف، وأنه مباح من حيث السفاح والمخادنة .

والإسلام مع هذا يؤثر الاستقلال بالزوجة الواحدة ، لأن التزوج بامرأة واحدة يجعل الشخص بمنأى عن الجور — كما أوضحنا من قبل — لأنه يمر بتجربة امتحان عدالته ، فهذا الذي يتعرض لهذا الاختبار يلج هذه التجربة القاسية ، من الزواج بأربع ، لا شك أنه قد بلغ الحد الفاصل بين العدل والجور، فطاقة الاحتمال إذا وسعت الزوجة والزوجتان فإنها لا ريب في الثلاث والأربع تنفد أو تكاد ، والنتيجة الإخفاق ، والوقوع في الضرر[(٢)] .

(١) مجلة الأزهر ، المجلد الثامن ص : ٢٩١ .

(٢) انظر : قانون الأسرة في الإسلام لعبد العزيز عامر (ط — القاهرة ١٩٦٨) : ٢٣ .

المرأة والحرية :

١ — الحرية الدينية : على المرأة أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولها حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال سبحانه :

« والمُؤمنون والمُؤمنات بَعضُهم أَوْلياءُ بعْضٍ ، يَأْمُرون بِالمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ »(١) .

وانطلاقا من هذا المبدأ العظيم ، وقفت امرأة فى طريق عمر بن الخطاب ، واعترضت عليه ، حينما كان يخطب ، ويحض على عدم المغالاة فى المهور ، فقالت له : كيف تدعو إلى هذا يا عمر ، والله يقول :

« وآتيتم إحْدَاهنَّ قِنطاراً » .

فقال عمر : (أصابت امرأة ، وأخطأ عمر) .

٢ — الحرية المالية : ولها حق الملك ، وحق التصرف فى مالها ، وبهذا رفع الإسلام عنها عصا الوصاية ، وعصا الحجر ، والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها ، كالرجال سواء بسواء ، ولا شك أن الحق الممنوح لها فى الفقرة السابقة ، وهذا الحق الذى أتيح لها فى هذه الفقرة يجعلان لها حق الدفاع عن نفسها ، وما ملكت يديها بالطرق المشروعة ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من أموالها شيئاً بغير رضاها ، وصدق الله حيث قال :

« وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللهُ به بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا ، ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ »(٢) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٢ .

٣ — الحرية القانونية . ولها حق الحماية ، وأن تجير من تشاء إذا آوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته ، فقد روى أن أم هانىء بنت أبى طالب ، قد أجارت أحد الأعداء من المشركين ، يوم فتح مكة ، وأراد أخوها على أن يقتله ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة ، فقال لها : (قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت يا أم هانىء)[١] .

وفى هذا تأصيل للمبدأ الذى أقره الرسول من قبل ، حينما قال : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم)[٢] .

٤ — الحرية الفكرية : إذا كان للمرأة حق التعلم ، وحق التصرف المالى ، وحق المساواة ، وحق العمل . . . فلا شك أن لها من قبل هذا ، حق التفكير لتصل للرأى القويم ، وقد شاركن فى الأخذ عن رسول الله ، حتى قلن له : يا رسول الله ، لقد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، كما جعلت لهم ، فجعل لهن يوما وعظهن[٣] . فيه ، وفى قصة خولة بنت ثعلب مع زوجها أوس بن الصامت أعلى درجات الفكر النسائى ، واحترام الرأى للمرأة ، حتى أن الإسلام جعله تشريعا عاما[٤] .

وهـذه أسماء بنت يزيد الأنصارية قد مثلت النساء فى مجلس الرسول

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف (ط السلفية بمصر ١٣٥٢هـ) : ٢٤٤ .

(٢) رواه أبو داود : ٣/١٠٧ برقم ١٩٥٠ فى الجهاد ، والنسائى : ٨/١٩ وابن ماجة فى الديات : ٢/٨٩٥ برقم ٢٦٨٣ .

(٣) رواه البخارى فى العلم : ١/٣٦ ، وأحمد ٣٠/٢٤ .

(٤) انظر : كتابنا المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة (ط — الأنجلو بمصر ١٩٨١) : ١٦٧ .

صلوات الله وسلامه عليه — فقالت : إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأيى ، إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ، وموضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادكم ، وأن الرجال فضلوا بالجماعات ، وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم أفنشاركم فى الأجر يا رسول الله .

فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه ، وقال لهم . هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه ؟

فقالوا : لا يا رسول الله .

فقال رسول الله : انصرفى يا أسماء ، وأعلمى من وراءك من النساء ، أن من حسن تبعل إحداكن لزوجها ، وطلبها لمرضاته ، واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت فانصرفت أسماء ، وهى تهلل استبشارا بما قال لها رسول الله[1] .

المرأة والشهادة :

كتب ربنا سبحانه أن تكون شهادة الرجل فى قيمتها ، والأخذ بها من الوجهة القانونية والتشريعية معادلة لشهادة امرأتين، أى أن شهادة المرأة الواحدة تساوى نصف الرجل ، قال جل شأنه .

« واسْتَشْهِدوا شَهِيدين مِنْ رِجالِكُمْ ، فإنْ لَمْ يَكونا رجلين ، فَرَجُلٌ

(١) رواه البخارى ومسلم .

وامرأتان ممن تَرْضَوْن مِنَ الشهداء ، أَنْ تَضِلَّ إحداها ، فتذكر أحداهما الأخرى »(١) .

وقد كشفت الآية الكريمة عن الحكمة الآلهية فى المقام من المقياس الذى يظنه بعض قصار النظر نوعا من الحيف ، والتقليل من قيمة المرأة ، وليس الأمر كما وهموا ، فنظرة الإسلام بعيدة كل البعد عن التقليل من قيمة إنسانية المرأة وجوهرها ، ولكن هذا الأمر مبنى على أساس آخر ، قضت به طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض بحكم خلقتها تشدها مرغمة إلى الإحساس بالأذى والألم وعدم استجماع شتات فكرها، وتركيز ذهنها ، مثل فترات الحيض ، والنفاس والحمل ، ومن ثم أراد الإسلام أن يحتاط لتأخذ العدالة مجراها ، التى يترتب عليها إحقاق الحق ، وأن يصل إلى كل طرف من أطراف النزاع أو الخصومة حقه ، دون أدنى شبهة ، لأن المفروض هو الدعوة إلى معرفة الطريق الصحيح، لتوثيق الأمر والتأكد من إظهار الحقيقة، وليست الدعوى رفض شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة ، نظرا لأنها . . . امرأة ، وأنها لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحق ، أو أن يعتمدها القاضى كلا ، ثم كلا بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق .

اعود فأقول : وقد كشف الإسلام عن الباعث النفسى ، والعوامل الفسيولوجية التى تمر بها ، فتدفعها دون قصد منها إلى الإنحراف بشهادتها عن الواقع والحقيقة ، وبذلك يتسنى للمرأة الأخرى ، أن تصلح الزيغ الذى تسرب إلى شهادة قرينتها الأولى ، وصدق الله حيث قال :

« أَنْ تَضِلَّ إحْدَاهُما » .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

بحقيقة ماحدث .

« فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُما الأُخرى » .

وقد أخذت شهادة المرأة جملة صور ، ولكل صورة وضع معين :

(أ) الصورة الأولى : استبعاد شهادة المرأة فى بعض النواحى التى ترتفع فيها موجة عاطفتها ، فتطغى على عقلها ، وعلى الحقيقة ، وذلك كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا ، فكان من الرحمة بها ، والعدل مع مرتكبى الحادث أن تحتاط الشريعة لمثل هذا الموطن حيال شهادتها .

(ب) الصورة الثانية : اعتبار شهادة المرأة نصف شهادة الرجل للتوثيق ، وذلك فى المجال التجارى والمالى ، وليس ذلك عن ضعف فى عقلية المرأة ، أو عجز تفكيرها عن أن يصل إلى مستوى تفكير الرجل ، كلا وإنما هو كما يقول الإمام محمد عبده : (لأنه ليس من شأنها الانشغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن تقوى ذواكرهم فى الأمور التى تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها)(١) .

ويضيف ابن القيم فى كتابه (زاد المعاد) : إن أهم مايبحث عنه القاضى كى يكون حكمه سليما ، هو (البينة) التى تتضح بها جوانب القضية التى يريد الفصل فيها ، و (القرائن) التى يستند إليها كى يأخذ العدل مجراه الطبيعى ، واتكاء على ذلك له أن يحكم بشهادة المرأة الواحدة ، متى أعانت شهادتها على إظهار البينة ، وإعطاء القرائن ، لأن البينة أعم من الشهادة .

---

(١) اقتبسه الشيخ شلتوت فى كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة : ٢٤٠) .

(ج) الصورة الثالثة : لم يسلب الإسلام المرأة كافة أنواع الشهادات أو يقلل منها ـ كما سبق ـ ولكنه فى بعض المواطن اعتبر شهادة المرأة هى الأساس الذى يجب أن يؤخذ به فى الدرجة الأولى ، ثم شهادة الرجل فى المرتبة الثانية ، فالولادة ، والبكارة ، وبعض العورات التى لا يطلع عليها إلا المرأة تعد شهادتها هى الشهادة المقبولة ، حيث قضت الوقائع أن تكون هى طريق الاثبات الأول .

(د) الصورة الرابعة : جعل الإسلام فى موطن آخر شهادة المرأة محترمة ومساوية لشهادة الرجل سواء بسواء ، وذلك فى (قضية اللعان) ، فعندما يقذف الزوج زوجته بهذه الجناية الخطيرة وليس ثمة شهود على مقولته لابد أن يلج كلاهما باب الملاعنة ، قال سبحانه :

« والذينَ يَرْمُون أَزْوَاجَهُم ، ولم يَكُنْ لَهُم شُهَدَاء إلاَّ أنفسهم ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إنْ كَان من الكاذبين . وَيَدْرَأُ عَنْها العذَابَ أنْ تَشْهَدَ أربع شَهَادات بالله إنَّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إنْ كان من الصَّادقين »[1] .

المرأة والجهاد :

الجهاد سواء أكان لحماية الدين أم لحماية الوطن من الأعداء يعتبر فرض عين . ويجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا هاجمنا العدو فى قلب أوطاننا ، ولم يكن ثمة مفر غير خروج جميع القادرين لصده ، ودفع هذا العدوان ، وصدق الله حيث قال :

---

(١) سورة النور ، الآية : ٦ — ٩ .

« انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِـــدُوا بِأموالِـكُمْ وأنفُسِكُمْ فى سبيلِ اللهِ »[١] .

أما فى حالة الاستعداد فهو فرض كفاية يلتزم به الجيش وحده ، أو الرجال القادرون .

فنى الحالة الأولى قرر الإسلام مشاركة المرأة ، لأن الموقف موقف الضرورة ، أما فى الحالة الثانية فلا يجب على المرأة ، لأنها مشغولة بحقوق الزوجية والأسرة ، ولـكن إذا أراد الرجل أن يصطحب امرأته معه ، فليس ثمة حرج ، بل إن الاستقرار فى المنزل ، والقيام عليه يفضل أى عمل آخر ، وقد ظنت بعض النسوة اللائى تضطرهن أعمالهن المنزلية إلى الارتباط بالبيت ، أن نصيب الرجال الذين يسهمون فى الجهاد ، ويحضرون الجماعة والجمع أفضل من نصيبهن ، فذهبت إحداهن إلى رسول الله تستفتيه فى ذلك ، فقال لها : أفهمى يا أمة الله ، وأعلمى من خلفك من النسوة ، أن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله كما عرفنا من قبل .

وإذن ، فما أحرانا أن نهيء المرأة للإسهام فى هذه السبيل بالتمريض وخدمة الجيش والاضطلاع بالأعباء التى تتلاءم مع طبيعتها ، فهذا أنس بن مالك يقول : (كان رسول الله يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى)[٢] ، وهذه هى الربيع بنت معوذ تقول : (كنا مع النبى صلوات الله وسلامه عليه ـ نداوى الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة)[٣]

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

(٢) رواه مسلم : ١٩٦/٥ .

(٣) رواه البخارى : ٤١/٤ .

وتقول أم عطية الأنصارية : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى[١] .

المرأة والعمل :

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل، ليس من الدين فى شىء ولا سيما إذا كان المجتمع غير محتاج لعمل المرأة ، وكانت هى أيضاً أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما ، أما إن كانت محتاجة هى وزوجها ، أو كان المجتمع فى حاجة إلى الأيدى العاملة والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبى ، فالعمل لها فى هذه الحالات أمر طبيعى، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال مشروع، وقد استشهد بعض الدارسين: بما هو حادث فى أيامنا هذه من كون عمل الفتاة وسيلة، ليقبل عليها الراغبون فى الزواج ، فالعالم الآن يمر بمرحلة اقتصادية ، لا تمكن أكثر الشبان من الاستقلال بتكوين بيت والإنفاق عليه ، ولذلك يحرص أكثر الفتيان على العثور على فتاة موظفة ، تسهم بمرتبها مع الرجل فى حمل مسئوليات البيت[٢] .

وذهب آخرون إلى القول بعدم عملها ، حتى ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع فى حاجة إلى عملها ، وهذا ما نميل إليه ونأخذ به ، على أن

(١) رواه مسلم : ٥/١٩٩ ، وقارن بالبخارى فى باب غزوة أحد ، والمختصر الزبيدى : ٣٠٠ .

(٢) انظر : الحياة الإجتماعية لأحمد شلبى (ط — النهضة المصرية ١٩٧٢) : ١٢٦ .

بحير الزوج أو تقوم الدولة بتأمين معيشتهن، والأولى بها أن تتفرغ لأولادها، وبيتها وزوجها ورسالتها البيتية الكبيرة ، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تقصر في حق زوجها وأولادها ، فضلا عن ظاهرة الاختلاط غير المأمونة الجوانب ، وفى هذا يقول المفكر المسلم أبو الأعلى المودودى : أن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بالشئون الاقتصادية ، قد جعلهن فى غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : يكسب الرجل القوت ، وتدبر المرأة البيت ، وحل محله رأى جديد : أن يكسب المرأة والرجل كلاهما ، والبيت تفوض شئونه إلى الفنادق، فزال بذلك ما كان يرغبها بالعشرة البيتية ، ويحملها على الارتباط الزوجى ، ولم يبق بعد هذا الارتباط بينهما غير الصلة الجنسية ، وهى ليست بالأمر الذى يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا فى بيت واحد)[1] .

ولا ننسى أن عمل المرأة المسلمة قد أخذته عن طريق التقليد الأعمى المرأة الغربية ، وقد بدأ الغرب يواجه الآثار المدمرة التى نخشى أن تسحب ذيولها إلى مجتمعنا الإسلامى ، فقد أحست المرأة الأوربية باستقلالها الاقتصادى ، وبانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، ثم وجدت أن الحمل يضايقها فى العمل ، وأن تعدد الأولاد — يحرمها كثيراً من فرص اللهو والمتعة ، وأخذت تتخلص منه بالطرق التى نعرفها ، ووجدت أن الارتباط بزوج معين يحرمها من أن تنال حظها ، مما هو موفور مباح ، فانحلت روابط الأسرة ،

(١) انظر : الحجاب (ط — دار الفكر ، بيروت) : ٧٥ .

وقل الزواج ، وكثر أولاد الزنا[١] .

وقد دعا ذلك لفيفاً من عقلاء الأجانب إلى مهاجمة عمل المرأة يقول : برتراند رسل : (أن الأسرة انحلت باستخدام المرأة فى الأعمال العامة ، وقد أخذت النساء فى الحرب تكسبن رزقهن فاستقللن استقلالا اقتصاديا ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصاديا)[٢] .

أما الإسلام فقد وقف بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها من حيث تكوينها الجسمانى ، وطبيعة أنوثتها التى تتلاءم مع نظام الأسرة والمجتمع ، وإذا كانت بعض النسوة قد تعلمن ونبغن فيما نبغ فيه الرجال من الأعمال ، بل قد تتفوق عليهم ، إلا أن ذلك ليس مبرراً للقول بعملها ، لأنه لا يتلاءم مع وظيفتها التربوية التى أعدها الله لها ، من تربية الأولاد ، ورعاية شئون البيت ، وفى ذلك يقول العقاد : (قد يكون من النساء من تفوق جمهرة الرجال فى كثير من الأعمال ، ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعم وتشيع بين جملة الآحاد ، وإنما تجرى الموازنة على الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لابد منه فى كل تعميم) .

ويطيل الحديث حول طبيعة الاختلافات الجسدية التى أمدتها بها

---

(١) انظر : تنظيم الإسلام للمجتمع لزهرى لمناعة (ط — دار القلم بالكويت ١٩٧٧) : ١٢ (بتصرف) .

(٢) انظر : الإسلام والحضارة العربية : ٢/٩٢ .

الفطرة ، وبيان مدى استعداد الجنسين : الذكر والأنثى : فيقول : ومن الاختلافات الجسدية التي لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين ، أن بنية المرأة يعتريها الفصد (أى الحيض) كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، ثم ادرار اللبن ، للرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وقد يتصل هذا الأمر من بعد ذلك بحمل آخر ، ومن الطبيعي أن تشغل هذه الأعمال الأنثوية ، المرأة عن القيام بأعباء الوظيفة التي تقلدت القيام بها في الدولة .

ثم من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص ، لا يشبه تكوين الرجل ، لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهي بمناولته الثدي وإرضاعه ، بل لا بد إلى جانب ذلك من تعهد دائم ، ومجاوبة شعورية تستدعي كثيراً من التناسب بين مدارج حسها وعطفها ، وبين مدارج حس ذلك الطفل وعطفه . . ، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتكلفه ، ثم تتركه باختيارها ، ولا سيما إذا قامت الأم بحضانة الأطفال ، باعتبارها المحضن الطبيعي المتمم لمدة الرضاعة ، حيث تقترن بها أدواته النفسية ، بأدواتها الجسدية ، ولا شك أن المجاوبة الشعورية والحنان ضروريان للحضانة ، وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول التربية الإسلامية ، وقيام الأسرة التي جعل الله المرأة مسئولة عن قدر كبير من أعبائها . .)[1] .

ويقول الطبيب الفرنسي إلكسس كاريل : إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ، ومن وجود الرحم والحمل فحسب ، بل إنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك ، أنها تنشأ

---

(١) انظر : المرأة في القرآن : ١٤ (ط — دار الهلال بالقاهرة) بتصرف .

من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض ، ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد ، بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليما واحداً ، وأن يمنحا سلطات واحدة ، ومسئوليات متشابهة ، والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية لأعضائها غير قابلة للين ، شأنها شأن قوانين العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي ، وعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعا لطبيعتهن دون أن تحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة)(١) .

ولا أريد أن أدخل في إحصاء طويل للعواقب الوخيمة التي ترتبت على نزول المرأة إلى ميادين الحياة للعمل ، جنبا إلى جنب مع الرجل ، ويكفي أن أذكر ما قررته الكاتبة الإنجليزية الليدي كوك ، وذلك حيث تقول : (إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وها هنا البلاء العظيم على المرأة . . أما آن لنا أن نبحث عما يخفف هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد

---

(١) انظر : الإنسان ذلك المجهول (ط — بيروت) : ١٤ ، ط (٢)

عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الفاضح من حمل الزنا يعظم ويتفاقم ، حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل ، والخادمات في البيـوت ؟ وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن . . .)[1] .

(١) انظر : مجلة المنار : مج٤ ص٤٨٦ .

الباب الخامس

الطلاق فى الإسلام

[illegible]

[illegible]

الطلاق والأديان السماوية

أولا : (أ) الطلاق فى الجاهلية : كان الطلاق فى الجاهلية يقع على ثلاثة ضروب . الطلاق والظهار والإيلاء .

١ — الطلاق : كان ولى الأمر هو الذى يقوم على أمر الطلاق وإنهائه ، وذلك بتنازله عن حقوقه الزوجية ومفارقته لامرأته[1] ، وكان يقع الطلاق بالنسبة للنساء الحضر ، بأن يقول الرجل لزوجته : سرّحتك ، أو فارقتك ، أو الحقى بأهلك ، أو حبلك على غاربك[2] ، وأحيانا كانت بعض النسوة تملك أمر زواجها بنفسها ، فيكون العصمة بيدها ، فإذا رغبت فى الزواج دامت العلاقة بينها وبين الزوج ، وإذا أعرضت عنه ، فصمت هذه العلاقة ، وذلك لشرفهن وقدرهن[3] .

وكان يتم الطلاق على الصورة الآتية : وذلك بأن تحول المرأة باب خبائها من جهة إلى جهة أخرى ، فإن كان بابه قبل المشرق مثلا ، حولته إلى جهة المغرب ، إشمارا بأنها قد فارقت فإذا أقبل الزوج ، ووجد أن الباب قد تحول ، علم أن امرأته قد طلقته ، فيذهب عنها ويفارقها ، وهذا السلوك كان هو العرف السائد بين أهل البادية .

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة (طلق) وقارن بتاج العروس ، والقاموس المحيط .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، وقارن بمجمع الأمثال : ١٧٩/١ ، وعمدة القارى بشرح صحيح البخارى : ٢٣٨/٢٠ .

(٣) انظر : المحبر لابن حبيب : ٣٩٨ .

أما العرف السائد بين أهل الحضر، فكان الإعلام بالتطليق يتم في صورة أخرى، وذلك بأن لا تقوم الزوجة في الصباح بإعداد الطعام للزوج إذا أصبح فيعلم أن الأمر قد انتهى بينه وبين زوجه(١).

وقد أتى محمد بن حبيب السكرى على طائفة من النساء اللائى احتفظن بالعصمة في أيديهن(٢)، ومن واقع حياتهن نعلم أنهن كن من الحصافة، ورجاحة العقل على قدر كبير، فلم يكن للهوى وللاندفاع، أو الحماقة طريق إلى قلوبهن، شأن المرأة في الغالب — ويروى ابن طيفور: أن رجلا من آل طالب غضب على امرأته يوما، فقال لها: أمرك بيدك، فقالت أما والله، لقد كان في يدك عشرين عاما فحفظته، وأحسنت صحبته، فلا أضيعه، إذا كان في يدى ساعة من نهار، وقد رددت عليك حقك، فأعجبه قولها، وأحسن صحبتها(٣).

٢ — الظهار: كان الظهار صورة من صور الطلاق التي عرفها أهل الجاهلية وكان الرجل يقول فيه لامرأته (أنت على كظهر أمى)(٤) فتحرم عليه زوجته حرمة مؤبدة، فلا تحل له من بعد، بل لعل هذا النوع من الطلاق كان أدخلها في باب التحريم، وأولاها بالأخذ والاعتبار(٥)، وقليلا ما كانوا يبيحون

---

(١) انظر: الأغانى: ١٠٢/١٦ وذيل الأمالى: ١٥٣، ومجمع الأمثال: ٣١٨/١ (ط — القاهرة: ١٩٥٥).

(٢) انظر: المحبر: ٣٩٨، وقارن بذيل الأمالى: ١٥٣.

(٣) انظر: بلاغات النساء: ١٣٢ وقارن بالمرأة في الشعر الجاهلى للحوفى: ٢١٥.

(٤) عمدة القارى: ٢٨٠/٢، والمبسوط للسرخسى: ٢٢٧/٦، وتفسير الطبرى: ١٢١/٢١، والجصاص: ٤١٧/٣، والألوسى: ٤/٢٨.

(٥) تفسير النيسابورى: ٧/٢٨.

للرجل أن يعود إلى زوجته التي ظاهر منها ثانية[١] .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا اللون بطلانا تاما ، ولم يأخذ به ، بل نهى عن سلوكه نهيا قاطعا ، فقال :

« وأنهم ليقولون منكرا من القول » .

أي ينكره الشرع والعقل والطبع (وزورا)[٢] . أي كذبا باطلا منحرفا عن جادة الصواب ، وكما أن الرجل لا يمكن أن يجتمع له في داخل جوفه قلبان في آن واحد ، فكذلك لا يمكن أن تكون الزوجة زوجة ، وفي الوقت نفسه تكون أما ، ومن ثم قال :

« مَاجَعَلَ اللهُ لرجلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أزواجكم اللائِي تُظَاهِرونَ منهنَّ أمهاتكم ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكم أبْنَاءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل »[٣] .

وقال مؤكدا هذا المفهوم في موطن آخر :

« ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائي وَلَدْنَهُم »[٤] .

وأنزل الله تبارك وتعالى تشريعا في ذلك رسم حدوده ، وبين طريقه ، وقرر عقوبته ، فقد حدث أن خولة بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية[٥] ، ظاهر

---

(١) تفسير الطبري : ٢٨/٦ ، والمبسوط : ٦/٢٢٤ .
(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤ .
(٤) سورة المجادلة ، الآية : ٢ .
(٥) صحابية من الأنصار ، وقد اختلف في اسمها ، واسم أبيها (انظر : تفسير الألوسي : ٢٨/٣) .

منها زوجها أوس بن الصامت، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه ، ويعتبر هذا – أول ظهار وقع فى الإسلام – فندم من ساعته ، ودعاها إلى نفسه ، فأبت عليه وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لا تصل إلى وقد قلت ماقلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا ، ثم سارعت إلى رسول الله تستفتيه ، وتستجير به ، فقال لها – وفقا لما كان سائدا آنذاك فى العصر الجاهلى : ما أراك إلا قد حرمت عليه)[1].
قالت : ماذكر طلاقا ، وأخذت تجادل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ثم أنهت كلامها بزفرة حارة وعبارة حزينة ، وقد توجهت إلى السماء قائلة :

أشكو إلى الله فاقتى ، وشدة حالى وأن لى صبية صغارا ، إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء ، وتقول : اللهم إنى أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك فرجا ومخرجا)وما برحت حتى نزل وحى السماء، فقال رسول الله : ياخولة أبشرى، قالت خيرا . فقرأ عليها قوله سبحانه :

« قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا .. »[2] .

وفى هذه الآيات أوضح الإسلام عقوبة من ظاهر من امرأته وحدد كفارته.

٣ – الإيلاء : من أنواع الطلاق الذى كان سائداً بين أهل الجاهلية : الإيلاء ، وكان هذا النوع من مرتبة (الطلاق البائن) حيث كان الزوج يحلف على أن يترك زوجته مدة سنة أو أكثر أو أقل ، وعلى ألا يقربها ،

---

(١) انظر : تفسير الآلوسى : ٣/٢٨ ، وتفسير الطبرى : ٧/٢٨ ، والقرطبى ٢٧/٢٨ ، وابن كثير : ٣٥/٤، والطبقات لابن سعد: ٢٧٦/٨ .

(٢) تفسير الآلوسى : ١/٢٨ ، وتفسير الزمخشرى : ٤٨٤/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤١٧/٣ ، والطبرى : ٢/٢٨ ، والرازى : ٢٤٩/٢٩ .

إيذاء لها[١] ، واستعداء على حقها ، ولما جاء الإسلام هذب هذه اليمين ، وخفف من حدتها ، فجعل للإيلاء (التربص) مدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، (تهدأ فيها ثورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يجد لعشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة فى ساعة الغضب ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم برباط يعز عليها أن يبتر ، وينفصم إلى غير رجعة . . فإن طالت المدة شهراً بعد شهر ، ولم يتغير ما فى النفوس ، فالبت فى الطلاق بإذن إنما يشرعه القرآن رحمة بالمرأة المطلقة[٢] ، ولا بد من بعد ذلك أن يحـدد موقفه تحديداً نهائيا وذلك بأن يطلق ولا يتمادى مع الزوجة ، أو يحنث فى يمينه ، ويعود سيرته الأولى[٣] ، وفى ذلك يقول رب العزة :

« لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا . فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ »[٤] .

ثانيا : (ب) اليهود والطلاق :

تجعل الشريعة اليهودية لأفرادها الحق المطلق دون قيد من القيود فى أن يرفض الزوج زوجته ويفصم عرى الحياة الزوجية ، متى شاء ، وكيف شاء

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٣/١٠٣ ، وتفسير ابن كثير : ١/٢٦٨ ، وعمدة القارى : ٣/٢٨٠ ، وتفسير الطبرى : ٧/٤٥٦ .

(٢) المرأة فى القرآن للعقاد : ١٤٤ .

(٣) الجصاص : ١/٣٧٩ ، والمغنى لابن قدامة : ٧/٤٧٦ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

وفى ذلك يقول (سفر التثنية) : (إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضى ، وظهر منها ما يشينها ، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها ، ويخرجها من منزله)[١] دون أن يكون لها أدنى التزامات قبله .

ثالثا : (جـ) المسيحيون والطلاق :

أقل ما يقال فى نظام الطلاق فى المسيحية أنه نظام مهلهل يخضع للأهواء والفوضى ، وما يبرم اليوم فى عهد أحد الحكام[٢] ينقض غدا عند ما يذهب هذا الحاكم ، وليس ثمة قانون يكفله ويوحد مفاهيمه وأسسه ، فالكاثوليكية فى واد ، والأرثوذكسية فى واد ، والبروتستانتينية ثائرة على كليهما ، وتأخذ الكاثوليكية بمبدأ إنجيل مرقص الذى يقول : (يصبح الزوجان بعد الزواج جسما واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، فهما جسم واحد ، والذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان)[٣] .

وهى كما نرى تحرم الطلاق نهائيا ، حتى مع ثبوت الخيانة الزوجية ، وتأخذ الأرثوذكسية والبروتستانتينية بمبدأ إنجيل متى الذى يبيح الطلاق[٤] فى حالة الخيانة الزوجية فقط شريطة أن لا يتزوج أحد الزوجين من بعد ذلك (لأن من يتزوج مطلقة يزنى)[٥] ، ثم أخذت القوانين الحديثة ، بل الأفراد يهدرون كل القيم ، فيتزوجون فى الصباح كى يطلقوا فى المساء ، أو يلجأون إلى السفاح

(١) سفر التثنية ، الاصحاح : ٢٤ ، الآية الاولى .
(٢) كما حدث فى أسبانيا عام : ١٩٣٢ — ١٩٣٧ .
(٣) الاصحاح : ١٠ ، الآية : ٨ — ٩ .
(٤) انظر : إنجيل متى ، الاصحاح : ٥ ، الآية : ٣٢ .
(٥) المصدر السابق .

والمخادنة ما دام فى ذلك متسع للجميع ، ومن العجيب الذى لا يكاد يصدقه العقل : أن العقلاء منهـــم يقرون ذلك ، ولا يرفعون عقائرهم بالنكير عليه ، فإذا ولجوا باب الطلاق ، أو أرادوا أن يتزوجوا زواجاً مشروعاً من إحدى المطلقات ثار هؤلاء العقلاء ، كما حدث فى قصة زواج ملك انجلترا الأسبق (ادوارد الثامن) من ليدى سمبسون ، فقد قررت فى مذكراتها أنه كان لها علاقة غير مشروعة بادوارد ، وكان الجميع يعلم ذلك بما فيهم الكنيسة ، ولم يرتفع صوت بالاحتجاج ، فلما وقع طلاقها وأراد ادوارد أن يتزوجها رسميا قامت الدنيا وقعدت[1] .

رابعا : الإسلام والطلاق :

لقد أحاط الإسلام الزواج بسياج من القداسة كى يظل شمل الأسرة منعقداً ، ورسالتها وارفة الظلال ، يعمل الزوجان تحت دوحتها على تربية الأولاد تربية رشيدة ، وعلى صنع الأجيال بما يقيم المجتمع الصالح ، ويحفظ كيان الدولة .

هذا إلى جانب تحقيق التوازن الجنسى ، وتحصين الأخلاق ، وبناء القلوب على لون من المحبة والمودة ، وربط عُرى القرابة بين الأسر والبيوت ، ومن أجل ذلك لا يكاد الإسلام يرى خاطرة حسنة تمر بطريق هذه الحياة الزوجية ، وهذا الرباط المقدس ذو الأثر المعظم فى حياة الفرد ، وحياة الجماعة إلا وأكدها ، ولا يكاد تمر به سحابة شر إلا هجنها وحاربها ، وصدق الله حيث قال :

---

(١) صحيفة الأخبار ، القاهرة فى ١٩٥٦/١/٥ .

« وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ، وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً »(١) .

ويقول الرسول الكريم : (تزوجوا ، ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)(٢) ، ويقول : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)(٣) فهو حلال ، وهو الطريق المشروع للخلاص بالتي هي أحسن ، ولكنه مع هذا يعد أبغض أنواع الحلال إلى الله ، لما في هذه الكارثة الاجتماعية من تدمير وتحطيم لكيان بيت ، وفصم عرى عقد عظيم القدر ، جليل الأثر ، ولم يسمح الله بها على الرغم من كراهتها إلا للضرورة القصوى التي لا مفر منها .

دواعي الطلاق :

إذا رجعنا نستقريء كثيراً من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال الأئمة ، فلا نكاد نجد إشارة واحدة إلا وهي تشجب الطلاق لما فيه من قطع سبل النكاح التي تعلقت بها المصالح الأخروية والدنيوية(٤) ، وتزين محاسن استمرار هذا العقد ، وعدم قطع الروابط ، وفصم هذه العلاقات الطيبة ، لما فيها من عون على طاعة الله ، وإيناس النفوس بالمودة والمحبة ، وإثمار للولد ، وإذا كان لابد من ولوج هذا الباب الحلال المبغض إلى الله -

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٩ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (باب الطلاق) .
(٣) سنن ابن ماجة : ٣١٨/١ .
(٤) انظر : الجوهرة لأبي بكر العبادي : ٣١/٢ (ط - الآستانة ١٣٠١هـ) بتصرف .

حسماً للشرور التى قد تتكاثر مع استمرار بقاء عرى الزوجية ، فإنه ثمة دواعى لركوب هذا المحظور[١] وبت هذه العُرى .

١ — زوال أواصر المحبة ، وحلول البغضاء والكراهية[٢] ، وتبخر ينابيع المودة ، وقيام الشحناء ، مما تعجز معه وجوه الإصلاح ويسير الزوجان فى عنادهما إلى طريق مسدودة ليس فيها غير الفراق، فهنا يكون الطلاق علاجاً، ويكون ركوب المحظور طريقاً لابد منه ، لعل كلا منهما يجد له فرجاً ومخرجاً فى مكان آخر .

٢ — أن تصاب الزوجة بمرض عضال يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلا ، ولا شك أن مرضاً معدياً أو منفراً كالبرص والجذام والجنون ، تعتبر أموات تحول دون إقامة عش الزوجية الهانىء المستقر ، وفى مثل هذه الحال يكون الزوج حق اللجـــوء إلى باب الطلاق يلوذ به ليجد متنفساً فى مكان آخر .

٣ — من الوسائل القوية التى تعين على دعم الحياة الزوجية ، وتآلف الأسر ، أن يمن الله على الزوجين بنعمة البنين والبنات ، ولذلك قال سبحانه :

« المالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَياةِ الدُّنيَا » .

فإذا كان من حظ المرأة أن كانت عاقراً ، واستعصى علاج العقم ، وللزوج رغبة عارمة فى الإنجاب والذرية ، وليس فى مقدوره كما فى الحالة السابقة ، أو فى هذه الحالة القدرة على الإنفاق على زوجتين ، أو تأخذ الغيرة

---

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام : ٢٢/٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢١/٣ .

هذه الزوجة العاقر ، ولا ترضى بأن يأتى الزوج إليها بضرة ، فالرجل فى هذه الحالة أن يطلق .

ولا شك أن حدوث مثل هذه الصورة الواردة فى الحالة الثانية والحالة الثالثة بالنسبة للرجل ، لايسقط حق المرأة ، كلا ، بل لها هى الأخرى حق طلب الطلاق ، إذا كان الزوج مريضاً مرضاً منفراً ، أو قدر طبيب ثقة أن العيب من الزوج ، وأنه هو العقيم .

إساءة القصد :

يجمع الفقهاء على أن الطلاق مرتبط بما شرع له (من الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق ، وعروض المرض القاهر ، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق ، أو زالت هذه الموانع ، وقدر الله لها أن تختفى ، فلا شك أن الرجوع إلى شجب الطلاق ، وحظره هو القاعدة الأصلية ، ومن ثم يقول الله سبحانه : « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا »[1] .

ويعقب على هذا أحد أئمة الفقه الإسلامى ، فيقول : إذا كان الطلاق بلا سبب أصلا ، حينئذ لم يعد ثمة طريق للخلاص ، بل يكون حماقة ، وسفاهة رأى ، وكفراناً بالنعمة ، وترتب عليه وقوع الإيذاء بالزوجة والأولاد ، وبالزوج نفسه ، وحيث سقطت الحاجة المبيحة له شرعاً ، فإن الأصل فيه وهو الحظر ، يغدو هو المنهج السوى)[2] .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ١٧٣/٥ .

(٢) انظر : الجوهرة للعبادى : ٢٤٧/٢ .

ولا يكتفى المشرع بنعته بالسفاهة والحمق، بل يغلو فى المواجهة، فيعاقبه بالتعويض المالى عن هذا الإيذاء الذى لحق بالزوجة، قال سبحانه :

« وللمطلقات متاع بالمعروف، حقًّا عَلَى المُتَّقِين »(١) .

فإذا ما رأى الزوج فى هذا الحق المالى، الذى سماه الله (متاعاً) ، ولم يتق الله فى القيام بدفع هذا التعويض، كان للقاضى أو الحاكم أن يجبره عن يد، وهو صاغر على الالتزام بهذا التشريع(٢) ، ويقوم بتنفيذه جبراً للعدوان الذى لحق بالزوجة، ويجب أن تكون نظرة القاضى فى حكمه محكومة بكتاب الله، وسنة رسوله، والواقع للماش، يقول الله :

« وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ، مَتَاعاً بالمَعْروفِ، حَقاً عَلَى المُحْسِنِينَ »(٣) .

انفراد الرجل بالطلاق :

القاعدة العامة فى القانون المدنى : أن لعقود البيع والشراء والرهن والإجارة - وما إلى ذلك من العقود أسساً قانونية، أهمها : أنه لايصح لأحد المتعاقدين أن ينفرد بإلغاء العقد، فإن أقدم على ذلك اعتبر عمله باطلا، ولكن الشريعة الإسلامية استثنت من هذه القاعدة العامة عقد النكاح، حيث أباحت للرجل وحده حق الانفراد بفسخ هذا العقد، شريطة أن يكون ذلك فى دائرة ما رسم الله من حدود، وأوضح من حقوق، فإن أخذ الرجل بهذا الحق، فهو لم يتجاوز الأمانة المنوطة فى عنقه، ويجب عليه أداء جميع

(١) سورة البقرة، الآية : ٢٤١ .
(٢) انظر : المحلى لابن حزم : ١٠/٢٤٥ .
(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٣٦ .

الالتزامات التى أوجبتها الشريعة المطلقة ، أما من يتجاوز أصول تلك الأمانة على غير الصورة التى رسمها الإسلام ، وأن يتطاول على فسخ عقدة النكاح دون سند مشروع أو حجة قوية . كان عابثاً ، وكان عمله لغواً باطلا ، واعتبر معتديا على حدود الله ، وصدق الله حيث قال :

تلك حُدُود الله ، فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولئكَ هُم الظالمون »[1] .

ومن ثَمَّ فلا مجال للمتقولين – إن أجانب أو مارقين –بأن منح حقّ فصم عرى الحياة الزوجية للرجل وحده ، يتعارض مع أسس القانون العام ، ومع ما ينبغى أن تكون عليه أصول المساواة بين الرجل والمرأة ، وغفل هؤلاء عن أمور كثيرة ، من أهمها :

أولا : أن المرأة قد قبلت بادىء ذى بدء أن يكون هذا الحق للرجل ، وفقاً للأصول التى حددتها الشريعة الإسلامية .

ثانياً : أن المرأة لتغلب عليها العاطفة ، وتسيرها النزوات ، فكان من خطل الرأى أن يكون هذا الحق بين يديها ، فضلا عن أنها لا تتحمل شيئاً من تبعاته ، إذ الغرم كله فى عنق الرجل .

ثالثاً : أن الرجل يعتبر صاحب القوامة على هذه الشركة ، فكان من الطبيعى ، أن يسند إليه حق الإبقاء عليها أو فضها .

رابعاً : أنه يمكن أن يكون هذا الحق بين يدى المرأة إذا اشترطته فى عقد الزواج .

خامساً : المرأة – كاسنذكر – من بعد أن تتفق مع زوجها على فصم هذا العقد مقابل حق مالى تدفعه له على المبارأة ، وهى بذلك تعد طالقة ، وتملك أمر نفسها .

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

الحكمة فى عدد الطلاق :

عند ما أحل الله هذا الحلال المبغض إليه ، لم يجعله باتا منتهيا ، بل جعل فيه مجالا لنقضه ، والرجوع فيما أبرم الزوجان من أمر ، قد يكون نتيجة تسرع ، أو نزوة طارئة ، أو ثورة مؤقتة ، ثم لا يلبث كل واحد منهما أن يثوب إلى رشده ، ويحاول تصحيح ما ارتكب من خطأ ، ويعمل على تلاق ما حل بهما من نكبة ، فقال سبحانه :

« الطَّلاقُ مَرَّتَانِ »[١] .

أى الطلاق الذى يمكن للزوج أن يراجع زوجته بعده ، وفى كل مرة إما (إمساك بمعروف) ، وإما (تسريح بإحسان) فالزوج مخير بعد إيقاع الطلقة الأولى ـ على الوجه الشرعى ـ بين أن يرجع فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجته فى عدتها من غير رجعة ، حتى تبلغ أجلها ، وتنقضى عدتها ، فإذا ارجعها إلى عصمته ، أو تزوجها ثانية بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم على الطلاق ، فطلق ، كان شأنه فى هذه المرة الثانية ، كمثل شأنه فى المرة الأولى « إمساك بمعروف ، أو تسريح ، بإحسان »[٢] .

وقد ذهب ابن القيم إلى أن التعبير الكريم يوحى : بأن كل مرة من هذا الطلاق ، يترتب عليها أحد الأمرين : إما الرجعة ، وإما التسريح بإحسان[٣] ،

---

(١) المصدر السابق .
(٢) نظام الطلاق لاحمد شاكر : ٣٠ (ط ــ الخانجى بمصر ١٣٨٩) .
(٣) انظر : إغاثة اللهفان : ١/٢٩٩ .

وعلى هذا جمهور الفقهاء ، وفى مقدمتهم الإمام ابن تيمية[١] ، حيث لا موجب للطلاق البائن ، واعتمدوا فى ذلك على قوله جل وعلا :

« لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا »[٢] .

فقد فسروا (الأمر) بالرجعة[٣] ، ويقول ابن كثير : (إنك إذا طلقتها واحدة أو اثنتين ، فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية ، بين أن تردها إليك ناويا الإصلاح بها ، والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها ، فتبين منك ، وتطلق سراحها محسناً إليها ، لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارها)[٤] .

الطلاق الرجعى :

شرط القرآن الكريم الرجعة بالرغبة القوية فى رأب الصدع ، وممارسة الإصلاح ، ولذلك قال :

« وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »[٥] .

ويعقب على هذا السيد رشيد رضا ، فيقول : هذا لطف من الله ، وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور ، فقلما يرغب بها الرجال ، وأما بعلها المطلق ، فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائماً ، فيرغب فى مراجعتها)[٦] .

---

(١) هو شيخ الإسلام : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ٦٦١ — ٧٢٨ ﻫ) .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .
(٣) قارن بابن تيمية : ١٥/٣ (ط — مصر ١٣٢٨) .
(٤) تفسير ابن كثير : ٥٣٨/١ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٢٧٨/٢ (ط — بولاق ١٣٢٩) .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .
(٦) تفسير المنار : ٣٧٤/٢ ، ٣٩٢ .

أما إذا انحرفت الرغبة فى الرجعة عن هذا المبدأ الإصلاحى الذى حدده المشرع ، إلى قصد الاضرار بالزوجة ، والانتقام منها ، كانت المراجعة باطلة ، لأنها مخالفة لمنطوق الآية السابقة، فقد ذكر الإمام مالك(١) . فى موطئه : أنه كان للرجل أن يطلق امرأته ، ثم يرتجعها قبل أن تنقضى عدتها، ثم يعود ليطلقها ثانية، ويكرر هذه الفعلة ألف مرة(٢)، حتى لا تحل للأزواج ، ومن ثم عمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ، ثم طلقها، ثم قال لها : والله لا آويك إلى ، ولا أطلقك فتبينى منى ، وتحلين لغيرى أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك .

فذهبت المرأة حتى دخلت على السيدة عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبى عليه السلام فأخبرته ، فسكت النبى صلوات الله وسلامه عليه ، حتى نزل قوله تبارك وتعالى :

« الطلاق مرتان »(٣) .

الطلاق البائن :

الطلاق البائن أن يقع على ثلاث مرات متفرقات ،أما إذا وقعت الطلقات الثلاث فى مجلس واحد ، فإنها تعد طلقة واحدة ، وذلك لتهيئة الفرصة للتفكير

---

(١) وقارن بأحكام القرآن لابن العربى : ١/٧٩١ (ط — مصر ١٣٢١هـ) والمغنى لابن قدامة نقلا عن ابن تيمية ٢/٢٠٠٨ (ط — المنار ١٣٢٣) والمحلى لابن حزم : ١٠/٢٥٣ (ط — المنيرية بمصر ١٣٤٧) .

(٢) انظر: تفسير الطبرى : ٤/٤٥١ ، والبيهقى: ٧/٢٣٣ ،وتفسير الرازى : ٣/٣٧٢ ، رواه الترمذى برقم : ١١٩٢ .

(٣) سورة البقرة : الاية ٢٩٢

الجاد فى إصلاح الأمر ، أو السير فى طريق اللارجعة ، وقد روى الإمام أحمد ابن حنبل عن ابن عباس قال : (طلق ركانة[١] بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن شديدا . قال : فسأله رسول الله : كيف طلقها ؟ قال: طلقتها ثلاثا ، فقال له : فى مجلس واحد؟ قال : نعم . قال رسول الله: فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت قال ركانة : فأرجعتها) .

نعم ، لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق الثنتين أو الثلاث ، دفعة واحدة ، وأخذ بهذا بعض المجتهدين فى وقتنا الحاضر ، فقالوا : بوقوعه طلقة واحدة[٢] . ويذكر ابن عباس أن الطلاق الثلاث — كان على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى عهد أبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر — يقع واحدة، فقال عمر : أن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم[٣] .

والطلقة الثالثة هى الحد الفاصل (فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجا غيره)[٤] ، وينظر الإسلام نظرة غير كريمة للرجل الذى يعود ثانية إلى التزوج من زوجته التى بانت منه ، ثم تزوجت من رجل آخر ، وتم طلاقها منه ، ويسمى هذا الزواج الثانى (المحلل) ، فيقال للزوج الأول : المجحش أو التيس ، وقد

---

(١) وردت قصة ركانة بروايات مختلفة ، وأصحها تلك الرواية (انظر : مسند أحمد ٢٦٥/١ (ط — دار المعارف ١٣٧٧) .

(٢) تفسير القرطبى : ١٣٠/٣ ، وعيون المسائل : ١٤٥ ، وتفسير الطبرى : ٥٣٨/٤ .

(٣) تفسير القرطبى : ١٣٠/٣ ، والبيهقى : ٣٣٦/٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

ورد عن رسول الله : (لعن الله المحلل ، والمحلل له)(١) .

ولم يجعل المشرع الطلاق أكثر من ذلك، حتى لاينقلب سبيلا إلى العبث، وأداة للتلهى بمستقبل الزوجات والبيوت ، والإستهانة بآيات الله وأحكامه ، فلقد جاء رجل إلى عبدالله بن عباس، وقال له : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقه(٢) فماذا ترى على ؟ فقال له : لقد طلقت منك لثلاث فقط، وسبع وتسعون أتخذت بها آيات الله هزوا)(٣) .

ومن ثم قصد الإسلام من وراء هذا التحديد بالثلاث، إيقاف الزوج عند حده، والرحمة بالمرأة من أن يلحق بها الضرر والامتهان،بل زاد المشرع الكريم فطلب أن يكون الطلاق الشرعى فى طهر ، ولم يمسها فيه الزوج تقصيرا لأمد العدة ، وحتى تكون على بينة من أنها خلو الوفاض من العلوق بهذا الزواج ، حيث كان بعض الأزواج يطلق زوجته ، فى غير طهر ، ثم يرجعها ولا حاجة له بها ، بل يرمى من وراء ذلك أن تطول عدتها وأن يلحق بها الضرر والعنت فنزل قوله سبحانه .

« ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نفسه »(٤) .

وورد فى أكثر من مصدر : أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهى حائض

---

(١) النهاية لابن الأثير (ط — الحلبى) : ١/٢٢٨ ، وعمـدة القارى : ٢٠/٢٦٦ ، وسبل السلام ٣/٢٧) .

(٢) وفى رواية (ألفا) .

(٣) أخرجه عبد الرازق برقم ١٣٥٣ ، وزاد المعاد لابن القيم (ط — الرسالة - بيروت) ٥/٢٥٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

على عهد رسول الله ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال : مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء)[١] ، وذلك كما يقرر الفقهاء هو (طلاق السنة) ، وليس الطلاق البدعى[٢] .

الطلاق والنية :

من أسس الدين الإسلامى المحمودة ، أنه قرن كل عمل من أعمال المسلم بالنية، فاذا جاء ليصلى فالنية ، وإذا جاء ليصوم فالنية ، وإذا جاء ليحج فالنية هذا مبدأ من مبادىء الإسلام الأصلية ، لأن النية معناها إجالة الفكر فى الأمر ثم عقد العزم عليه ، والإقبال على ممارسته ، قال رسول الله :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء مانوى »[٣] .

فإذا جئنا لبعض الفقهاء المتزمتين ، أو بعض المذاهب المتشددة ، من أن (الطلاق) يقع دون النية ، ويعتمدون فى ذلك على حديث موضوع ، ضعيف السند ، فيقولون : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة)[٤] . وقد تصدى لدحض هذا الحديث من طريق صحيحة الإمام ابن حزم

---

(١) انظر : الموطأ برقم ١٢١٤ ، والبخارى : ٥٢/٧ (ط — إحياء التراث بيروت) ، ومسلم : ٤٢٣/١ ، والمحلى : ١٦٤/١٠ ، وزاد المعاد : ٤٧/٤ ، ومسند أحمد : ٨٠/٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى : ٢٦٤/٢ .

(٣) البخارى : ٢١/١ (ط — دار إحياء التراث - بيروت) .

(٤) رواه الترمذى برقم : ١١٨٤ ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، وأخذ به من الفقهاء ، أبو حنيفة وأحمد والشافعى (سبل السلام : ١٧٥/٣) .

وعلق عليه ، وعلى غيره من الأحاديث التى تذهب مذهب من يرى (أنها أخبار موضوعة) والصحيح أنه لاطلاق إلا بنية ، كما ذكر ابن عباس (لاطلاق إلا عن وطر)[١] . أى عن قصد ، وتفكير فيه روية ، وفيه تقدير لعواقب الأمور وإلا ما معنى أن يبيح الإسلام أن (الطلاق مرتان) ، حتى لا يضيق النطاق على الزوج ، بل يعطيه فرصة أولى وثانية بنية وعزيمة .

والحق أن طلاق الهازل لا يعتد به[٢] . وقد اعتمد هذا الرأى المذهب الظاهرى[٣] والجعفرى ، والزيدى ، وفريق من المالكية[٤] ، ومثل طلاق الهازل فى عدم الاعتداد به : طلاق السكران والمكره[٥] . والطلاق الذى يصدر عن الشخص فى حالة الغضب والهياج[٦] . وصدق رسول الله حيث قال: (لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق) أى فى حالة الغضب ، لأن الثائر لا يدرى ماذا يقول فى فترة هياجه .

الطلاق والاشهاد .

لعل فى (الاشهاد) ما يؤكد استحضار النية والعزيمة ، حتى لا يكون الطلاق نزوة طارئة ، ووليدة شهوة أو اندفاع ، وحتى يكون ثمة مندوحة للتراجع أمام الزوج يمكن أن يلجها ، والقرآن الكريم ينص على أن يقع (الطلاق) و(الرجعة) أيضا بين يدى شاهدين قال سبحانه :

---

(١) قارن برياض الصالحين ، والترمذى : ٦/١١٩ .
(٢) انظر : فتح القدير : ٣/٢٤٧ ، ومغنى المحتاج : ٣/٢٩٧ .
(٣) المحلى لابن حزم : ١٠/٢٠٤ .
(٤) مواهب الجليل : ٣/٤٤ (ط - السعادة بمصر ١٣٢٨) .
(٥) فتح البارى : ٩/٣٢٠ .
(٦) أعلام الموقعين لابن القيم : ٣/٦٤ (ط - التجارية بمصر ١٩٥٥) .

« يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ، فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر »[1] .

ويقول الشيخ أحمد شاكر فى شرحه للآية (والأمر فى قوله « وأشهدوا » للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقى ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب — كالندب — إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب ، بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب ، لأن الطلاق ، عمل استثنائى يقوم به الرجل وحده ، وهو أحد طرفى العقد .. ، وتترتب عليه حقوق الرجل قبل المرأة ، وحقوق المرأة قبل الرجل)[2] . وقد أخذ بمبدأ وجوب الاشهاد فى حالة الطلاق ، الشيعة الإمامية[3] . ويرون أن كل طلاق يحدث دون أن يقوم عليه شهود ، فهو طلاق باطل ولغو ، لإنعدام ركن من أركانه وهو الشهادة ، ولا يترتب عليه شىء .

المرأة والخلع :

لقد أعطى الاسلام المرأة حقوقا كثيرة ، ومن بين هذه الحقوق (حق الخلع)

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ — ٢ .

(٢) الطلاق فى الإسلام : ١١٨ ، وقارن بتفسير الطبرى : ٢٨/٨٨ ، والدر المنثور للسيوطى : ٢٣٢/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٤٥٦/٣ .

(٣) انظر : شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلى : ٢٠٨ (ط — إيران ١٣٠٢ هـ) .

أى لها أن تنهى عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعايشة بالمعروف بينهما لأن الإسلام شرع للزوجة أن تفتدى نفسها ، وأن تتفق على الانفصال فى نظير مبلغ معين يتراضيا عليه ، أورد ماسبق أن قدم الزوج من المهر وغيره ، وفى ذلك يرسم القرآن صورة لهذا السلوك ، ولو أنه أيضا سلوك مبغض إلى الله على الرغم من أنه طريق مشروع ، وذلك إذا تباعدت مسافة الخلاف بين الطرفين ، وأبى الزوج أن يطلق ، وأمسك الزوجة وهى كارهة ، قال سبحانه .

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ » .

فلا يحل أخذ شيء منهن بأى حال من الأحوال إلا بالتراضى ، أو بوصول الزوجين فى حياتهما إلى طريق مسدودة ، ستفضى بهما إلى الوقوع فى الفاحشة وعدم إقامة حدود الله .

هنا فى هذا الوضع الحاد ، لهما الإقدام على خطوة (المخالعة) ، ولذلك عقب الله بقوله :

« فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

أيا كان قدر هذا العوض ، أقل من المهر ، أم هو نفسه أم أكثر ، وإن كان بعض المذاهب يرى أنه لا يحق للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطى[١] والحق أنه مادام قد تراضيا على قدر معين كبر أو صغر ، فلا ضير ، وفى ذلك يقول جل جلاله :

« فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ » .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/٣٩٢ .

في غير النطاق الذى أجازه وأذن به « فأولئك هم الظالمون »[1] وكان العدوان باطلا ، وفيه من الجناية الطاغية ما فيه .

ويسرد لنا ابن عباس قصة أول خلع وقع فى الإسلام[2] ، فيقول : إن أول خلع كان فى الإسلام ، أخت عبد الله بن أبى سلول، فقد أتت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فقالت : يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأس زوجى هذا شيء أبداً ، إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته فى جمع من القوم ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها .

قال زوجها : يا رسول الله ، إنى أعطيتها أفضل مالى ، حديقة ، فإن ردت على حديقتى ؟ فلا مانع ، قال عليه السلام : ما تقولين ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته، ففرق الرسول بينهما)[3]. وقد ساق البخارى هذه القصة برواية أخرى، فقال : إن امرأة[4] ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا دين، إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[5] ، ونلمس فى هذه

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ (وانظر : تفسير الطبرى : ٥٤٩/٤) .

(٢) كان الخلع معروفا فى الجاهلية ، فأقره الإسلام مراعاة لحق المرأة (أنظر : فتح البارى ٢٤٦/٩ ، وعمدة القارى : ٢٦٠/٢٠ ، وتفسير الطبرى : ٥٥٢/٤ ، وعيون الأخبار : ٧٦٤ .

(٣) انظر : المستدرك : ٢١٠/٢ ، وتفسير الطبرى : ٥٥٢/٤ .

(٤) اسمها حبيبة بنت سهل الأنصارية ، كما فى الموطأ : ٢٨٥ .

(٥) انظر : البخارى : ١٦٩/٣ ، والزبيدى : ١٢١ ، وتيسير الوصول : ٥٤/٢ .

الرواية أن شخصيات القصة غير شخصيات الأولى، وأنها لم تصرح بأسباب الطلاق، كما ورد في الرواية الأولى، ولعل ذلك راجع إلى العلاقات الزوجية: في أدق جوانبها التي يتحرج الإنسان، ولا سيما المرأة من ذكرها، ويؤيد ذلك قولها: (إني أخاف الكفر) إن هي أكرهت على مثل هذا الزوج، لأنها ذكرت فيما بعد: أنها لا تعتب عليه في خلق ولا دين.

وقد حذر الإسلام أشد الحذر من أن تأخذ المرأة عواطف النفور فترديها، وتسارع إلى طلب الخلع من غير حاجة إلا إرضاء لشهواتها، وجريا وراء أهوائها، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس به، لم ترح رائحة الجنة[1] وقال: إن المختلعات المنتزعات هن المنافقات)[2].

المرأة والنشوز:

يرسم القرآن صورة سامية للزوج والزوجة إذا خرج أحدهما عن جادة الصواب، وشذ عن المألوف، وأعرض عن اتباع سبيل الحق، فعليهما أن يلجئا إلى إزالة هذا الجفاء بسلوك الطرق المشروعة.

أما بالنسبة للزوج، فقد قال الله سبحانه:

« وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً، فَلا جُنَاحَ عليهما أَنْ يُصْلِحَا بينهما صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »[3].

---

(١) انظر: تيسير الوصول: ٢/٥٤، والترمذي: ٢/٢١٧، وتفسير الطبري: ٤/٥٦٨، والبيهقي: ٧/٣١٦.

(٢) انظر: تيسير الوصول: ٢/٥٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

فالصلح والاسترضاء ، وكسب قلب الرجل ، واتقاء تفاقم الشر ، هو المرتبة الأولى ؛ فكم من كلمة طيبة ، وابتسامة حلوة ، ولمسة مودة تعمل عمل السحر ، فإن أبى الزوج إلا اتباع العنف ، والخروج على الحق ، فللقاضى أن يأمر الزوجة بسلوك المرتبة الثانية ، وهى الهجر ، فإن لم يأت الهجر بنتيجة ، وتمادى فى غيه فللقاضى أن يعزره ، أى يضربه عدداً من الجلدات ، أو ينذره إنذاراً قاطعاً بأنه قد غدا للزوجة أن تطلب الطلاق منه[١] .

وقال سبحانه بالنسبة للزوجة :

« وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ، فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ، فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً »[٢] .

لقد وضع القرآن طريقاً قويماً لردع المرأة فى حالة نشوزها ، وخروجها على سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة ، وسلك القرآن فى ذلك طريقين يقومان على أسلوب التدرج فى تناول الأمور ، وذلك حتى يحفظ للحياة الزوجية تماسكها من أن يمسها التدهور ، أو يتسرب إليها الانحلال ، أما الطريق الأولى : فقد أسند أمرها إلى الزوج كى تظل أسرار العلاقة الزوجية فى طى الكتمان بين الرجل والزوجة ، فلا تتسرب خارج المنزل ، وتصير مضغة فى الأفواه ، وأساس هذه الطريق : الموعظة الحسنة ، المتلقة بالحكمة ، ثم الهجر فى المضاجع إذا لم تأت النصيحة بالخير المرجو ، ثم الضرب غير المبرح ، وذلك

---

(١) تحفة المحتاج : ٧/٤٥٧ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

إذا أسرفت المرأة فى بغيها ، وتمادت فى نشوزها ، وتلك آخر ألوان العلاج ، حيث لم تجد النصيحة ولا الهجر .

ولا شك أن الله سبحانه عندما قرر هذا التناول التدريجى ، فهو أعلم بطبيعة الخلق ، فهناك هذا الصنف الرقيق الطباع ، الذى يستجيب للكلمة الطيبة ، لأن تربيته وإيمانه يقودانه إلى الحق ، وهناك هذا الصنف الذى يقع بين بين ، والذى لايستجيب إلا مع الهجر ، لأن الصدأ ران على قلبه ، واتبع هواه ، وهناك هذا الصنف الشاذ الذى لايستحق غير الضرب ، وتلك قاعدة عامة ، فى كثير من أوجه الحياة ، ونحن نسلك مثل هذه القاعدة فى أسلوب التربية التى ننتهجها مع أبنائنا ، وتسلكها الدولة مع أفراد شعبها .

ولا ريب أن هذا الأسلوب الذى تلجأ إليه المحاكم الغربية فى العمل على رأب صدع الحياة الزوجية لمجرد الانحراف العادى ، حيث يهرع الزوج أو الزوجة إلى القضاء للفصل فى الخصومات البسيطة التى تعد من قبيل الهفوات ، أمر تأباه كرامة الأسرة التى تريد جمع الشمل ، وحفظ البيت ، والتئام الصدع ، وعدم تشريد الأبناء .

وهذا هو واجب الزوجين أن يحاولا أن يسترجعا أيام هذه الشركة ، وهذا التبادل الروحى ، وهذا الإفضاء الجنسى الذى جعل منهما فى شخص أبنائهما لبنة واحدة ، فإذا لم يفلحا فى غسل ما فى نفوسهما لم يكن ثمة مفر من اللجوء إلى الطريقة الثانية ، وهى طريقة (التحكيم العائلى) ، وذلك واجب العائلات ، أو طريقة (التحكيم القضائى) وذلك واجب المجتمع والدولة ، لتوطيد أركان بنيانها ، باعتبارها صاحبة الولاية العامة .

الطلاق والتحكيم :

تلك هي الطريقة الثانية، حيث أن المشرع الإسلامي يرى أنه إذا تسربت إلى بيت الزوجية سحائب قاتمة من الشقاق والبغضاء، فإنه يحرص على المسارعة إلى رأب الصدع، وإزجاء النصيحة، لعل الله يجعل من بعد عسر يسراً، فيقوم أهل الزوجين أو القاضي باختيار حكمين عدلين[1] : أحدهما يمثل الزوج، والآخر يمثل الزوجة، قال سبحانه :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »[2] .

ولا شك أن إصلاح ذات البين له جلاله في الشريعة الإسلامية، بصفة عامة، وله منزلته التي لا تسامى في محاولة إحلال الوفاق بين الزوجين بصفة خاصة، لأن نتيجة قطع العلاقة الزوجية، معناها تدمير بيت، وهدم أسرة، وتشتيت أطفال، وقد حرص الإسلام على بناء تلك العلاقة، وقيامها على أحسن ما تكون الشركة، وأفضل ما تكون الأسرة، وأن الواجب الإسلامي يفرض على الزوجين - مهما كانت بواعث الخلاف - ألا ينقلب أحدهما عدوا للآخر، يتربص به الدوائر، ويحاربه في كل مرصد، بل يجب أن تكون أواصر الذكريات الطيبة التي جمعت بينهما في وقت من الأوقات تحت سقف واحد، وأسرة واحدة، لها حق الحيدة، ولها فضل ضبط النفس.

---

(١) لا مانع من أن يكونا امرأتين، أو إحداهما امرأة.

(٢) سورة النساء، الآية : ٣٥ .

مجلس الصلح :

لاريب أن أهل الزوجين — فى صورة مجلس صلح يمثل حكمان — أقدر على فهم خفايا الأمور، وبواعث الشقاق، وأقدر على وصل عرى المودة، وإعادة المياه إلى مجاريها، بحكم القرابة وصلة الرحم، التى تجمع بينهما، وذلك كى يحل الصفاء والوئام، محل النفور والخصومة، وإذا لم يتيسر مثل هذين الحكمين العاقلين فى محيط العائلة، فيمكن اللجوء إلى حكمين من غير أهل الزوجين اتصفا بالحكمة والفطانة، وفى ذلك يقول ابن قدامة فإن كانا من غير أهلهما جاز ذلك، لأن القرابة ليست شرطا فى الحكم، ولا الوكالة، فكأن ذلك الأمر من قبيل الارشاد والاستحباب »[1].

ومبعث وجهة نظر ابن قدامة — ولا شك — هو اعتبار الرابطة الاسلامية التى توجب التضامن والوحدة، ومكافحة الانفصام، وصدق الله حيث قال : « إنما المؤمنون إخوة » .

ولا يتأتى أن يقوم بهذا التكليف جميع المؤمنين، ومن ثم قال بعض المفسرين (أن الخطاب موجه فى مثل ذلك — إلى من يمثل الأمة، ومن كانت شئونها إليهم).

وقال بعضهم : إنه خطاب عام — كما هو — يدخل فيه الزوجان وأقاربهما فإن قاموا به فذاك، وإن لم يقوموا به، وجب عليهم إبلاغه إلى الحاكم[2] .

وفى قوله سبحانه :

« إن يُريدا إصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بينهما » .

---

(١) المغنى : ١٧١/٨ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : ١٦٦ .

إرشاد إلى المهمة الكبيرة الملقاة على عاتقهما ، من صدق النية، وبذل الجهد للإبقاء على هذا البيت قائماً ، وحفظه من الدمار الذى يحل به فى حالة الفرقة ، وفيه « تطمين نفوس الحكمين من الاحساس بالوصول إلى الغاية المنشودة ، وإن التوفيق رائدهما ومصاحبهما ، فلا يتسرعان ولا ييأسان ولا يضيق صدرهما بما يسمعان ، بل عليهما أن يحتملا كل ما يعترضهما فى سبيل إرادة الاصلاح ، وتحرى العدل ، والعمل على إنقاذ الأسرة ، ولا بد من بعد وعد الله أن يصلا إلى ما يحبه ويرضاه »[1] .

التزوج بالأجنبيات :

نظر الإسلام إلى المنزل نظرة إكبار وإجلال، فهو المدرسة الأصلية لإعداد النشء ، وإعداد الأجيال المسلمة التى يرجوها الدين الاسلامى ، وقوام هذا المنزل هو الأم، ومن ثم يتطلب فيها الإيمان القويم ، والخلق الرشيد ، والسلوك الحسن لأن أثرها يرتبط بالإنسان طوال حياته .

والأجنبيات قد نشأن فى بيئة أبعد ما تكون عن البيئة الإسلامية ، بل على النقيض فى كل مقوماتها ، ومن ثم سيكون ولاء الأجنبية واتجاهها لهذا البيت ، ولهذا الوطن الذى نشأت بين أحضانه ، من حيث اللغة ، والعقيدة ، والسلوك ، فهو مجتمع يحلل الخمر ويأكل الخنزير ، ويبيح السفور والاختلاط ويرتبط بعادات وميول ووطنية على النقيض من عاداتنا ووطنيتنا، بل تصادمها.

ومن هنا إذا خطا بعض شبابنا هذه الخطوة ، وأقبلوا على التزوج من الأجنبيات، فإنهم بهذا السلوك يجعلون من منازلهم مواطن أجنبية ينطلق منها فى كل وقت سهام لتصيد الإسلام فى الصميم .

---

(١) المرجع السابق .

التزوج من أهل الكتاب :

نعم ، لقد أجاز الإسلام التزوج من أهل الكتاب تحت شروط معينة ، وهو مع ذلك زواج محفوف بالخطر ، قال سبحانه .

« اليوم أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ ، وطَعَامُ الذين أوتُوا الكِتَاب حِلٌّ لكم ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم ، والمُحْصَنَات مِنَ المؤمنات ، والمُحْصَنَات من الذين أوتُوا الكِتَاب مِنْ قبلكم[١] » .

فقد نعتها القرآن بأنها لابد أن تكون من (المحصنات) أى الحرائر العفيفات ، ونعتقد أن العفة بالنسبة لهذه الأجنبية تكاد تكون منعدمة ، فهى تشرب الخمر ، وتراقص الغير ، وتختلى به ، وهى كاسية عارية ، ومن ثم فالشرط منعدم حتى قال الإمام مالك : « ونكاح اليهودية والنصرانية) ، وإن كان قد أحله الله تعالى ، إلا أنه مستثقل مذموم (لأنها تشرب الخمر ، وتأكل الخنزير وترضع أولادها وتذهب بهم إلى الكنيسة ، إذاً فالنشأة فاسدة لأنهم سوف يشبون على غير الطباع الإسلامية[٢] .

وبلغ من تشدد عمر بن الخطاب فى هذا السبيل أن حارب هذا السلوك ، لأنه يرى فى هذه الظاهرة الاجتماعية ضررا خطيرا ، من حيث سيطرة الزوجة على الزوج بأسلوبها الناعم ، وبأن توردة موارد التهلكة ، ولأن الأولاد سيشربون من طباع أمهم ، ودينها الشيء الكثير ، ومن هنا عد عمر — مع تسليمه بصحة

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/٧٦ ط التجارية ، والشرح الصغير للدردير : ٢/٤٢٠ .

نكاح أهل الكتاب[١] ـ أن هذا اللون من النساء (جمرة) ، ومن المخاطرة أن يضمها زوج مسلم ، أو يحتويها بيت ، لأن المتوقع أن تحرق الجمرة ما حولها، وقد نتساهل أو نتسامح فنأخذ بهذه الرخصة ، دون تقدير لعواقب الأمور ، فتأتى على الأخضر واليابس ، ولذلك عند ما تزوج حذيفة بن اليمان[٢] من إحدى اليهوديات، بعث إليه عمر فقال: (إنه قد بلغنى أنك قد تزوجت امرأة من أهل الكتاب ، فإذا وصلك كتابى هذا فطلقها ، فإنها جمرة) . فكتب إليه حذيفة : (لا أفعل حتى تخبرنى : أحلال أم حرام) ؟ فكتب إليه عمر ثانية : لا ، بل حلال ، ولكن فى نساء الأعاجم خلابة (خداع) فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم ، والآن فطلقها ، ولكن حذيفة مع هذا لم يطلقها إلا بعد حين[٣] فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لا ينبغى لى[٤] .

أضف إلى هذا : أن فى ذلك الصنيع كساداً لبنات المسلمين ، وترويجاً لنساء أهل الكتاب ، وقد ورد فى بعض مكاتبات هذه الرواية ، أن عمر قال لحذيفة وهو بسبيل تعليله طلب طلاق هذه الكتابية : (أنى أخشى أن تدعوا المسلمات ، وتنكحوا المومسات)[٥] .

---

(١) سئل جابر بن عبد الله عن صحة الزواج من أهل الكتاب فقال : تزوجنا من زمن الفتح مع سعد بن أبى وقاص ، وتزوج عثمان بن عفان من نصرانية ، ولكنها أسلمت عنده .

(٢) كان أميراً من طرف عمر على المدائن .

(٣) انظر : مصنف عبد الرازق : ٧/١٧٦ .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة : ٩/١٠٥ .

(٥) انظر : سنن البيهقى : ٧/١٧٢ ، وسنن سعيد بن منصور : ١/١٨٢ .

وتزداد هذه الكراهة ، إذا كان الزوج يشغل منصبا كبيراً فى قومه ، خشية تأثيرها عليه ، أو محاولة استراق أسراره ونقلها لأهل دينها ، وذلك أخذاً من إحدى روايات حذيفة الآنفة الذكر ، فعندما قال له الخليفة : طلقها . قال حذيفة له : (لم ؟ أحرام هى ؟ . فقال له عمر : كلا ، ولكنك سيد المسلمين)[١] .

وفى الحقيقة فإن الزواج من كتابية، أى من مسيحية أو يهودية ، يختلف عن الزواج من المشركة ، لأن المسلم والكتابية يلتقيان فى أصل العقيدة بالله ، وإنهما يخضعان للكتب السماوية ، وإن اختلفت هذه الكتب فى التفريعات ، فالزواج بكتابية يختلف حكمه تماماً ، حيث أن الأطفال سيدعون لآبائهم بحكم الشريعة الإسلامية ، كما أن الزوجة هى التى تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه . فكأن الإسلام هو المسيطر ، وهو الذى يظلل جو المحضن .

على أنه ثمة اعتبارات جذرية قد تجعل المباح ـ ألا وهو زواج المسلم من الكتابية ـ مكروهاً . وينقل ابن كثير فى تفسيره عن أبى جعفر الطبرى ، بعد تقريره الإجماع على إباحة التزوج من الكتابيات ، قوله : وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى[٢] .

أضف إلى هذا أن بعض الكتابيات لهن اعتقاد فاسد : مثل عقيدتهن « إن الله ثالث ثلاثة » أو مثل « إن الله هو المسيح بن مريم » وهنا اختلف

---

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور : ١٨٢/١/٣ .
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، وتفسير الطبرى للآية .

الفقهاء : أمثل هذه الكتابية مشركة محرمة، أم تدخل فى إطار أهل الكتاب الذى أشارت إليه الآية الكريمة :

« الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ.. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » .

والجمهور من الفقهاء على أنها تدخل فى هذا النص ، ولكن نظراً لهذه الاعتبارات الجذرية التى أصبحت تظلل البيوت فى وقتنا الحاضر من سيطرة المرأة على تسيير دفة الأسرة ، بحيث لا يمكن إنكار أن الزوجة المسيحية أو اليهودية اليوم تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها ، وأن الزوج أصبح عضواً مشلولا إزاءها، حيث وهن أمر القوامة التى وضعها الإسلام فى يده ، وضاعت هيمنته على الأسرة ، وأهمل رأيه فيما يتعلق بتنشئة الأولاد ـ فيحسن القول بالتحريم من الكتابيات حرصا على سلامة منزل الزوجية، وسلامة الأولاد[1]، وذلك أخذاً من اجتهاد عبد الله بن عمر ، وبعض التابعين ، وحجتهم فى ذلك : أن الكتابية ما دامت قد غيرت ، وبدلت فى دينها ، وزعمت مزاعم فاسدة ، فقد أشركت بالله ، ويعتمد ابن عمر ومن تابعه على نصوص من القرآن الكريم يستنبطون منها الحكم ، مثل قوله سبحانه :

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُم أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْهُم »[2] .

---

(١) انظر : الفتاوى للشيخ شلتوت : ٢٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

وقوله :

« يَا أَيُّهَا الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إليهم بالمَوَدَّةِ »[(١)].

ويعقب ابن عمر على ذلك فيما رواه البخاري : (إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شركا من أن تقول المرأة : إن ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله)[(٢)] .

الباحثون والشبهات :

يذهب الحنفية والمالكية إلى القول بكراهة الزوج من الذمية ، كراهة تنزيهية ، وحجتهم في ذلك : أن الذمية لا تتورع كما أشرنا من قبل – عن شرب الخمر ، ولا أكل لحم الخنزير ، باعتباره محللا في شريعتها ، ولا تقصر في الذهاب إلى الكنيسة ، وليس لزوجها الوقوف في طريقها ، ومن هنا يخشى على الأولاد أن يتأثروا بها في هذه المظاهر ، حتى أن الإمام مالك قرر : أن هذه الأشياء إن اشتهرت وكثرت فلا يجوز الزواج من الكتابية في هذه الحالة ، ويكون الإقدام على العقد محرما[(٣)] .

ويذهب الشيخ يوسف القرضاوي في إحدى فتاويه إلى القول : بأنه إذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد ما ، كجالية من الجاليات ، فالأرجح هنا : أنه يحرم على رجالها زواجهم بغير المسلمات ، لأن زواجهم بغيرهن في هذه الحال – مع حرمة زواج المسلمات من غير المسلمين – قضاء على بنات المسلمين ، أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار ، وفي هذا ضرر على المجتمع

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١ .

(٢) انظر : البخاري ، وقارن بابن حزم : ٩/٤٤٥ .

(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٤/٧٦ ط التجارية .

الإسلامى ، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين[١] .

الزواج من المشركة :

يقف الإسلام من الزواج بالمشركات موقفاً حاسماً ، فهو لايبيح فى أية صورة من الصور الزواج من مشركة ، بل يحرم ذلك تحريما قاطعاً ، قال سبحانه:

« ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤمِنَّ »[٢] .

والمشركة هى التى تجعل لله نداً وشريكا فى أى لون من الألوان ، فعبادة الأوثان والأصنام شرك ؛ وعبادة المظاهر الطبيعية من الشمس والقمر والنجوم شرك ، وعبادة المخلوقات كعجل أبيس والأبقار والماعز شرك .

فالمحور الأساسى هو العقيدة ، وعليها تدور الحياة بكل أبعادها ، وتلك ميزة التشريع الإسلامى ، وضمانة هذا التشريع لا تأتى من الخارج إنما تنبثق من أعماق الإنسان ، ونظام الزواج فى الأسرة قد نظر فيه الإسلام إلى كل خصائص الفطرة وحاجاتها ومقوماتها .

والحكم الشرعى بالنهى عن زواج المسلم من المشركة يجىء فى جو يستشعر القلب فيه أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهى للحياة البشرية ، وهذا المنهج موصول بغضبه سبحانه ورضاه ، بثوابه وعقابه ، ولذلك ختم الآية بقوله :

« أولئك يَدْعُون إلى النَّارِ ، واللهُ يَدْعُو إلى الجنَّةِ والمَغفِرَةِ بإذْنِهِ ، ويبيِّنُ آياتهِ للنَّاس لعلَّهم يتذكرون » .

---

(١) انظر : الحلال والحرام فى الإسلام للقرضاوى : ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢١ .

ولما كان الزواج أعمق الروابط التي تربط بين اثنين من بني الإنسان ، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها الأفراد ، فلا بد إذن من توحيد القلوب ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه ، والعقيدة الدينية هي أشمل ما يعمر النفوس ويؤثر فيها ، ولذلك نزلت الآية تحرم إنشاء أي نكاح جديد بين المسلمين والمشركين ، مع مبدأ التنظيم الاجتماعي في المدينة بعد هجرة المسلمين[1] إليها ، أما ما كان قائما بالفعل فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حتى نزلت في الحديبية آية سورة الممتحنة ، تلك التي تقول :

« يا أيها الذينَ آمنوا إذَا جاءكم المؤمنات مُهَاجِرَاتٍ ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أعلم بإيمانهن ، فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمناتٍ فلا تَرْجِعُوهن إلى الكفار ، لَا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلُّون لَهُنَّ ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ »[2] .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب : ٣٩/٢ (ط — دار الشروق — بيروت ١٩٧٨) .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس	
الطلاق فى الإسلام	١٤٩ — ١٨٥

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٨٨ / ٨٣١٢